

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية - تخصص - قانون

خاص

بعدوان

**ضوابط مشروعية التجارب الطبية على
جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية
المدنية
(دراسة مقارنة)**

تحت إشراف

إعداد الطالب

الدكتور/ بن زيوش مبروك

بن النوي خالد

لجنة المناقشة

أ.د. بلمامي عمر	كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة سطيف — 2 — رئيساً
د. بن زيوش مبروك	كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة سطيف — 2 — مشرفاً ومقرراً
د. عبد الرزاق بوضيف	كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة سطيف — 2 — عضواً متحناً
د. لشهب جازية	كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة سطيف — 2 — عضواً متحناً
د. سمار نصر الدين	كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة جيجل عضواً متحناً

السنة الجامعية: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَإِذَا مَرَضْتُهُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ (80) وَالَّذِي يُمِيْتِنِي

ثُمَّ يُحْيِيْنِ (81) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيْئَتِي

يَوْمَ الدِّينِ (82) رَبِّ هَبْبَهُ لِي مُحْمَّا وَالْمُقْنِي

بِالصَّالِحِينَ (83) وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ حِذْقَلَ فِي

الآخِرِينَ (84) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ

{ سورة الشراء (85)

شُكْر وَتَقْدِير

في بداية هذا البحث أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لكل من قدم لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر الدكتور بن زيوش مبروك أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف —2—، والذي وافق على الإشراف على الرسالة بالرغم من كثرة مشاغله وكان لتوجيهات سيادته ونصائحه ومتابعته الدقيقة عظيم الأثر في إتمام هذا البحث، فلم يتوان سيادته عن تقديم أي مساعدة لي، ولم أجد من سيادته إلا حسن الخلق والتواضع والعلم الغزير ولن استطيع أن أوفي أستاذتي قدره عندي، وأترك أجر مكافأته إلى الله سبحانه وتعالى.

ولا يسعني إلا أنأشكر عالما جليلا ورائدا من رواد القانون الخاص ألا وهو الأستاذ الدكتور بلمامي عمر أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف —2—، ولا أملك أمام كل هذا إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلته على قبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة ورئيسة لجنة الحكم عليها بما يحمله ذلك من شرف وتكريم للباحث.

كذلك أتقدم بالشكر الجليل لفضيلة الدكتور سمار نصر الدين، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل على اشتراكه في لجنة الحكم.

كما لا يسعني إلا أن أوجه بالشكر والتقدير إلى صاحبى الخلق الرفيع والعلم الغزير ألا وهم الدكتور بوضياف عبد الرزاق، والدكتورة لشهب جازية أستاذى التعليم العالى بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف —2— على اشتراكهما في لجنة الحكم على هذه الرسالة.

فَلَسْيَا طَهْمَهْ بِزَيْلِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَجَزَا هُمُ اللَّهُ كَفَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ

الله لَا

إلى معلمي الأول في الحياة .. منبع عزّي وافتخاري وقدوتي في هذه الحياة

والدي الكريم

إلى من بدعائهما تفتح أبواب الخير أمامي وبرضاهما ينير قلبي وينشرح وجداً نبي

أمي الغالية

اللهم أحفظهما وجازهم عنى أفضل الجزاء

إلى زوجتي وجميع أسرتي

إلى أصحابي وزملائي

وإلى من تعجز الكلمات أمام قدرهم عندي

أساتذتي أينما كانوا

فصل تمهيد

المبادئ القانونية الخاصة بحماية
جسم الإنسان

الفصل التمهيدي

المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان

نحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على عدة عناصر لتكون بمثابة الأساس الذي سوف نبني عليه النظرية الخاصة بجسم الإنسان، وذلك من خلال دراسة الوضع القانوني لجسم الإنسان والتطرق إلى مبدأ حرمة جسم الإنسان، ومدى ارتباط هذا المبدأ بالتجارب الطبية كما نحدد مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان وأنواعها ومدى مشروعيتها، وبناء عليه نعتمد التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لجسم الإنسان.

المبحث الثاني: مبدأ حرمة جسم الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم التجارب الطبية ومشروعيتها.

المبحث الأول

الوضع القانوني لجسم الإنسان

ظل المال محور اهتمام القانون طوال عدة قرون، ولم يهتم علماء القانون بحماية جسم الإنسان إلا من خلال قواعد المسؤولية أو العمل غير المشروع، وهي حماية لاحقة لوقوع الاعتداء من جهة وحماية في مواجهة اعتداء الغير من جهة أخرى.

ومنذ منتصف القرن العشرين، فتح التقدم العلمي في العديد من المجالات وخصوصاً في المجال الطبي، آفاقاً جديدة لإسعاد الإنسان وتوفير سبل الحياة الصحية السليمة سواءً من الناحية الجسدية أو النفسية.

وفي نفس الوقت فإن لكل تقدم مخاطره، فقد كانت وما تزال الآلة أكبر خطر يواجه حياة الإنسان وسلامة جسمه، وكان لظهورها أكبر الأثر في تطور قواعد المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

ولقد كان للتقدم الطبي المعاصر مخاطره، حيث أصبح جسم الإنسان ممراً للتعامل من حيث مكوناته، كالأعضاء التي يمكن زرعها، أو منتجات الجسم كالدم، أو من حيث البحث في سبل العلاج كالتجارب الطبية، ومن ثم كان من الضروري حماية جسم الإنسان في مواجهة تلك التطورات وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة أمام البشرية للاستفادة من تلك التطورات عن طريق وضع نظام قانوني لجسم الإنسان يتحقق التوازن بين الاعتبارين السابقين، ولوضع هذا النظام يجب معرفة الوضع القانوني لجسم الإنسان وذلك عن طريق التعرف على عناصر الجسد الإنساني والطبيعة القانونية لجسم الإنسان، بالإضافة إلى طبيعة حق الإنسان على جسده.

وبناءً على ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: عناصر الجسد الإنساني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجسم الإنسان.

المطلب الثالث: طبيعة حق الإنسان على جسده.

⁽¹⁾ د. حسام الدين كامل الأهوانى - المشاكل القانونية التي تشير لها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع1، س40، 1998، ص1.

المطلب الأول

عناصر الجسد البشري

قسم الفقهاء جسم الإنسان إلى أعضاء ومنتجات وبقايا. وسنوضح الفرق بين كل منها فيما يلي:

الفرع الأول

الأعضاء

وهي تلك الأجزاء التي يتكون منها جسم الإنسان ويكون لكل عضو منها وظيفة معينة يقوم بها دون غيره من الأعضاء، وهذه الأعضاء قد تكون أحاديد أي فردية، مثل القلب، الكبد، البنكرياس والطحال، وقد تكون ثنائية أو مزدوجة مثل العينين، الأذنين، الرئتين والكليتين. ويقوم كل عضو بوظيفته التي خصه الله بها، وقد تعمل هذه الأعضاء بكامل طاقتها أو تعمل بالتناوب والتبادل فيما بينها، وببعضها لا يستطيع الإنسان أن يحيا بدونه، مثل القلب والرئتين والكبد، على خلاف البعض الآخر الذي يمكن الحياة بدونه أو بجزء منه مثل الأعضاء المزدوجة كالكلى، العينين والأذنين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

منتجات الجسم

وهذه ليست أعضاء، وإنما هي إفرازات تتجدد باستمرار وتخرج من الجسم وليس لها تأثير على وظائف الجسم المختلفة، مثل الحليب الذي يخرج من ثدي الأم المرضعة والعرق والبول، والحيوانات المنوية من الرجل البالغ والبوسيضات من الأنثى البالغة والدم الذي يتجدد

⁽¹⁾ في هذا المعنى أنظر د. رضا عبد الحليم - النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص158.

بصورة دورية، وهذه المنتجات تختلف عن الأعضاء، حيث أنها تميز بالقابلية للتجدد وعدم التأثير على وظائف الجسم المختلفة⁽²⁾.

الفرع الثالث

بقايا جسم البشري

وهي الأجزاء التي تختلف بعد إجراء بعض العمليات بحكم طبيعتها، مثل شعر الرأس بعد قصه والمشيمة بعد الولادة، واللوزتين بعد استئصالهما والأظافر بعد تقليلها وهذه البقايا لا تفيد صاحبها وإنما قد تفيد آخرين وهي تمتاز بالتجديد على الدوام، حيث ينمو الشعر بعد قصه وكذلك الأظافر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجسم الإنسان

لا شك أن المبدأ الذي يضع الإنسان خارج نطاق التعامل القانوني، يهدف إلى تعظيم قدر الإنسان، وإعلاء شأنه، ولكن لا شك أن هذا النهج سيؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية التي يجب أن تقرر له ولجسمه.

لهذا أصبح من الأهمية بمكان الوقوف على حقيقة وضع جسم الإنسان في مجال التعامل القانوني لاستخلاص الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول

جسم الإنسان خارج دائرة الأشياء

تنص المادة (1128) من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾ على أن "الأشياء هي فقط التي تدخل ضمن التعامل القانوني، وهي التي يمكن أن تكون محلاً للاحتجاقيات القانونية"، كما تنص

(2) د. علاء علي حسين نصر. النظام القانوني للاستساغ البشري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 52، 53.

(1) د. محمد المرسي زهرة - الإنجاب الصناعي، أحکامه والتزاماته وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، دن، 1990، ص 380.

د.أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دن، الطبعة الثانية، 1987، ص 89.

⁽²⁾ code civil - Dalloz, 108 éd, 2009, art1128,p834.

المادة (682) من القانون المدني الجزائري على أن "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون ملائلاً للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يحيز القانون أن تكون ملائلاً للحقوق المالية"، فمن خلال هاتين المادتين أثير التساؤل عن مدى دخول جسم الإنسان في دائرة التعامل، لأنه من الملاحظ أن المادتين السابقتين قررتا أنه يخرج عن التعامل الأشياء التي لا تسمح طبيعتها بأن تكون ملائلاً للحق، وهي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بها كما لا يدخل أيضاً في دائرة التعامل الأشياء التي لا يحيز القانون أن تكون ملائلاً للحقوق المالية، وقد يعتقد أن جسم الإنسان ما هو إلا شيء مادي ملموس، وبالتالي لا مفر من اعتباره شيئاً من الأشياء، ولكن هذا القول لا يمكن التسليم به، ف الصحيح أن جسم الإنسان له كيان مادي، ولكن لا يمكن أن يكون شيئاً بالشيء محل القانون.

وهذا ما جعل الفقه القانوني يركز على أن ما يدخل في دائرة التعامل هو الأشياء، ولما كان الإنسان وجسمه لا يعتبران شيئاً فهما خارج دائرة التعامل، وتأصيلاً لذلك استند إلى ما ذهب إليه القانون الروماني، وذلك عندما قسم فئة الأشياء إلى: أشياء تدخل في نطاق التعامل القانوني وأشياء تخرج عن نطاق التعامل القانوني، وهذه الأخيرة لا يستطيع الأشخاص إبرام الاتفاقيات القانونية بصدرها لأنها خارجة عن نطاق التعامل⁽¹⁾.

فهناك أشياء لا يمكن الاستئثار بها كالشمس، الهواء، البحر وكذلك الإنسان لا يجوز التعامل فيه بحكم كونه إنساناً، وهناك أشياء يتناق الغرض الذي حرصت له مع التعامل فيها كملك العام فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لأنه مخصص لمنفعة عامة، وهذا التخصيص يتنافي مع جواز التصرف فيه، كذلك الحال في المال الموقوف⁽²⁾.

فجسم الإنسان إذن لا يمكن اعتباره شيئاً بأي حال من الأحوال، فهو خارج دائرة الأشياء، وبالرجوع إلى نص المادة (1128) من القانون المدني الفرنسي يمكن القول أنها لا تعني -كما قد يفهم للوهلة الأولى- خروج جسم الإنسان عامة عن دائرة المعاملات القانونية

⁽¹⁾ د. حبيبة سيف سالم الشامي - النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 15.

⁽²⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 3، القاهرة، دار النهضة العربية، دت، ص 88.

بل إنه من الواضح جداً أن المقصود هو أن التعامل في الجسم الإنساني له طبيعة خاصة و مختلفة تماماً عن طبيعة التعامل في الأشياء، فلو عدنا بالزمن إلى الوراء لوجدنا أن جسم الإنسان لم يكن بمنأى عن التعامل القانوني أبداً، ففي قانون الألواح الاثني عشر مثلاً كان جسم المدين ضامناً لالتزاماته وديونه بحيث يحق للدائن بوجب هذا القانون قتل المدين إذا لم يتم التوصل بينهما إلى اتفاق أو عجز المدين عن سداد ما عليه من ديون خلال ستين يوماً، وفي حالة ما إذا تعدد الدائتون وختلفوا في مسألة بيع مدینهم المشترك فإن القانون السالف الذكر يعطیهم الحق في تقطیعه إلى عدة أجزاء⁽¹⁾.

وهذا إن كان يدل على شيء، فإنه بالتأكيد يدل على أن جسم الإنسان كان منذ الأزل محلاً للتعامل القانوني، وبالأخص محلاً للملكية الخاصة فالعبد يدخل في ملك سيده وهذا يعني أنه يمكن التصرف فيه كيما يشاء، فهو يملك بيعه مثلاً، كما يملك التحكم في مصير أفراد أسرته من نساء وأولاد قصر.

ومع مرور الزمن تهذبت كثير من القوانين نتيجة لنضج الحس القانوني الذي تأثر في الواقع بتعاليم الدين المسيحي آنذاك، ولقد كان من ضمن التعاليم التي نادى بها هذا الدين مبدأ عدم جواز المساس بسلامة الجسم⁽²⁾.

ولقد فرض هذا المبدأ التزاماً على كل شخص احترام الوجود والتكميل الجسدي للإنسان وهذا ما جعل الفقه القانوني آنذاك يستبعد جسم الإنسان عن مجال الاتفاقيات القانونية ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنادي بضرورة احترام كرامة الإنسان وأكّدت على ذلك بقوانينها من خلال إلغاء النصوص المتعلقة بالرق والتعذيب الجسدي.

ومن منطلق ذلك سعى الفقه الفرنسي جاهداً للتأكيد على أن الجسم هو الشخص⁽³⁾ وذلك في محاولة منه للانتصار في معركة المادة التي طغت على فكر المجتمع الغربي الصناعي.

موقف الفقه الإسلامي.

(1) د. أحمد عبد الدائم - أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة روبيرو شومان في سترايسبرغ ، بيروت
منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص44.

(2) د. حسام الدين كامل الأهوازي - المدخل للعلوم القانونية، ج 2، مقدمة القانون المدني، دن، الطبعة الثالثة، 2001، ص 28.

(3) د. حسام الدين كامل الأهوازي - مقدمة القانون المدني - نظرية الحق - ،القاهرة، دار النهضة العربية ، 1972، ص 30 ، 69.

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية كانت رائدة في تأكيد المكانة السامية التي يتمتع بها الإنسان، فيقول عز من قائل في كتابه الحكيم: «وَلَقَدْ كَرِّمَنَا بَنِي آدَمَ...»⁽¹⁾، هذا التكريم الذي جعله يتميز عن باقي مخلوقات الله بالعقل الذي هو مناط التكليف، وبالتالي فمن المستحيل أن يتزل الإنسان بعد هذا التكريم إلى مرتبة الأشياء والمنافع أو يكون مالاً متداولاً⁽²⁾.

ومن أجل أن نقف على موقف الفقه الإسلامي حول مدى اعتبار جسم الإنسان متقوماً أم لا، نبحث بداية معنى المالية والتقويم في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ثم ندرج بعد ذلك إلى معنى المالية والتقويم على جسم الإنسان وأعضائه.

الفرع الثاني

جسم الإنسان خارج دائرة الأموال والتقويم

أولاً: معنى المالية والتقويم.

يوجد مبدأ في الشريعة الإسلامية يقول بأن محل الحقوق والعقود هو الأموال وليس الأشياء فالمال وحده يصلح أن يكون محلاً للعقد والحق، وعكسه الشيء، إلا إذا كان يعتبر من الأموال⁽³⁾.

ولقد اتفق فقهاء الشريعة على أن الشيء الذي يجوز التعامل فيه يجب أن يكون مالاً متقوماً، ولكنهم اختلفوا في التعبير عنه وذهبوا إلى اتجاهات مختلفة: الأول ذهب أصحابه إلى أن الأصل في الأشياء التي يجوز التعامل فيها أن تكون مالاً، وأغفلوا شرط التقويم، فالمال من وجهة نظرهم هو كل شيء منتفع به حقيقة ومحظى الانتفاع به شرعاً في غير حالات الضرورة، والاتجاه الثاني اشترط أصحابه ضرورة أن يكون الشيء المراد التعامل فيه مالاً، وأن يكون هذا المال متقوماً فهم يرون أن هناك اختلافاً بين المالية والتقويم، فالمال هو أمر عائد إلى الاعتبار الإنساني، أما التقويم فهو عائد إلى الاعتبار الشرعي، والاتجاه الثالث ذهب أصحابه إلى عكس

(1) جزء من الآية 7، سورة الإسراء

(2) د. حبيبة سيف سالم الشامسي - المرجع السابق، ص.36.

(3) د. حبيبة سيف سالم الشامسي - المرجع السابق، ص.37.

ما ذهب إليه الاتجاهين السابقين، حيث لم يذكروا شيئاً في المالية والتقويم، ولكنهم اكتفوا فقط بأن الشيء يجب أن يكون شيئاً طاهراً ومنتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فاكتفوا بذكر عناصر المالية ولم يكترووا بإطلاق إسم عليها، فهو اختلاف شكلي فقط⁽¹⁾.

ومن محمل هذه الاتجاهات الثلاثة نستطيع أن نستقي شرطين أساسين لا يقوم بدونهما شرط المالية والتقويم وهذان الشرطان هما:

- 1-أن يكون الشيء متنفعاً به في الواقع.
 - 2-أن يكون قد أتيح الانتفاع به في كل وجوه الانتفاع⁽²⁾.
- ثانياً: مدى انطباق شرط المالية والتقويم على الإنسان وأعضائه.

بعد أن استعرضنا المقصود بالمالية والتقويم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، يمكن التساؤل عن مدى انطباق هذه الشروط على جسم الإنسان، وكذلك أعضائه.

من أجل ذلك لا بد من تقسيم الإجابة عن هذا التساؤل كما يلي:
1- مدى اعتبار جسم الإنسان مالاً:

من الواضح أن شروط المالية والتقويم التي أوضحتها الفقهاء فيما سبق لا تنطبق على جسم الإنسان الحر وهذا ما جعل الإنسان ليس مالاً⁽³⁾، وفي هذا الشأن يقول الفقهاء "حيث أن الأشياء لا تعتبر مالاً، إلا إذا كان لها قيمة مالية في السوق، والإنسان لا يعتبر مالاً لا في الطبع ولا في العرف"⁽³⁾.

ويمكن إرجاع موقف الفقه الإسلامي في نفي صفة المالية عن جسم الإنسان –بالإضافة إلى سبب كونه من أكرم مخلوقات الله سبحانه وتعالى– إلى الأسباب التالية:

(1) د. حبيبة سيف سالم الشامسي - نفس المرجع، ص37

(2) يقول الإمام الكاساني في صدد حكم بيع حليب الأم "إنه ليس بمال، فلا يجوز بيعه لأنّه جزء من الأدمي، والأدمي في جميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكراهة والاحترام ابتدأه بالبيع والشراء"، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علام الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بيروت، دار الفكر، 1996، ج5، ص216.

(3) ولقد عُرف المال لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفات متعددة كلها تدور حول المال باعتباره شيئاً يحل الانتفاع به وقت السعة، ويمكن حيلاته، ويتموله....يان تكون له قيمة في السوق، ويضممه متلفه، بداع الصنائع - نفس المرجع، ص352.

(3) بداع الصنائع - نفس المرجع، ص140.

ألا يمكن تصور أن يجتمع البائع والمشتري في آن واحد، فالإنسان الحر لا يدخل في ملك غيره لأن دخوله في هذا الملك يُعد إهداً لقيمتها، فلا يستطيع الإنسان أن يبيع نفسه ولا أن يبيع غيره بالإضافة إلى أن الإنسان أصلاً لا يستطيع أن يبيع مالاً يملكه، والإنسان لا يُملك، لذلك لا يعتبر الإنسان مالاً⁽⁴⁾.

بـ مع الإقرار بحرية الإنسان، وأن هذه الحرية ثابتة له شرعاً، فإن اعتبار الإنسان مالاً يتنافي مع هذه الحرية المقررة سابقاً⁽¹⁾.

2- مدى اعتبار أعضاء الجسم الإنساني مالاً:

أما عن أعضاء الجسم البشري وكيفية اعتبارها مالاً، فقد أجمع الفقهاء على أنها ليست بمال من حيث الأصل، ولا يجوز أن ترد عليها التصرفات الشرعية ذات الصفة المالية إلا في حليب الأم فأجازه أكثر الفقهاء إلا أن هناك اتجاهًا في الفقه الحنفي يعتبر أطراف جسم الإنسان أموالاً بالنسبة لصاحبها، فالإنسان كجسم لا يعتبر مالاً ولكن أعضاءه تعتبر أموالاً⁽²⁾، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسمه بالكامل، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية ولكن يمكنه أن يتصرف في أعضاء جسمه المعتبرة مالاً من وجهة نظر القائلين لإنقاذ حياته فهي كمالاً خلقت وقاية للنفس.

فمن الواضح أن فقهاء الشريعة بوجه عام لم يعتبروا أجزاء الآدمي مالاً، ولكنهم اختلفوا في سبب المنع، فالبعض ذهب إلى عدم اعتبار أجزاء الإنسان مالاً لنفس العلة التي قضت بعدم اعتبار الإنسان مالاً وهي التكريم للإنسان، وقادوا ذلك على أجزائه فطالما أن التكريم كان للكل وأن الأجزاء هي قسم من الكل فإن السبب يكون واحداً، وبالتالي لم يعتبروه مالاً حتى

(4) ذكر الإمام موفق الدين بن قدامة "ولا يجوز بيع الحر...", المغني والشرح الكبيرـ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، ج4، دار الفكر، بيروت، 1994، فصل 3163، ص327، كما ذكر هذه المسألة الإمام الكاساني بقوله : "أن يكون مالاً لأن البيع مبادلة المال بالمال، فلا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال، وكذلك بيع أم الولد لأنها حرّة..."، بدائع الصنائع - نفس المرجع، ص210.

(1) قال الخطاطي: "واعتبر الحر بقع بأمررين: الأول: أن يعتقه ثم يكتم أو يجحد، والثاني: أن يستخدمه كرها بعد العنق، والأول أشدهما". و قال المهلب: "و إنما كان إثمها شديد لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرّاً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمته الذل الذي أنقذه الله منه"، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج5، بيروت، دار الفكر، 1993 ص169، وجاء في فتح القدير، ج5، ص110 "الموانع خمسة أقسام، مانع يمنع انعقاد العلة، كحر....المبيع فلا ينعقد البيع في الحر، لأنها لا تتعقد إلا في محلها ومحل البيع المال، والحر ليس بمال، فلا وجود للبيع أصلاً فيه" و هذا ما ذكره الإمام بن حزم في قوله "و لا يحل بيع الحر... المُحْلَى" - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ج7، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص503.

(2) الباروني - شرح العناية على الهدایة، ج8، ص290.

ولو أمكن الانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع، ولذلك قالوا بعدم جواز البيع الوارد على الشعر وحليب الأم إذا حليب⁽³⁾.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن سبب المنع يعود لعدم المنفعة لا على أساس عدم التقىيم وبالتكريم، فأعضاء الجسم التي يتم فصلها تقل أهمية الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشّرع فأي شيء لا يمكن أن يكون مالاً إلا إذا كان متفعلاً به حقيقة ومحاجة الانتفاع به شرعاً لغير ضرورة في أي وجه من الأوجه، ولذلك ذهبوا إلى أن أي جزء من الإنسان إذا تم فصله وأمكن الانتفاع به فإنه يجوز بيعه على أساس أنه ظاهر ومنتفع به لغير ضرورة، وبالتالي يكون مالاً يجوز بيعه لتحقيق عنصري المالية وإباحة الشرع⁽¹⁾.

وبعد عرض موقف كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، يمكن القول أن جسم الإنسان لا يمكن إدراجه بأي حال من الأحوال في فئة الأشياء أو حتى تشبيهه بها، وبالتالي فكل القواعد القانونية التي تحكم الأشياء وتوضح طريقة التصرف فيها، لا يمكن أن تلائم بأي حال طبيعة التعامل في جسم الإنسان.

المطلب الثالث

طبيعة حق الإنسان على جسده

تنقسم الحقوق بوجه عام إلى حقوق مالية وحقوق لصيقة بالشخصية، والحقوق المالية بدورها تنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية ترد على الأشياء⁽²⁾. فإلى أي طائفة يتبعي جسم الإنسان؟ وهل جسم الإنسان جزء من الإنسان أم امتداد له؟ أم أن هذا الجسم هو مجرد

(3) بدائع الصنائع - المرجع السابق، ج5، ص138-145.

(1) وفي ذلك يقول ابن قدامة: "إنما حرم بيع الحر لأنه ليس مملوكاً وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه"، المغني والشرح الكبير - المرجع السابق، ص230.

(2) الحق الشخصي هو استئثار غير مباشر بأداء معين، وهو يعبر عن قيام رابطة بين شخصين بمقتضاهما يجب على أحدهما أداء معين قبل الآخر، ويسمى الأول مديننا بينما الثاني يسمى دائننا، أما الحق العيني فهو استئثار بشيء معين، ويعبر عن صلة مباشرة بين الشخص (صاحب الحق) وبين الشيء (محل الحق).

في تصريحات أكثر أنظر: دبنزيه محمد الصادق المهدي ود.معتز نزير الصادق المهدي - المدخل لدراسة القانون (نظريّة الحق)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص134 و ص149. وكذلك أنظر د.سعید جبر - المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني(نظريّة الحق)، دن.2000،ص51.

شيء يجوز التصرف فيه كسائر الأشياء؟ وإذا كان للإنسان على جسمه حق، فهل هذا الحق حق ملكية؟

اختلفت الآراء فيما بين الفقهاء بخصوص طبيعة حق الشخص على جسده، وظهر من بينها ما يرى أن جسم الإنسان محل لحق عيني، وهناك من يرى أن جسم الإنسان محل لحق شخصي.

الفرع الأول

جسم الإنسان محل لحق عيني

يذهب البعض إلى أن جسم الإنسان عدا روحه أو نفسه يعتبر من الأشياء، ويفرق أصحاب هذا الرأي بين جسم الإنسان وروحه ويعتبرون أن جسم الإنسان يأخذ حكم الآلات وأنه بعد فصل الروح عنه يعد مجرد شيء يجوز التصرف فيه.

وعلى ذلك فإن أعضاء الإنسان تصلح لأن تكون ملائلاً للحقوق المالية، ويجوز للفرد أن يتصرف في أعضاء جسده ويتتفق بها بكلفة التصرفات لأنه مالك لها مطلقاً، وذلك مالم يحدث تأثير في قدرته على القيام بالتكاليف الشرعية المفروضة عليه، لأن جسم الإنسان ليس سوى آلة ضمن الآلات⁽¹⁾. ويترتب على اعتبار الإنسان مالكاً لأعضاء جسده أنه يمكنه استقطاع جزء من جسده أو عضو من أعضائه لمصلحة شخص آخر، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكذلك صلاحية أعضاء الجسم لأن تكون ملائلاً للسرقة ليس فقط في حالة انفصalam عن جسد الفرد ولكن في حالة استقطاعها دون رضا الشخص، سواء في حياته أو بعد موته.

وقد ذهبت بعض التشريعات - مثل التشريع الدنماركي وتشريع ولاية أوريغون في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض المقاطعات السويسرية - إلى أبعد من ذلك فأعطت الإنسان المريض الحق في التصرف ليس في أعضاء جسده فقط وإنما في حياته، حيث أباحت له أن يطلب

⁽¹⁾ د. محمد سعد خليفة - الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1995/1996، ص.54.

إهانةها أو توكيل الغير نيابة عنه في التصرف فيها بمقتضى عقد وكالة شأنها شأن الأموال، وذلك ما يعرف بالقتل بدافع الشفقة أو قتل الرحمة⁽²⁾.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد، حيث أن الأشياء التي تكون محلاً للحقوق المالية تقبل الاكتتاز والادخار والتداول بين الأفراد، وتقبل الحجز عليها وتنقل بالميراث، وهو مالاً يتفق مع طبيعة جسم الإنسان وكرامته، فالإنسان ليس مالاً⁽³⁾.

ولا يمكن تصور إقدام شخص على ادخار إنسان آخر حي أو بيته أو التنازل عنه أو عن عضو من أعضاء جسده أو احتجازه⁽¹⁾، لأن الإنسان ليس شيئاً أو مالاً يمكن التصرف فيه.

وقد حاول البعض التخفيف من ذلك بعدم الاعتراف بالطبيعة المالية لأعضاء جسم الإنسان ولكنه سمح للفرد بأن يتنازل عن الحماية المقررة لأعضاء جسمه، ويتصرف فيها باعتباره مالكا لها فيمكنه أن يتبرع بها لشخص آخر غيره.

وتعرض هذا الاتجاه أيضاً للنقد حيث أنه يعامل أعضاء الجسد البشري باعتبارها أشياء يجوز تملكها والتصرف فيها، وتنقل ملكيتها إلى الشخص المنقول إليه بمجرد زرعها⁽²⁾. وهذه النظرية تعتبر أعضاء جسم الإنسان كأي سلعة أو منقول تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم.

ويرى البعض أن هذه النظرية تعكس فهما خاطئاً لعناصر الذمة المالية للشخص الطبيعي لأن جسم الإنسان ليس شيئاً مادياً بل هو الإنسان نفسه، وليس مجرد ملك له فالجسم هو الإنسان، فيه يتجسد وبه يكون، ولا يقلل من هذا النظر أن الإنسان يتمثل أيضاً في روحه وعقله وإرادته، ذلك أن الإنسان ليس مجرد روح أو عقل أو إرادة، لأنه بدون الجسد لا يمكن للإنسان أن يتمثل بروحه ولا يوجد مجرد عقله ولا إرادته، إذ لا بد من وجود الجسم الذي

(2) القتل الرحيم - مقال منتشر في الموقع الإلكتروني، www.aiisforum.com/f2/t29805.htm

(3) د.أحمد شرف الدين - المرجع السابق، ص 95.

(1) محمد سعد خليفة - الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسipوط، ع18، 1996م، ص 65.

(2) Rémy C brilloc - le corps Humaine, Droits et libertes fondamentaux, 3eme éd, 1996, p69.

تدب فيه الحياة. والواقع أنه لا وجود للعقل أو الروح أو الإرادة دون وجود الجسد بينما يمكن أن يوجد جسد فقط دون روح أو عقل أو إرادة ولكنه جسد ميت⁽³⁾.

الفرع الثاني

جسم الإنسان محل حق الشخصية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الإنسان على جسمه يعتبر من الحقوق الاصيقة بكيانه المادي. ويبدأ هذا الحق منذ ميلاد الشخص ويستمر حتى وفاته⁽¹⁾.

ويختلف حق الشخصية عن الحق العيني في أنه لا يقوم بالمال، ولا يقبل الاكتناز أو التداول بين الأفراد ولا يجوز الحجز عليه، كما أنه لا ينتقل بالميراث، وقد نص القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1994، صراحة على عدم جواز اعتبار حق الإنسان على جسمه حقاً مالياً، حيث تنص المادة 1/16 مدنی على أنه "لا يجوز أن يكون الجسم البشري عناصره ومنتجاته محلاً لحق مالي".

"le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial"⁽²⁾.

كما نصت المادة 5/16 من ذات القانون على بطلان جميع الاتفاques التي من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته.

وعلى خلاف الاتجاهين السابقين يذهب الرأي الغالب في الفقه أن الإنسان ليس له حق

على جسمه من الناحية القانونية، فالإنسان ليس له حق عيني أو حق شخصي على جسده

⁽¹⁾ د. طارق سرور - نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 78.
⁽²⁾ د. حبيبة سيف سالم الشامسي - المرجع السابق، ص 38.

⁽²⁾ code civil-Dalloz, 108 eme éd, 2009, art 16, p5.

لعدم صلاحية الجسم البشري لأن يكون محلاً لحق يملكه شخص ومارس عليه سلطانه، وأن جسم الإنسان يكون مجموعاً متكاملاً، لا يستقل فيه جزء عن الآخر⁽³⁾.

وعلى ذلك، فإن جسم الإنسان لا يدخل في ذمته المالية، وكذلك أي عضو من أعضاء هذا الجسد حتى بعد انفصالها عنه، لأن العضو بعد انفصاله عن جسد الإنسان يبقى منتمياً إليه وبذلك ننأى بجسم الإنسان وأعضائه عن معاملتها معاملة الأشياء وكذلك ليس للإنسان حق شخصي على جسمه، لأن الإنسان لا يكون إلا بجسمه، ولا يتصور أن يكون الشخص صاحب حق عليه وأن يكون هو بذاته محل هذا الحق في آن واحد⁽¹⁾.

ويتفق أغلبية الفقه في أن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً لأي حق، سواء كان ذلك الحق حقاً شخصياً أو حقاً عيناً لما لجسم الإنسان من حرمة وكرامة، ونظرًا لأن الله سبحانه وتعالى قد ميز الإنسان عن سائر المخلوقات واستخلف الإنسان في الأرض لعمارتها وعبادته سبحانه، لقوله تعالى "ولَقَدْ كَرِّمَنَا بَنِي آدَمَ"⁽²⁾، قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"⁽³⁾، قوله جل شأنه "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالَ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً"⁽⁴⁾. وفيما يليتناول حرمة جسم الإنسان ومعصوميته.

⁽³⁾ د. حبيبة سيف سالم الشامسي - نفس المرجع، ص 39.

⁽¹⁾ د. طارق سرور - المرجع السابق، ص 87.

⁽²⁾ الإسراء - الآية 70.

⁽³⁾ البقرة - الآية 30.

⁽⁴⁾ الأحزاب - الآية 72.

المبحث الثاني

حرمة جسم الإنسان

يحتل جسم الإنسان مكانة بارزة و مهمة في علم القانون. فإذا كان صحيحاً أن الإنسان كشخص أو كفرد كان وما يزال محور اهتمام قدماء القانون من بداية حياته إلى نهايتها، إلا أن ذلك ليس كل شيء، فجسم الإنسان كجسد أو كبدن يخرج عن هذا المحور، وإذا كان القانون يهدف بصفة أساسية إلى تنظيم علاقات الإنسان بمنشه الإنسان، وبغيره من الهيئات والمؤسسات إلا أنه يتند أيضاً ليسبغ حمايته على جسم الإنسان.

فقد استقرت منذ القدم -عدة مبادئ قانونية مهمة تتعلق بحماية جسم الإنسان⁽¹⁾، أهمها مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان وهي مبادئ متعلقة بالنظام العام ومتفرعة من مبدأ حرمة أو معصومة جسد الإنسان⁽²⁾، وإلى جانب ذلك فإنه لم يعد هناك شك في أهمية البحث العلمي عموماً أو البحث في مجال الطب على نحو خاص، وأن صورة الطب قد تحسنت كثيراً بفضل الطب الوقائي، فالطب لا يهتم فقط بالعلاج، بل أصبح يهتم بذات القدر وربما بدرجة أكبر أحياناً بالوقاية خاصة في

⁽¹⁾ G.Memeteau - le droit médical, jurisprudence française, 4, litec, 1985-p102-103.

⁽²⁾ M-A- Hermite - le corps hors du commerce hors du marché, Archive de la philosophie de droit, 1998-p33.

التجارب الطبية على أنها أمل المستقبل.

وعلى ذلك، فإن الكلام في التجارب الطبية والمبادئ القانونية المقررة لحماية جسم الإنسان يتطلب وبالضرورة النظر أولاً في مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان ضمن المطلب الأول وثانياً في مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان ضمن المطلب الثاني، وذلك مع تحديد مفهوم ونطاق وأساس كل مبدأ من هذه المبادئ، وفي الأخير الكلام عما إذا كانت التجارب الطبية تتفق مع هذين المبادئين أم أنها تمثل خروجاً عليهمما ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول

عدم جواز التصرف في جسم الإنسان

⁽¹⁾ د.جابر محجوب على - المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق - دن، 2007، ص 29.

(2) عبد الحي حجازي - النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون الكويت، ج 1، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص 331.

من المبادئ الثابتة والراسخة في علم القانون، والذي يعد نتيجة من نتائج مبدأ حرمة أو معصومة الجسم الإنساني، مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، حيث إنه إعمالاً بهذا المبدأ المتعلق بالنظام العام يحضر على الشخص أن يتصرف في جسده وبدنه، كما يحضر على الغير ذلك أيضاً⁽³⁾.

والتصريف المخصوص هنا هو التصرف الذي من شأنه أن يجعل من جسد الإنسان في مجتمعه من قبيل الأشياء التي يمكن التعامل فيها وتقييمها بمال، وعليه فإن جسم الإنسان يخرج كأصول عام عن دائرة التعامل ولا يمكن تبعاً أن يكون مللاً مكناً ومشروعاً للحقوق والعقود والمعاملات فلقد خلق الله الإنسان وأعزه وكرمه فلا يتصور أن يعامل جسمه معاملة الأشياء بباع ويشتري أو يؤجر ويuar⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة (1/8) من العقد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالها"⁽²⁾. وأخيراً فإن إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام يقضي بالمادة (1/11) بأن "الإنسان يولد حرّاً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يشغله، ولا عبودية لغير الله تعالى"⁽³⁾. فكل اتفاق على استغلال أو استثمار جسم الإنسان أو عضو من أعضائه هو كفاعدة عامة اتفاق باطل بطلاً مطلقاً وذلك لعدم مشروعية المخل من جهة، وعدم مشروعية السبب من جهة أخرى، فالتصريف أو المضاربة بجسم الإنسان يتعارض مع مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، وهو مبدأ متعلق بالنظام العام كما سبق القول.

(1) د. علاء علي حسين نصر - المرجع السابق، ص 63.

(2) د. فايز عبد الله الكندي - مشروعية الاستنساخ الجنيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة 22، العدد الثاني، يونيو 1998، ص 792.

(3) وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة الرابعة على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". أنصر، د. علاء علي حسين نصر - المرجع السابق، ص 63.

(4) إعلان صادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من 9-13 محرم 1411 هـ/ الموافق 31 جوان 1990م.

إلا أنه تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن البطلان لا يشمل سوى الاتفاقيات أو العقود التي من شأنها أن تجعل لجسم الإنسان، أو لعضو من أعضائه قيمة مالية، مما هو محضور قانونا وشرعيا هي التصرفات القانونية التي تجعل من جسد الإنسان شيئا من الأشياء التي من الممكن تقييمها بمال. فليس هناك من ينكر وجود ومشروعية العقد الطبي بين الطبيب والمريض وذلك على الرغم من تعلقه بجسم المريض، لأن هذا العقد ليس من شأنه أن يضفي قيمة نقدية على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه بل إن الغرض والهدف الأساسي منه يتمثل في علاج المريض أو شفائه أو إنقاذ حياته أو وقايته من المرض⁽⁴⁾، ومن ثم يقع باطلأً بطلاناً مطلقاً التصرف الذي يجعل من جسم الإنسان شيئاً أو قطعة أو بضاعة لها قيمة مالية ونقدية، ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي، في القانون رقم 94/653 الصادر في 29/07/1994م بشأن حماية جسم الإنسان إلى النص على مبدأ "le principe de non-patrimonialité du corps humain"⁽¹⁾. أي عدم دخول جسم الإنسان ضمن الحقوق المالية.

بعد أن تعرضنا لمفهوم مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، ونطاقه وأساسه القانوني، نبحث الآن في المبدأ الثاني المقرر لحماية جسم الإنسان، والمستخلص أيضاً من مبدأ معصومية جسد الإنسان، وذلك مع بيان نطاقه وأساسه القانوني.

المطلب الثاني

عدم جواز المساس بجسم الإنسان

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة منذ وقت بعيد في الفقه والقضاء، ويترفرع هذا المبدأ عن مبدأ حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، فيحظر أي عمل يتضمن مساساً بجسم الإنسان سواء من الشخص ذاته أو من قبل الغير. ولكل شخص أن يدافع عن نفسه وعن تكامله البدني ضد أي اعتداء أو مساس.

⁽⁴⁾ بقصد العقد الطبي، انظر: عبد الرشيد مأمون - عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976م كذلك د. محمد السعيد رشدي - عقد العلاج الطبي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1976م.

⁽¹⁾ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 16/1 من القانون المدني الفرنسي على أن :

"Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial."

وقد استقر هذا المبدأ في فرنسا، وذلك بمقتضى القانون رقم 94/653 الصادر في 29 يوليو 1994 بشأن حماية واحترام جسم الإنسان، حيث تقرر المادة 1/16 الفقرة الأولى أن "لكل شخص الحق في احترام جسمه وجسده، جسم الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء عليه".⁽¹⁾

والحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون، ويقوم على عناصر ثلاثة هي: السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، والتكامل الجسدي، والتحرر من الآلام البدنية⁽²⁾. والسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم هو المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، أي مصلحته في ألا يهبط مستوى الصحة، فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المجنى عليه يعاني منه سلفاً.

ويعني التكامل الجسدي مصلحة الجسم في الاحتفاظ بمادته في كل جزئاتها، وكل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداءً على سلامته، سواء كان العضو أو الجزء المستأصل منه داخلياً أو خارجياً، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها، ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه مثل إحداث فتحة في الجلد أو وحز جزء من الجسم بإبرة⁽¹⁾.

ولا يقتصر الأمر فقط على الأفعال التي تشكل مساساً بالجسد في سير وظائفه الطبيعية أو المساس بالتكامل الجسدي، ولكن يحرم أيضاً كل فعل يسبب ألمًا وقتياً لمدة الجسم حتى ولو لم يترتب عليه أي ضرر. لذلك يحرم القانون مجرد ضرب المجنى عليه على وجهه حتى ولو لم تختلف أي إصابة عن هذا النشاط، فمجرد المساس بالجسم بصورة تسبب ألمًا ولو صغيراً يقع تحت طائلة القانون⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. علاء علي حسين نصر- المرجع السابق، ص 73.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1992 ص 177.

⁽²⁾ د. علاء علي حسين نصر- المرجع السابق، ص 75.

ولا يجوز للغير أن يعتدي على جسم إنسان آخر بأفعال نفس كيانه المادي، وكذلك لا يجوز المساس أو العبث بجسم إنسان ميت، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحرمة الميت.

ولم يتقرر التزام الغير بعدم المساس بجسم الإنسان الحي وحرماته ب مجرد حماية المصلحة الشخصية للإنسان واهتمام القانون بها، ولكن الأمر يتعلق أيضاً بمصلحة المجتمع الذي يزدهر ويتقدم بتمكين الإنسان من أداء دوره الاجتماعي المنوط بتقاديمه بمجتمعه، وهو ما لن يحدث إلا إذا كان الإنسان آمناً على حياته وسلامته الشخصية، وتوفير الأمن والسلم الاجتماعي والحد من انتشار جرائم الاعتداء على الأشخاص هو الذي يحمي الأمن العام من المخاطر، ولذلك فإن الالتزام بعدم المساس بحرمة جسم الإنسان يقع أيضاً على عاتق الدولة، فيفرض التزاماً بعدم تمكين الغير من المساس بحرمة أجساد الآخرين⁽³⁾.

المطلب الثالث

حتمية التجارب الطبية ومبدأ حرمة جسم الإنسان

رأينا سابقاً أن جسم الإنسان يتمتع بحماية ضد كل اعتداء يستهدف سلامته من جانب الغير، وأن أي اعتداء يثير المسؤولية الجنائية والمدنية في آن واحد، بل إن القانون يحمي جسم الإنسان ضد اعتداءات قد يقبلها هو نفسه، ومن هنا كانت مشكلة رضا المضرور وأثرها على المسؤولية مشكلة هامة ومثاره دائماً في نطاق المسؤولية القانونية بصفة عامة.

ولا شك أن مبدأ المعصومية يخرج الجسم من كل صور التعامل والاتفاقات التي ترد عادة على الأشياء، كما أن مبدأ المعصومية يخرج الجسم عن التعامل، ولو كان هذا التعامل بغير مقابل وربما كان كل ذلك يعني خروج الجسم عن دائرة السيطرة الكاملة حتى وإن كان بإرادة صاحبه.

⁽³⁾ د. طارق سرور - المرجع السابق، ص 101.

ولقد أتيحت للقضاء الفرنسي الفرصة لِإعْمَال هذا المبدأ في مواجهة التجارب الطبية
منذ وقت مبكر⁽¹⁾.

ففي عام 1913 قضت إحدى المحاكم الفرنسية بعدم مشروعية عقد طبي لأن موضوعه
كان يدور حول إجراء تجربة جراحية على الثدي الأيمن لسيدة بجراحت التجميل، وكان هدف
الطبيب التأكد من فعالية طريقة جديدة ابتدعها جراحات التجميل، وقد أوردت المحكمة في
حكمها أن الاتفاق المذكور يتعارض مع كرامة الإنسان، وأن جسم الإنسان يخرج عن دائرة
التجارة⁽²⁾.

والحقيقة أن هذه الاتجاهات التي تدين التجارب إنما تلفت النظر إلى أن مبدأ عصمة
الجسد، وخروجه عن دائرة التعامل هو مبدأ هادف ويجب فهمه في حدود الهدف منه، ولهذا
أيضاً يجب تطوير مفهومه، فالإدانة السابقة للتجارب إنما تتعلق حقيقة ليس بمحل التعامل في
جسم الإنسان وإنما تتعلق بالسبب في الاتفاق، لذلك يصح القول أن جسم الإنسان يجوز أن
يكون محلاً للاتفاقات وأن القانون حالياً يجيز ذلك، ولكن بشرط أن يكون الهدف مشروع ولا
يمس كرامة الإنسان وكيانه المعنوي وبمعنى آخر فإن القيمة الخاصة لحياة الإنسان وسلامته
الجسدية إنما تظهر في هذه الاتفاques كعنصر لبحث وتقدير الهدف من الاتفاق، فإذا كان
العمل يستهدف أمراً مشروعاً يصب في القيمة الخاصة بسلامته المادية والمعنوية، فإنه يكون
اتفاقاً جائزاً وفي هذا المعنى يقرر البعض أن القانون المدني لا يهتم بالجسم باعتباره وعاء للحياة
بل باعتباره الكيان الذي ترتبط به مجموعة من القيم المتعلقة بالكرامة والحرية، وبالتالي فإن رد
ال فعل القانوني يحدث عندما يمس الاتفاق تلك القيم⁽¹⁾.

وفي إطار هذا المفهوم يتبعن تقبل التجارب الطبية ذات الهدف العلاجي، فهذه التجارب
بحكم هدفها المشروع والمفيد لصاحب الشأن، تعتبر مشروعة وغير ماسة بكرامة الإنسان وهو
ما يذكرنا بالمادة الثالثة من اتفاق المبادئ الأوروبية الصادر سنة 1950 والتي نصت على حماية

⁽¹⁾ د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية - الالتزام بالتبصير - الضوابط القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 30.

⁽²⁾ حكم محكمة Lyon الصادر في 27 يونيو 1913.

الإنسان ضد كل تعامل غير إنساني أو مهين للكرامة الإنسانية⁽²⁾، وقد أتيحت الفرصة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصدر حكماً سنة 1983 في قضية تتعلق بعلاج طبي له طابع التجربة، حيث أكدت اللجنة أن العلاج الطبي التجاري والذي يتم دون رضاء صاحب الشأن يعتبر مخالف لنص المادة الثالثة سالفـة الذكر، وقد أشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة تحقق الهدف العلاجي للتجربة الطبية، وأن التجربة الحالية من أي هدف علاجي للشخص تشكل مخالفة للحق في احترام السلامة البدنية، وأن استقلالية الإنسان وحقه في الرفض يعدان ضمانين للحفاظ على سلامة الإنسان واحترام كرامته⁽³⁾.

المبحث الثالث

مفهوم التجارب الطبية ومشروعيتها

تعتبر التجارب الطبية على الإنسان من التدخلات الطبية التي لا يمكن تجنبها لتقديم العلوم الطبية والجراحية، فبفضل هذه التجارب استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض الزهري والسل الجذري

⁽²⁾ M.A.Hermite - Op.cit, p237.

⁽³⁾ F.Schwartz- l'expérimentation chez l'homme ,paris ,1986 ,p185.

وغير ذلك من الأمراض القاتلة، إذ أصبحت الكثير منها في طي النسيان وما بقي منها لا يشكل خطورة على مستقبل البشر بحكم أن علاجها أصبح الآن ميسوراً.

وتمر التجارب الطبية عادة بعدة مراحل قبل أن تجرى على الإنسان، إذ تسبقها تجارب معملية ثم تجارب على الحيوانات لفترة طويلة، إلا أنه لا يمكن إطلاقاً معرفة أثر وانعكاسات الأدوية والعقاقير الطبية على الإنسان ومدى مقاومتها لعوامل وأسباب المرض إلا إذا تم تجربة تلك العقاقير على الجسم البشري والتأكد من سلامة استعمالها في العلاج⁽¹⁾.

ولقد حظيت التجارب الطبية والعلمية على الإنسان باهتمام خاص في الكثير من الدول حالياً بسبب المشاكل القانونية التي يثيرها والتي تدور أساساً حول حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان من الاعتداءات والمخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب.

على أنه من الناحية القانونية كان السبق للقانون في وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949 على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية، إذ دفعت المعاملات غير الإنسانية التي تعرض إليها الكثير من البشر على أيدي الأطباء النازيين إبان هذه الحرب إلى صياغة عدة مواثيق دولية حول معاملة البشر في الحالات الطبية المختلفة وخاصة منها التجارب الطبية وقد شكل رضا الشخص أهم المبادئ الأساسية التي تناولتها المواثيق من خلال التأكيد على حق الفرد في الموافقة أو رفض كل أشكال التدخلات الطبية الماسة بكيانه البدني أو العملي⁽¹⁾.

وب قبل مناقشة المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم التجارب الطبية على الإنسان والأثر القانوني لموافقة الشخص في هذا النوع من التدخلات الطبية يتعين التعريف بالتجارب الطبية

(1) د.محمد عبد الغريب - التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حنان، الطبعة الأولى، 1989، ص8، وراجع في الفقه الغربي.

Hennau-Hublet, C - les projets de réglementation de l'expérimentation sur les humains, 6ème journées d'études juridiques, jean Dabin, organisées par l'unité de droit pénal Druyant, Bruxelles 1982, p316.

(1) د.مأمون عبد الكريم - رضا المريض عن الأعمال الطيبة والجرحية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006 ص690.

وبيان أنواعها، حيث تتعرض لها في مطلبين، الأول خصصه لتعريف التجارب الطبية وأنواعها والمطلب الثاني خصصه لمشروعية التجارب الطبية.

المطلب الأول

تعريف التجارب الطبية وأنواعها

ليس من السهل التفرقة بين العمل الطبي العلاجي والعمل الطبي التجريبي ومن ثم يتعين تعريف التجارب الطبية ثم بيان أنواعها.

الفرع الأول

تعريف التجارب الطبية.

لتوضيح المقصود بالتجارب الطبية يحتاج المرء إلى إيضاح مفهوم "العلاج" ومفهوم "التجربة أو البحث". ذلك أن التمييز بين المصطلحين ضرورة لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل حالة.

فقد قيل بأنه من الصعب التمييز بين التجارب الطبية والممارسة اليومية للطب لأن الأمراض وخطورتها تختلف من شخص لآخر وهو ما يجعل الطبيب يباشر عملا تجريبيا في كل مرة يقوم بفحص وعلاج أحد مرضاه، ففي هذا الإطار يقول Blungart أنه في كل مرة يقدم فيها الطبيب أحد العقاقير للمريض فإنه يقوم بالتجريب معه. كما يرى جانب من الفقه أن أي عملية جراحية مهما كانت طبيعتها تحتوي على قدر من العمل التجريبي⁽²⁾.

ولهذه الآراء قدر من الصحة على أساس أن رد فعل الأفراد اتجاه العلاج المقدم يختلف من شخص لآخر، وعلى الطبيب في هذه الحالات أن يزيد أو ينقص في عدد الجرعات أو أن يغير الدواء بما يناسب حالة المريض بشرط مراعاة الأصول الطبية المتفق عليها بين أهل الطب غير أنه في كل الأحوال يجب ألا ننسى أن العلاج المقترح أو المقدم للمريض يمكن أن يتحقق الغرض المنظر بحكم أنه قد تم تجربته على الإنسان في مرحلة من المراحل السابقة⁽¹⁾.

(1) د. مأمون عبد الكريم - المراجع السابق، ص 392.
(2) د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 691.

معنى آخر إن العلاج المقدم للمرضى يدخل ضمن ما يسمى بالأصول الطبية المتعارف عليها ومنها الطرق العلاجية والأدوية التي سبق تجربتها وثبتت منفعتها في العلاج وهذا بخلاف الطرق العلاجية والأدوية والتي لم تصل بعد إلى هذه المرحلة والتي لا تزال تحت التجريب⁽²⁾.

من جهة أخرى يختلف الغرض من التدخل العلاجي عنه في التدخل التجاريي خاصة في التجارب غير العلاجية، إذ أن الغرض من النوع الأول يكون دائما علاجا للمرضى بينما في التجارب غير العلاجية فالغرض هو توسيع المعرفة العلمية فحسب.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف التدخل العلاجي بأنه مجموع الأعمال الفنية والطبية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض والتي تكون لغرض تحسين حالته الصحية، مع العلم أن التدخلات الطبية المشار إليها، سبق وأن كانت محل تجربة لتحديد مدى نجاعتها في العلاج وبعدئذ أصبحت تشكل الأصول الطبية المتعارف عليها⁽³⁾.

ولجوء الطبيب إلى إحدى هذه الطرق العلاجية المعروفة لا يؤدي بالضرورة إلى الشفاء وتحسين حالة المريض الصحية، من ثم فإن افتقار بعض التدخلات الطبية إلى الدقة وعدم نجاعتها بعض الأدوية في بلوغ النتائج المتوقعة ليس كافيا لاعتبار تدخل الطبيب في هذه الحالات تدخلا تجريبيا. فالعلوم الطبية ليست علوم دقيقة، وعليه يجب تقبل نسبة معينة من الفشل في تحقيق الشفاء بإستخدام بعض الأدوية والذي مرده المتغيرات الفيسيولوجية الخاصة بالأفراد.

وبخلاف التدخل العلاجي فإن التدخل التجاريي هو مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج وإنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث أو علاجه.

بهذا المفهوم يمكن للمرضى محل التجربة أن يستفيد مباشرة من المعلومات التي توصل إليها الطبيب من هذه التجربة، أما إذا كان بصدق تجربة غير علاجية فلا يستفيد منها سوى المرضى المستقبليين⁽¹⁾.

⁽²⁾ د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 11.

⁽³⁾ د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 393.

⁽¹⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 393.

ويمكن تعريف التجارب الطبية على الإنسان بالتجارب التي يكون محلها البشر، كما عرفها آخرون بأنها "النحراف عن الأصول الطبية لغرض اكتساب معارف جديدة"، وهذا ما جاء في القانون الفرنسي رقم (88/1138) الصادر في 20 ديسمبر 1988 الخاص بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية الحيوية، بحيث عُرِّف التجارب الطبية بأنها "الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"⁽²⁾.

الفرع الثاني

أنواع التجارب الطبية وأهميتها

أولاً: أنواع التجارب الطبية.

تختلف التجارب الطبية باختلاف القصد منها، فإذا كان القصد منها علاج المريض وتحفييف آلامه، تعتبر التجربة علاجية، أما إذا كان القصد منها الحصول على معارف جديدة دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجري عليه التجربة تكون التجربة علمية أو غير علاجية. من ثم فإن التجارب الطبية نوعان، تجرب علاجية وأخرى غير علاجية (علمية).

1- التجارب العلاجية:

يراد بالتجربة العلاجية التجربة التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء⁽¹⁾. فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال تجرب طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة.

⁽²⁾ ولقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (90/86) الصادر في 23 يناير 1990، وحذفت كلمة "دراسات" وحل محلها "أبحاث طبية وحيوية"، داللوز 90، ص 122. مشار إليه لدى د. أحمد عبد الدائم - المرجع السابق، ص 305.

⁽¹⁾ د.أسامة عبد الله قايد - المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 318.

ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المخصصة من حيث الغرض وهو علاج المريض، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعرف المكتسبة منها.

2- التجارب غير العلاجية:

يمكن تعريف التجارب غير العلاجية بأنها أعمال فنية وعلمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج⁽²⁾.

كما يعرف هذا النوع من التجارب بأنه "كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم، أو المساهمة فيها بطريق مباشر"⁽³⁾.

فمن خلال هذين التعريفين يتضح أن ما يميز بين نوعي التجارب الطبية هو المدف أو الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل منها، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى من يشتكون من نفس المرض حالياً أو مستقبلياً.

أما التجربة العلمية المخصصة أو غير العلاجية، فالهدف منها هو كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج كأن يجرِّب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى، ويجرى هذا النوع من التجارب عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة⁽¹⁾.

وإذا كانت التجارب العلاجية لا تثير إشكالاً من الناحية القانونية والأخلاقية من حيث أساس مشروعيتها فإن الأمر مختلف بالنسبة للتجارب العلمية التي ينتفي فيها قصد العلاج، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال عرض الإطار الشرعي والقانوني للتجارب الطبية.

⁽¹⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 694.

⁽²⁾ و هو التعريف الذي خصتها به إدارة الصحة الأمريكية، مشار إليه لدى، د. محمد سامي الشوا - الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986 ، ص 493

⁽³⁾ فرانس بكارد - إنهم يصنعون البشر، مشار إليه لدى د. علاء علي حسين نصر- المرجع السابق، ص 83.

لكن قبل ذلك سوف نبين أهمية التجارب الطبية.

ثانياً: أهمية التجارب الطبية.

لم يتقدم علم الطب والدواء بصفة خاصة - إلا بفضل التجارب وقد ثارت ضمائر الناس في أمريكا، حين علموا أن تجارب طبية تجرى على السجناء، وخاصة المحكوم عليهم بالإعدام ولو كان ذلك قد تم برضاهما، وقد أجريت بعض التجارب القدرة في ظل بعض الأنظمة المستبدة، وانتهت ب أصحابها إلى المشنقة وقد جرت محاكمة شهرة لأطباء ألمان أمام محكمة نورمبرج، حيث أحيل إليها 23 متهمًا بينهم مدير مؤسسات صحية كبيرة، في الإدارة وفي الجيش وأساتذة جامعيين وأطباء معاشرات إبادة أحكموا بأنهم أجرروا تجربة طبية على أسرى حرب أو على أفراد من ديانة أخرى، دون التقيد بالشروط القانونية⁽²⁾.

وعلى الرغم مما سبق، إلا أنه من الصعب إنكار أثر جرأة الرواد الأوائل، على تقدم الطب بهذه الصورة الكبيرة، وذلك في مختلف فروع الطب.

والأصل أن التجارب على الإنسان ما لم تكن طائشة أو يجريها أشخاص غير أكفاء هي عمليات لا يمكن تفاديتها، ولهذا يرى العميد سافاتييه أن "من طبيعة العمل الطبي أن يكون فيه المخاطر في نطاق المعالجة ونطاق البحث الذي يتضمن إجراء التجارب"⁽³⁾.

والعلاقة بين الطب والقانون علاقة تبادلية، يؤثر كل منهما في الآخر، فقد لعب التقدم الطبي دوراً كبيراً وحيوياً في تطور القانون ومواكتبه للتقدم المستمر في هذا المجال، وأصبحت أعمال طبية كثيرة مباحة ومشروعة بعد أن كانت غير مشروعة، فعندما يتقدم الطب ويقدم للإنسانية آفاقاً جديدة للصحة والسعادة، فلا بد للقانون أن يستجيب ويسمح بذلك.

كما أن القانون يؤثر أحياناً في الطب، وقد يحدث ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الطبيب الذي يعمل في ظل وضع يخشى فيه من المسؤولية ولا يعرف الحدود القانونية لحرি�ته، لا يستطيع أن يبدع ويساهم في التقدم العلمي. فالقانون يقدم الإطار والحماية

⁽²⁾ فرانس بكارد - نفس المرجع، ص 83.

⁽³⁾ د. عبد الوهاب حومد - المسئولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، س 15، ع 2، شعبان 1401 هـ جوان 1981، ط 4، ص 190.

لتقدم الطب، فلو لم يُجز القانون التجارب الطبية، لتأخر تقدم الطب، فالقانون يساعد الطب حتى يرقى به لتحقيق خير الإنسانية.

والاتجاه الثاني: وهو قديم، حيث يقف القانون حجر عثرة في سبيل تقدم الطب، ومثال ذلك ما حدث في مجال نقل الدم، فقد صدر في فرنسا سنة 1668 قانون يحرم إجراء عمليات نقل الدم، وبهذا توقف البحث الطبي في هذا المجال، وظل الوضع كذلك حتى سنة 1818 حيث نجح أحد الأطباء لأول مرة في نقل الدم إلى الإنسان فعاد القانون وأباح ذلك⁽¹⁾. ولم يعد هذا الوضع القديم قابلاً للتكرار، لأن القانون الآن أصبح يستجيب بسهولة لمطالب الأوساط الطبية بإضفاء المشروعية على كثير من الأعمال الطبية المستحدثة، طالما تحقق من أن هذه الأعمال لا تخرج عن الضوابط العامة لمشروعية الأعمال الطبية، وعلى وجه الخصوص الغاية العلاجية.

المطلب الثاني

مشروعية التجارب الطبية

توصلنا فيما سبق إلى أن التجارب الطبية نوعان، تجرب علاجية تهدف إلى إيجاد علاج جديد لمرض أخفقت الوسائل التقليدية في علاجه، وتجرب علمية تباشر على الإنسان بهدف كسب معارف جديدة.

ونظراً لاختلاف الغرض في هذين النوعين من التجارب فإن حكم إجراء كل منهما مختلف عن الآخر وهو ما يتطلب منا بحث مشروعية كل منهما على حدة.

الفرع الأول

التجارب العلاجية.

يتطلب بحث مشروعية التجارب العلاجية مناقشة رأي الفقه الوضعي بشأنها من جهة ثم بيان حكم الشريعة الإسلامية فيها من جهة ثانية.
أولاً: مشروعية التجارب العلاجية في القانون الوضعي.

⁽¹⁾ د. حسام الدين كامل الأهوانى - المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص 10، 11.

لقد استند الفقه إلى الغرض العلاجي كأساس لتبrier التجارب العلاجية، إذ اعتبر أن قصد الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب⁽¹⁾ ولا يجوز للطبيب، كأصل عام، أن يختبر أسلوباً جديداً في العلاج عند وجود طرق علاجية متفق عليها بين أهل الطب خصوصاً إذا ثبتت بحاجة هذه الطرق في العلاج، إذ يتلزم الطبيب في هذه الحالة باحترام المعطيات العلمية الثابتة وينع عليه مباشرة التجربة مهما كان الغرض الذي يتغىه من ذلك لأن الإنسان ليس حفلاً للتجارب العلمية أو الطبية⁽²⁾، من ثم فإذا خالف الطبيب الطرق العلاجية المتفق عليها وجرب طرقاً علاجية أخرى، وكانت نتائجها غير مؤكدة أو ترتب عنها أضرار للمريض، فإنه يسأل عن خطأ مهني مؤكداً، وفي هذا الإطار قررت محكمة السين في حكم لها سنة 1935.

"أن الطبيب الذي يمارس تجربة طبية بغير ضرورة بالنسبة للمريض يرتكب خطأ مهنياً مؤكداً"⁽³⁾.

ذلك أن إباحة مزاولة الأعمال الطبية مرتبطة بقصد العلاج وباحترام الأصول العلمية من ثم يجب على الطبيب أن يتلزم أثناء تدخله العلاجي بالأفعال الطبية الضرورية والملائمة للعلاج حسب المعايير التي يحددها أهل الطب وهي بطبيعتها متطرفة، ويستفيد الطبيب في هذه الحالة بقدر من الاستقلال في تقدير العمل الطبي المناسب وفقاً لما يمليه عليه ضميره. فحرية اختيار الطبيب للوسائل العلاجية هي أحد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها ممارسته مهنة الطب وتأكيداً على هذا المبدأ قررت محكمة باريس في أحد أحكامها أن "حرية الطبيب في اختيار وسيلة علاجية معينة هي أحدى الحريات الأساسية التي ينبغي أن يكفلها له القانون"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. محمد سعد خليفة - الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 59، راجع أيضاً د. مأمون عبد الكرييم - المرجع السابق، ص 696.

⁽²⁾ د. محمود محمود مصطفى - مسؤولية الأطباء والجرحى الجنائية، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس، السنة 18 ص 115.

⁽³⁾ د. محمد سامي الشوا - مسؤولية الأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص 125.

⁽¹⁾ د. مأمون عبد الكرييم - المرجع السابق، ص 698.

والمقصود بذلك أن الطبيب حر في الاختيار بين الطرق العلاجية المعروفة بما يناسب حالة المريض، بشرط أن تكون الوسيلة المستعملة مما هو متعارف عليه بين أهل المهنة. غير أن ذلك لا يمنع الطبيب من تجريب الأساليب العلاجية الجديدة عندما تعترضه حالة مرضية لا يوجد لها علاج معروف، فإذا كان من حق المريض الاستفادة من مزايا العلم والانتفاع من أوجه التقدم التي تحققت عن طريق أسلافه فله أيضاً أن يساهم من أجل مصلحة غيره بأن يكون محلاً للتجارب الطبية.

وتتجه جل الآراء في الفقه والقضاء إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية بشرط� إحترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكمها، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التجارب لاعتبارات التالية:

١- الأهمية العلمية للتجارب العلاجية:

يرتبط تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتقييم المتواصل وقد يحتاج الباحث في الكثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة وهو حال العلوم الطبية، فلقد سمحت التجارب الطبية باكتشاف طرق علاجية كثيرة ساهمت في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة⁽²⁾.

وإذا كانت التجارب الطبية قد تعرضت في فترة تاريخية معينة إلى نوع من النفور بسبب جرائم الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها سرعان ما استرجعت أهميتها العلمية في الحياة الاجتماعية بسبب التطور العلمي الهائل الذي عرفه المجتمع البشري والذي انتهى إلى الاعتراف بمشروعيتها وتنظيمها داخلياً ودولياً⁽³⁾.

من جهة أخرى، تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها. إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تتحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان إلا أنه لا بد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان، والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر

⁽²⁾ د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 699.

⁽³⁾ د. محمد سامي الشوا - مسؤولية الأطباء، المرجع السابق، ص 129.

الفعلي للأدوية على جسمه ومدى صلاحيتها في العلاج، وقد دفعت هذه الحقيقة العلمية بالبعض إلى القول بأن التجارب الطبية على الإنسان ليست فقط مشروعة أخلاقيا وإنما مطلوبة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى تاريخ الطب يتضح أنه عبارة عن سلسلة متصلة من التجارب المتعلقة بطرق علاجية شكلت في بداية الأمر خلافا عميقا بين الأطباء قبل أن تستقر وتصبح اليوم طرق علاجية مألوفة، ومن أمثلة ذلك عمليات نقل الدم الذي اعتبرت في بداية الأمر عملا غير مشروع بسبب الوفيات التي نجمت عنها، فصدر في فرنسا قانون يحرم هذه العمليات سنة 1698، غير أن تطور التقنيات الطبية واستمرار التجارب في هذا المجال أدى إلى الاعتراف بهذه التقنية وهو ما دفع بالمشروع الفرنسي إلى إياحتها من جديد إبتداء من سنة 1818⁽²⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة للأمراض الوبائية، حيث هناك العديد من الأمثلة أبرزها ما توصل إليه العالم pasteur حين استخدم المصل الواقي من مرض الكلب (la rage) ولقح به الكثير من الأشخاص لتجنيبهم الإصابة به. كما توصل أيضا بعد سلسلة من التجارب إلى إكتشاف المصل الواقي من مرض شلل الأطفال المستعمل اليوم على نطاق واسع⁽³⁾.

أما في مجال الجراحة فقد أجريت أول عملية لاستئصال بنكرياس مصاب بمرض السرطان وكان ذلك على سبيل التجربة، وفي جراحة القلب بنجح Bailly بعد عدة محاولات في توسيع صمامات القلب، وذلك بعد أن فشل الكثير من سبقوه في هذه العملية⁽⁴⁾.

وبنفس الطرق التجريبية توصل الأطباء عبر التاريخ إلى استئصال وإعادة زرع الأعضاء البشرية من أجل المحافظة على حياة الإنسان وإطالتها فصار من المأثور نقل كلية من شخص سليم لآخر مريض، أو زرع القلب والرئة وغيرها من الأعضاء البشرية الحيوية في الجسم البشري وكانت التجربة مرة أخرى هي المحرك الأساسي في نجاح هذا النوع من العمليات إلى

⁽¹⁾ Antoine Retault - "l'expérimentation sur le malade: soins ou recherche? Revue trimestrielle de droit civil, Sommaire Du N°1; 2000, p65.

⁽²⁾ د. أحمد إبراهيم محمود سعد – مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1983، ص438.

⁽³⁾ د. مأمون عبد الكرييم – المرجع السابق، ص701.
⁽⁴⁾ د. مأمون عبد الكرييم – نفس المرجع، ص701.

أن أصبحت طرقا علاجية مألفة في حياة البشر، والأمثلة في هذا المقام كثيرة لا يمكن حصرها إلا أن دلالتها الأساسية هي حتمية التجربة العلاجية لتقدير العلوم الطبية⁽¹⁾.

2-شرعية الغاية في التجارب العلاجية:

من خصائص التجارب الطبية على الإنسان التي ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا النوع من التجارب، سببها المشروع والمتمثل في قصد العلاج. حيث لا تتعارض التجارب الطبية مع القواعد القانونية العامة المنظمة للأعمال الطبية لأن الغرض واحد في كلتا الحالتين وهو قصد علاج المريض.

فمن خلال سعيه إلى تجريب الأدوية الجديدة يهدف الطبيب إلى علاج المريض محل تلك التجارب وهي الغاية من إباحة العمل الطبي، وأهدافها نبيلة ومشروعة، الغرض منها علاج المريض الحالي مع إمكانية تعميم الفائدة إلى المرضى المستقبليين⁽²⁾.

3-التجارب العلاجية وفكرة العدالة:

يستند بعض الفقه من جهة أخرى في تبرير التجارب الطبية إلى فكرة العدالة، حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان حي في الوقت الحاضر استفاد بطريقة أو بأخرى من تجربة الأمم السابقة ومن خلال التجارب الطبية التي أجريت على من سبقوه، فالتجارب التي خضع لها البشر بشأن التأكيد مثلاً من فعاليات المضادات الحيوية (Antibiotic) ساهمت كثيراً في تحسين صحة البشرية جموعاً، وعليه فإن مبدأ العدالة يقتضي أن يساهم إنسان اليوم كذلك في التجارب الطبية للتخفيف من آلام البشرية.

وتجدر باللحظة أنه ليس هناك إجماع بخصوص هذا المبدأ بين رجال الفقه، فقد رفض البعض تبرير التجارب الطبية الحالية استناداً إلى مبدأ العدالة، إذ يعتبر هؤلاء أن مشاركة الأطباء والمرضى في التجارب الطبية السابقة تمت بإرادتهم الحرة، وفي إطار أعمال التبرع أو الأعمال الخيرية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 702.

⁽²⁾ د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 702.

⁽¹⁾ د. محمد سامي الشوا - مسؤولية الأطباء، المرجع السابق، ص 130.

وإذا كان إنسان اليوم مدينا بشيء للأمم السابقة، فيجب أن يكون ذلك الشكر والعرفان لتلك الأجيال التي ساهمت في تخفيف آلام البشرية وليس أي التزام آخر استناداً إلى مبدأ العدالة. ويستند الفقهاء في ذلك بأن للتجارب الطبية وظيفة ثانوية في حياة الأمم وليس أساسية حتى يكون الجميع مطالبين بالمشاركة فيها⁽²⁾. على أن الحقيقة التي لا مفر منها هي أن التطور العلمي والطبي الذي وصلت إليه البشرية اليوم هو نتاج تطور تاريخي ساهمت فيه جميع الأمم وليس هناك فضل لجيل على آخر، والحقيقة الثانية التي لا مفر منها أيضاً هي حاجة الإنسان إلى التجارب الطبية كمحرك أساسي للبحث عن الطرق العلاجية الأكثر نجاعة والأكثر تحقيقاً لسلامته البدنية⁽³⁾.

ثانياً: حكم الشريعة بشأن التجارب العلاجية.

لم يتطرق الفقه الإسلامي إلى حكم الشريعة بشأن التجارب الطبية سواء العلاجية أو العلمية، إلا أن بعض الفقهاء في العصر الحديث استخلصوا مشروعية التجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وكذلك من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية فمن بين الآيات التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية ما يلي:

ـ قوله تعالى: "فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه"⁽⁴⁾.

ـ قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"⁽⁵⁾.

ـ قوله أيضاً: "فمن اضطر في مخاصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"⁽⁶⁾.

حيث يؤخذ من هذه الآيات قاعدة مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها⁽¹⁾، ولقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة للقول بأن الإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة في علاجه يكون مضطراً لتجربة أدوية وطرق علاجية جديدة.

⁽²⁾ Antoine Retault - l'expérimentation sur le malade: soins ou recherche? OP cit, p67.

⁽³⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 703.

⁽⁴⁾ سورة البقرة - الآية 173.

⁽⁵⁾ سورة الأنعام - الآية 119.

⁽⁶⁾ سورة المائد - الآية 3.

⁽¹⁾ د. عبد المجيد محمود مطلوب - أصول الفقه الإسلامي، دن، 1986، ص 75.

من جهة أخرى ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على التداوي في أكثر من موضع، حيث ثبت عنه صلی الله عليه وسلم قوله: "لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل"⁽²⁾.

وفي رواية أخرى "سأله أعرابي رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم يتزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجنه من جنه"⁽³⁾.
ومن القواعد العامة في الشريعة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية إباحة الله عز وجل للتداوى من الأمراض، والقاعدة العامة أن الله إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المخربة للتداوى، وقد لا يتم معرفة هذه الوسائل والطرق إلا عن طريق التجريب كما فعلت فاطمة مع جرح الرسول صلی الله عليه وسلم يوم أحد، وعليه فلا مفر من التجارب العلاجية لأن للوسائل حكم المقاصد.

من جانب آخر جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وطبقاً للقاعدة الشرعية "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" فإن كل ما يحقق مصالح الناس يعتبر مباحاً، ولما كانت التجارب العلاجية تفيد هذا المعنى فهي تدخل في نطاق الإباحة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التجارب غير العلاجية أو العلمية.

في هذا الفرع نتناول بالبحث مشروعية التجارب غير العلاجية من خلال رأي الفقه الوضعي بشأنها ثم موقف الشريعة الإسلامية منها.

أولاً: موقف القانون الوضعي من التجارب غير العلاجية.

على خلاف التجارب العلاجية التي لا تثير مشاكل تذكر بشأن مشروعيتها، فإن التجارب العلمية أو ما يسمى بالتجارب غير العلاجية تثير الكثير من التساؤلات، والسبب في ذلك أن هذا النوع من التجارب لا يراد به علاج الشخص الخاضع لها وإنما فقط اكتساب

⁽²⁾ صحيح مسلم - الجزء الرابع، ص 1729.

⁽³⁾ مسنده الإمام أحمد - الجزء الأول، ص 3578.

⁽⁴⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 705.

معارف جديدة بخصوص مرض أو دواء جديد، مع العلم أن الشخص الخاضع لهذا النوع من التجارب يمكن أن يكون مريضاً كما يمكن أن يكون سليماً.

وبخصوص مشروعية هذا النوع من التجارب انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

- اتجاه أول يؤيد التجارب العلمية ويعترف بمشروعيتها.

- اتجاه ثاني ينتقد هذا النوع من التجارب وبنفي أي مشروعية لها.

1-الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية:

و يترجم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوساكسوني، وجانب من الفقه الألماني والفرنسي.

حيث يميل الفقه الأنجلو ساكسوني إلى الاعتراف بمشروعية التجارب والأبحاث العلمية التي يكون هدفها الأساسي تحقيق تقدم البشرية، ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة (common law) مفادها أن رضا المجنى عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله، يحول دون قيام الجريمة متى لم يترتب على الفعل أي ضرر جسيم واقتصر ذلك بموافقة المجنى عليه المستنيرة⁽¹⁾.

وقد نصت صراحة بعض التشريعات الأمريكية على جواز إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليهم بالإعدام⁽²⁾، و تحفيز الحكم عليهم للمشاركة في هذا النوع من التجارب، حيث تقرر هذه القوانين إلى أنه إذا لم يتوفى المحكوم عليه في التجربة تستبدل عقوبة الإعدام لديه بعقوبة مقيدة للحرية فقط.

ولقد حاولت السلطات الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم هذا النوع من التجارب فأصدرت كتابة الدولة الأمريكية للصحة والمصالح البشرية لائحة فدرالية بتاريخ 26 يناير 1984 تضمنت القواعد والشروط التي يجب احترامها عند مباشرة التجارب العلمية، وعرفت هذه اللائحة بالتقنيين الفدرالي لتنظيم التجارب وحماية الأشخاص الخاضعين لها⁽¹⁾.

وقد بيّنت المادة 46-102 من هذا التقني المقصود بالتجربة كالتالي:

⁽¹⁾ د.مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 707.

⁽²⁾ تشريع ولاية Ohaio، أشار إليه د.محمد سامي الشوا - مسؤولية الأطباء، المرجع السابق، ص 134.

⁽¹⁾ the U.S.A - Dept, of health and human services (D.H.H.S), 45 code of federal Regulation protection of Humans subjects, 1984.

مشار إليه لدى د.مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 708.

"كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر".

ومن القواعد التي يجب مراعاتها عند مباشرة التجارب العلمية طبقاً لهذا التقنين ما يلي:

- العمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارب العلمية.

- مراعاة التنااسب بين الأخطار المترتبة بالتجارب والفوائد المرجوة بالنظر إلى أهمية المعرفة التي يأمل الباحث في اكتسابها من إجراء التجربة.

- الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع لهذا النوع من التجارب.

- حماية الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين للتجارب العلمية.

ولقد خص التقنين المشار إليه رضا الشخص الخاضع لهذه التجارب باهتمام خاص فحدد الشروط التي يجب توافرها في الرضا للاعتماد من الوجهة القانونية.

أما الفقه الألماني⁽²⁾ فيميل جانب منه إلى الاعتراف بمشروعية التجارب العلمية والتي تهدف إلى قهر المرض وإسعاد البشرية من الناحية العلمية بشرط توافر ضوابطها وبالخصوص الرضاء المستنير. وهو ما سار عليه أيضاً بعض الفقه الفرنسي الذي أقر مشروعية التجربة العلمية التي لا تستهدف تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها وإنما من أجل توسيع المعرفة في مجال الطب.

ويستند الفقه الفرنسي في إجازة هذا النوع من التجارب إلى "مشروعية السبب" في الاتفاق

القائم بين صاحب التجربة والشخص الخاضع لها، حيث أن الغرض من إجراء التجربة العلمية

هو اكتساب المعرفة وهي مصلحة مشروعة في حياة الأمم يقرها القانون وليس مخالفة للنظام

العام⁽¹⁾.

وعلى العموم يستند الاتجاه الفقهي الذي يؤيد التجارب العلمية إلى الاعتبارات التالية للقول بمشروعية هذا النوع من التجارب:

⁽¹⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص709.
⁽²⁾ د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ - المرجع السابق، ص65.

-دور التجارب العلمية في تحقيق الكثير من المنافع البشرية، حيث ساهمت ولا تزال في علاج الكثير من الأمراض المستعصية.

-احتمالية اللجوء إلى التجارب العلمية على الإنسان في الحالات التي لا ينفع فيها استعمال غيره فقد ثبت أن هناك أمراضًا تصيب الحيوان ولا تصيب الإنسان، كما أن هناك أمراضًا تقتصر على الإنسان دون الحيوان⁽²⁾.

- واستند الفقه الأنجلوساكسوني إلى رضا المخاطع للتجربة كأساس لمشروعيتها، باعتبار أن رضى المجنى عليه يحول دون قيام الجريمة، وقد تضمنت بعض قوانين الولايات الأمريكية جواز إجراء التجارب على الحكم عليهم بالإعدام بعقوبة سالبة للجريمة⁽³⁾.

- كما استند الفقه الفرنسي إلى فكرة السبب المشروع في الاتفاques الخاصة بالتجارب العلمية وعدم مخالفتها للنظام العام للإقرار بمشروعية التجارب الطبية.

- قياس التجارب العلمية على التجارب التي تباشر في مجال نقل الأعضاء⁽⁴⁾، مع العلم أن هذا القياس مرفوض عند البعض لأن التجارب التي تقام في مجال نقل الأعضاء تتم بقصد العلاج بخلاف التجارب العلمية التي تتم بغرض تنمية المعرفة.

2-الاتجاه الفقهي الرافض للتجارب العلمية.

و يتزعم هذا الاتجاه الفقه الألماني، و جانب من الفقه الفرنسي، و يستند أنصار هذا الاتجاه في رفض التجارب العلمية إلى انتفاء قصد العلاج فيها، الذي يعتبر في نظرهم شرطاً أساسياً لإباحة المساس بالجسم البشري.

وعلى خلاف الفكر الأنجلوساكسوني، لا يجوز الفكر اللاتيني تأسيس مشروعية التجارب العلمية على رضا الشخص لأن رضا المجنى عليه لا يعد سبباً لإباحة المساس بسلامة الجسم.

ولا يجوز التذرع بالتجارب التي تحرى في مجال عمليات نقل الأعضاء للقول بمشروعية هذا النوع من التجارب لأن هذا القياس غير صحيح⁽¹⁾.

(2) د. منذر الفضل - "التجربة الطبية على الجسم البشري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مجلد 8، العدد 1، 1989، ص 94.

(3) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ - المرجع السابق، ص 63.

(4) د. مأمون عبد الكريم - نفns المرجع، ص 709.

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 710.

وقد أشرنا سلفاً إلى أن التجارب التي تباشر في مجال نقل الأعضاء إنما تباشر لمصلحة مريض معين بالذات، بينما التجارب العلمية تنتفي فيها هذه الميزة، كما هو معلوم، وهو ما يفقدها الأساس الذي يبرر المساس بسلامة الجسم، ومن الاعتبارات الأخرى التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية ما يلي:

- انتفاء الضرورة في الكثير من التجارب التي تُعرض السلامة البدنية لأشخاص أصحاء للخطر من جراء تحرير طرق علاجية أو عقاقير بالمرض المعنى بالتجربة.
- عدم جواز المساس بالسلامة البدنية للفرد إلا لضرورة مشروعة ولفائدة الإنسان ذاته⁽²⁾.
- مباشرة التجربة العلمية على الإنسان تعرضه للمخاطر من جهة وتفقد العمل الطبي مبرره الشرعي، فالكثير من التجارب العلمية تضر الإنسان دون فائدة تعود عليه، يضاف إلى ذلك أن سلامа الجسد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽³⁾.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلمية.

- إن الإسلام لا يعادي البحث العلمي ولا مانع لديه من البحث في مجال الحيوان والنبات.
- أما البحث الطبي في مجال الإنسان والتجريب على جسمه فإن بعض الفقهاء يقولون بعدم مشروعيتها مستندين في ذلك إلى بعض الآيات القرآنية منها:
 - قوله الله عز وجل: «وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»⁽¹⁾.
 - قوله عز وجل: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 63.

⁽²⁾ د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة، دن، 1968، ص 345.

⁽¹⁾ سورة البقرة - الآية 195.

⁽²⁾ سورة النساء - الآية 29.

ومن الآيات الأخرى التي استدل بها الفقهاء أيضاً للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية قوله عز وجل «ولقد كرمنا بني آدم»⁽³⁾، حيث يرى هؤلاء أن إخضاع الإنسان للتجارب العلمية الغير مضمونة العواقب يتنافى مع التكريم الذي خص به الله عز وجل الإنسان، ومن ثم لا يجوز للإنسان أن يمتهن ما كرمه الله وفضله.

ومن الأحاديث النبوية التي استدل بها الفقه للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية يمكن ذكر ما يلي:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم أخير أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت هجمت عيناك ونفحت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق، قم ونم وصم وأفتر»⁽⁴⁾.

فغني عن البيان أن الحديث المشار إليه ينهي عن الإفراط في العبادات التي تؤدي إلى إهلاك الجسم البشري، ويأمر بوجوب إعطائه نصيحة من الراحة لكي يسلم صاحبه.

وإذا كان النهي في الحديث قد ورد بشأن العبادات فإنه لا يجوز من باب أولى تعريض هذا الجسم للأضرار المحتملة والمخاطر المترتبة بالتجارب العلمية التي لا تعود عليه بأية منفعة.

ومن الأدلة الأخرى التي استند إليها الفقهاء لعدم إباحة التجارب العلمية.

1- انتفاء الضرورة في إخضاع إنسان سليم أو إنسان مريض لتجربة علمية لا تعود عليه بالفائدة ذلك أن مشروعية التجربة مرتبطة بالفائدة التي يمكن أن تعود على الشخص الخاضع لها، ولا تكون للتجربة هذه الميزة إلا إذا تعلقت بالبحث عن دواء أو طرق علاجية لمرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه، من ثم يجب أن يكون هناك مرضى مصابون بمرض معين لتجربة العلاج عليهم بسبب حاجتهم إليه، وبعدها يمكن استخلاص النتائج المترتبة على استخدامه عليهم بدلاً من تجربته على إنسان سليم البدن، وعلى ذلك أن ليس هناك ضرورة للقيام بالتجربة على الإنسان إذا لم يرجى منها فائدة مباشرة له أو كانت غير مضمونة العواقب، كما

⁽³⁾ سورة الإسراء – الآية 70.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري – الجزء الثالث، ص 38 وكذلك صحيح مسلم – الجزء الثاني، ص 816.

أنه من شأن تعريض إنسان سليم إلى مخاطر التجارب العلمية أن يدخل صاحبها تحت مفهوم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به»⁽¹⁾.

2-طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية فإن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح وإجراء التجارب على الإنسان السليم أو الإنسان المريض الذي لا تعود عليه بالفائدة بل فيه مضره وإن كان يحقق مصلحة للمجتمع. وفي مثل هذه الحالات يجب التضحية بالمصلحة الاجتماعية من أجل حماية مصلحة الفرد في السلامة البدنية⁽²⁾.

⁽¹⁾ السيوطي - الجامع الصغير، الجزء الثاني، ص 539.

⁽²⁾ د. محمد فؤاد توفيق - مشروعية التجارب الطبية في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:
<http://www.islamset.com/arabic/aethics/tamfek.html>

مقدمة :

إن العالم يشهد كل يوم تطوراً جديداً في الحالات البيولوجية والطبية والعلاجية، وكان لهذا التطور أثر كبير في تغيير الكثير من المفاهيم والمبادئ الأصولية المتفق عليها في علمي الطب والقانون.

ان أي تقدم علمي في مجال الطب والعلوم لابد وأن يتخذ من جسم الإنسان بأعضائه ومكوناته محلاً لتجاربه وأبحاثه، وقد أثارت التجارب الطبية جدلاً واسعاً على المستوى الفقهي والقضائي، نتيجة لما شهدته القرن الماضي وال الحالي من تطور كبير في العلوم الطبية، حيث تطورت الأجهزة والآلات المستخدمة في الحالات الطبية وانتشرت أنواع مختلفة من الأمراض المعدية مثل انفلونزا الخنازير، وكذلك الفيروسات القاتلة، وما ان يظهر فيروس من الفيروسات كفيروس الإيدز أو السارس حتى يقف العلم الحديث عاجزاً أمامه، حيث تجرى عليه الكثير من التجارب ويظل هكذا حتى يكتشف العلاج المناسب له وحتى لحظة اكتشاف هذا العلاج تنشأ الحاجة الملحة والقوية إلى إجراء التجارب الطبية للوصول إلى العلاج المناسب⁽¹⁾.

ومن هنا يثور التساؤل: هل يمكن للطبيب أن يجري تجرب طبية على الإنسان؟ وهل يمكن مساءلته في حالة وقوع ضرر للخاضع للتجربة؟ إنه مما لا يمكن إنكاره أن مبدأ حرمة الجسد البشري كان له أثر كبير في تعزيز الحماية القانونية لهذا الجسد بكافة مكوناته، مما يكفل له الحق في سلامته وتكامله وكذلك حقه في الحياة. الواقع أن بروز هذا المبدأ وبذلك الأهمية راجع إلى تزايد الممارسات العلمية الحديثة ومنها الممارسات الطبية الماسة بالجسد البشري والتي أصبحت تستخدم مكوناته من المنتجات أو الأعضاء في كثير من أبحاثها وتجاربها.

إشكالية البحث:

إن مبدأ حرمة الجسد البشري يعتبر من المبادئ القانونية الجامدة التي تحرم أي مساس غير مشروع بالجسد البشري، وقد كانت مشروعية المساس بالجسد البشري تصب فقط في قالب الغاية العلاجية التي تستهدف جسد المريض ذاته، غير أن التطورات العلمية التي أطلقت على

(1) إن لفظ التجريب يعني في علم الفيزياء الاختبارات التي يتم إجرائها في سبيل اكتشاف العمليات المختلفة وألية الطبيعة ، د . عبد القادر الحسيني إبراهيم - التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، 2009 ، ص 5 .

البشرية تطلبت بعض المرونة في هذا المبدأ ولذلك بدأ الفقه والقانون يسيران في هذا الاتجاه، ومن ذلك جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان رغم انتفاء الغاية العلاجية.

وعلى أثر ذلك ثارت عدة مشكلات قانونية تمثل في نطاق هذه التجارب وحدودها. وكذلك معيار التزام الطبيب المحرر والطبيعة القانونية لمسؤوليته. ونطاق الأخطاء التي تستوجب مساءلته، وانطلاقاً من هذه المعطيات العلمية والنظرية وغيرها سنحاول الإجابة على السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن وضع ضوابط تضفي وتنظم مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على مسؤولية الطبيب المحرر؟

هذا التساؤل العام يقودنا إلى العديد من التساؤلات من أهمها:

- 1- ما موقف الفقه والقضاء والشريعة الإسلامية من التجارب الطبية؟
- 2- ما هو الأساس القانوني لشرعية التجارب الطبية على جسم الإنسان؟
- 3- ما مدى أهمية الرضا في مجال التجارب الطبية، وما هي الشروط الواجب توافرها في رضاء الخاضع للتجربة؟ ورضاء القاصر؟ والنيابة في الرضا، وكيفية إثبات الرضا؟
- 4- ما مفهوم الالتزام بالتبصير، ونطاقه والشكل الذي يجب أن يصدر فيه في مجال التجارب الطبية؟ وما هي الخصوصية التي يتميز بها عن التبصير في مجال الأعمال الطبية العادلة؟
- 5- ما هي شروط تنفيذ التجارب الطبية على الإنسان؟
- 6- ما نوع المسؤولية المدنية الواجبة التطبيق على الطبيب المحرر؟
- 7- ما هي طبيعة إلتزام الطبيب في مجال التجارب الطبية؟
- 8- ما هو معيار الخطأ الفني للطبيب المحرر وكيف يتم إثباته؟

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع في أن التجارب الطبية على الإنسان تعتبر من التدخلات التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، ففضل هذه التجارب استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض

الزهري والسل والجذري وغيرهم من الأمراض القاتلة، إذ أصبحت الكثير منها في طي النسيان وما بقي منها لا يشكل خطورة على مستقبل البشر بحكم أن علاجها أصبح الآن ميسوراً. على الرغم من أن التقدم العلمي في مجال الطب قد أعطى الكثير من المرضى آمالاً أكثر في الشفاء عن ذي قبل، كما أن هذا التقدم وفر للأطباء وسائل و المعارف ساهمت في اكتشاف الأمراض ومواجهتها، إلا أن هذا التطور قد حمل معه مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل كالمخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الطب.

كذلك تظهر أهمية البحث في توضيح المسئولية التي يتعرض لها الطبيب المُحَرِّب إذا أهمل أداء واجبه، حيث أن هذا الإهمال قد يؤدي بحياة الخاضع للتجربة.

أما أسباب اختيار موضوع البحث فإنه يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التطور الكبير والزيادة السريعة لهذه التجارب مما نتج عنها زيادة في عدد الأخطاء وظهور نوع جديد من الأضرار قد تؤدي بالخاضع لها إلى الوفاة أحياناً، دون وضع ضوابط لهذه الأعمال الطبية التي تتحت عن هذه التجارب والتي تمس بالكيان البشري والنظام الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل واختاره ليسير على وفقه هذا الإنسان، ومن هذه الأعمال الاستنساخ البشري وتغيير الجنس مما مس بالنظام العام والأداب السائدة في المجتمعات التي تعيش وفق الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: زيادة عدد الأضرار الناجمة عن هذه التجارب بسبب عدم مساءلة الأطباء المُحَرِّبين، ولعل السبب في ذلك عدم اقتناع الكثير بفكرة مساءلة الأطباء أو قد يعود السبب إلى ما يقوم بهن الطبيب المُحَرِّب والخاضع للتجربة من علاقات شخصية حميمة، وقد يعود السبب - وهو الغالب - لصعوبة إثبات خطأ الطبيب المُحَرِّب في هذا المجال، وإزاء هذه المعطيات ازدادت الأخطاء الطبية بشكل ملحوظ.

ثالثاً: كما ساقنا إلى البحث في هذا الموضوع، رغبتنا الخاصة في الاهتمام والبحث في هذا النوع من التدخلات الطبية الخطيرة والمعقدة، وكذلك رغبتنا في البحث في نوع المسئولية الناجمة عن هذه التجارب، حيث تثير الكثير من القضايا والكثير من المسائل القانونية التي تتسم بالدقة والصعوبة.

رابعاً: قلة الدراسات والأبحاث التي كرست لبحث ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان والمسؤولية الناشئة عنها، رغم انتشار هذه الأعمال الطبية في الآونة الأخيرة.

منهج البحث:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومن ثم العمل على مقارنتها حتى يتم استخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوع الدراسة ليتم الوقوف على مدى توافقها أو اختلافها مع القواعد العامة.

وكذلك المنهج الوثائقي التاريخي من خلال الدراسة والتحليل وإيجاد التفسيرات المنطقية على أساس منهجية علمية دقيقة تمثل حقائق منطقية تساعد في فهم الماضي وبناء حقائق للحاضر، وذلك من خلال تناولها لماضي الأعمال الطبية التجريبية التي كانت تقام على مساجين الحروب وتطويرها وماضي وتطور الضوابط المنظمة لهذه التجارب.

ولقد حرصت في هذه الدراسة على تحرير الأحكام القضائية والآراء الفقهية والتي ساهمت بشكل كبير في توسيع الرؤى في بعض المسائل.

كما حرصت في هذه الدراسة على تبع القانون الفرنسي بشكل كبير، لأنه القانون الوحيد الذي نظم التجارب الطبية بشكل مفصل وخصص له قواعد خاصة في مواد القانون المدني وقانون الصحة العامة. مع الإشارة إلى القانون الجزائري والقانون المصري بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارب الطبية.

خطـة الـ درـاسـة :

ومن أجل الإـحـاطـة السـلـيمـة بالـمـوضـوع من جـمـيع جـوانـبـه قـسـمـت الـدـرـاسـة إـلـى ثـلـاث فـصـول مـن بـيـنـهـم فـصـل تـمهـيدـي وـذـلـك كـالتـالـي:

مـقـدـمـة.

الفـصـل التـمهـيدـي : المـبـادـئ القـانـونـية الخـاصـة بـحـمـاـيـة جـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـبـحـث الأول : الـوـضـع القـانـونـي لـجـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـطـلـب الأول : عـناـصـر الجـسـد البـشـرـيـ.

المـطـلـب الثاني : الطـبـيـعـة القـانـونـية لـجـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـطـلـب الثالث : طـبـيـعـة حقـ الإـنـسـانـ عـلـى جـسـدهـ.

المـبـحـث الثاني : حـرـمـة جـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـطـلـب الأول : عدمـ جـواـز التـصـرـفـ فيـ جـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـطـلـب الثاني : عدمـ جـواـز المـسـاسـ بـجـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـطـلـب الثالث: حـتمـيـة التجـارـب الطـبـيـة وـمـبـدـأ حـرـمـة جـسـمـ الإـنـسـانـ.

المـبـحـث الثالث : مـفـهـوم التجـارـب الطـبـيـة وـمـشـروـعيـتهاـ.

المـطـلـب الأول : تعـريفـ التجـارـب الطـبـيـةـ وـأـنـواعـهاـ.

المـطـلـب الثاني : مشـروـعيـة التجـارـب الطـبـيـةـ.

الفـصـل الأول : الأـسـاس القـانـونـي للـتجـارـب الطـبـيـةـ وـضـوابـطـ مشـروـعيـتهاـ.

المـبـحـث الأول: الـاتـفاـقيـاتـ وـالـمـؤـتـمرـاتـ الدـولـيـةـ المنـظـمةـ لـلـتجـارـبـ الطـبـيـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ.

المـطـلـب الأول : تنـظـيمـ التجـارـبـ الطـبـيـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ منـ خـالـلـ الـاتـفاـقيـاتـ الدـولـيـةـ.

المـطـلـب الثاني : المؤـتـمرـاتـ الدـولـيـةـ وـالـتجـارـبـ الطـبـيـةـ عـلـىـ الـانـسـانـ.

المـبـحـث الثاني : التنـظـيمـ القـانـونـيـ لـلـتجـارـبـ الطـبـيـةـ فيـ التـشـريـعـاتـ المـخـتـلـفةـ.

المـطـلـب الأول : التنـظـيمـ القـانـونـيـ لـلـتجـارـبـ الطـبـيـةـ فيـ التـشـريـعـاتـ الغـرـبيـةـ.

المـطـلـب الثاني : التنـظـيمـ القـانـونـيـ لـلـتجـارـبـ الطـبـيـةـ فيـ التـشـريـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ.

المبحث الثالث : ضوابط وشروط التجارب الطبية على الإنسان.

المطلب الأول : الرضاء المستثير

المطلب الثاني : الضوابط الموضوعية للتجارب الطبية

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية.

المطلب الأول : المسؤولية العقدية الناشئة عن التجارب الطبية.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التجارب الطبية.

المطلب الثالث : طبيعة التزام الطبيب في مجال التجارب الطبية.

المبحث الثاني : الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية.

المطلب الأول : إثبات الخطأ في مجال التجارب الطبية.

المطلب الثاني : تقدير الخطأ في مجال التجارب الطبية.

المطلب الثالث : الخطأ داخل فريق البحث الطبي.

المبحث الثالث : علاقة السببية بين المفهوم التقليدي ومفهوم التعويض عن تفويت الفرصة .

المطلب الأول : علاقة السببية وفكرة تفويت الفرصة.

المطلب الثاني : تفويت الفرصة في نطاق التجارب الطبية.

وآخر القول لابد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات وذلك لقناعة مؤداتها أنه عمل إنساني حكم عليه دائماً بالقصور لأن الكمال لا يكون إلا لله حل وعلا، فأرجو أن يتلمس لي العذر في التقصير أو الخطأ وذلك لبشرتي التي يعتريها الضعف عن بلوغ الغاية وإن كان هناك فضل فهو فضل الله علي في تيسير السبل والاهتداء بآراء فقهائنا وعلمائنا. وتوجيهات أستاذي المشرف على هذه الرسالة.

الفصل الأول

الأساس القانوني

للتجارب الطبية وضوابط

مشروعيتها

الفصل الأول

الأساس القانوني للتجارب الطبية وضوابط مشروعيتها

لا شك أن البحث عن الأساس القانوني لشرعية التجارب الطبية على الإنسان أصبح من الأهمية بمكان، فبعض القوانين وجدت من خلال القواعد العامة التي تنص على حماية الكيان المادي للإنسان منفذًا لمعالجة المسألة، أما البعض الآخر وبالرغم من تنظيمه مثل تلك التجارب إلا أن التأثير بالقيم الأخلاقية والاجتماعية قد ترك بصمة عليها.

ونعتقد أن ذلك يرجع إلى عدم وجود سياسة موحدة في مجال البحث العلمي، والتي على أساسها يظهر التوافق في القواعد المنظمة.

وقد آن الأوان للاهتمام بوجود قانون ينظم مسألة التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الإنسان المتمثلة في المحافظة على كرامته وتكامله الجسدي، بالإضافة إلى أنه يجب عدم إغفال المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة الإنسانية جماء وذلك عن طريق وضع ضوابط وشروط لتنفيذ هذه التجارب على جسم الإنسان، والتي من الممكن اعتبارها مبرراً قوياً للمساس بجسم الإنسان من أجل تحقيق مصلحة المجتمع والتي قد تظهر في صورة مقاومة الأمراض.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات المختلفة.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط تنفيذ التجارب الطبية على الإنسان.

المبحث الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية

على الإنسان

تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضي نظراً لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، خاصة منها حق الإنسان في كيانه الجسدي وحقه في السلامة البدنية. فنظراً لأهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، ونظراً لرغبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية المختلفة في حماية حقوق الإنسان تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لها.

فقد نتج عن التطور الطي السريع واستخدام الأساليب الطبية الحديثة أن أصبح حق الإنسان في السلامة البدنية مهدداً بالخطر، وهو ما دفع بعض المنظمات الدولية والإقليمية إلى عقد اتفاقيات على جانب كبير من الأهمية تهدف إلى كفالة حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة البدنية، وقد عالج البعض منها التجارب الطبية بطريقة مباشرة من خلال وضع الضوابط التي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا النوع من التدخلات على الجسم البشري، في حين تضمن البعض الآخر منها نصوصاً تحمي حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر من حراء مباشرة تلك التجارب كالحق في الحياة والحرية وسلامة الكيان الجسدي للإنسان⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس سنعالج التنظيم الدولي للتجارب الطبية ضمن الاتفاقيات الدولية أولاً ثم من خلال المؤتمرات الدولية ثانياً، وذلك في المطلبين الموليين.

⁽¹⁾ J.M.Auby - "la formation d'une règle internationale en matière médicale; les conditions de validité de l'expérimentation médicale sur l'homme, Annales de droit médical international, 1959, p 9.

المطلب الأول

تنظيم التجارب الطبية على الإنسان من خلال الاتفاقيات

الدولية

لقد ارتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بالمحكمة الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبواها في حق أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية. حيث أصدرت محكمة Nuremberg في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نورمبرج ⁽¹⁾ le code de Nuremberg.

ورغم أن هذه المحاكمة تمت باتفاق دولي آنذاك، إلا أنها تمت بمعرفة المحكمة العسكرية الأمريكية المشكلة من قضاة أمريكيين ووفقاً للقواعد الإجرائية الأمريكية، وهو ما دفع بالكثير إلى نفي الطابع الدولي لهذه المحاكمة، غير أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت النظر في الطعون المقدمة لها بخصوص أحکام Nuremberg على أساس أنها لا تملك صلاحية النظر في الأحكام الصادرة من محاكم دولية من جهة أخرى، فإن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 لتقنين Nuremberg وتبنيه من قبل المجتمع الدولي كأساس لاتفاقيات دولية لاحقة مثل إعلان هلسنكي (Déclaration d'Helsinki) الصادر سنة 1975، جعل الكثيرين يعترفون بالطابع الدولي للقواعد التي أفرزتها محاكم الأطباء النازيين بخصوص كيفية مباشرة التجارب الطبية على الإنسان⁽²⁾.

⁽¹⁾ د.مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 721.

⁽²⁾ R.K.Woetzel - "the Nuremberg trials in international law", London, Stevens & sons Ltd (2nd ed) 1962, p222.

مشار إليه لدى د.مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 721.

وبحدِّ الإشارة إلى أن تقنين Nuremberg وغيرها من الاتفاقيات الدولية اللاحقة بخصوص القواعد المتعلقة بإجراء التجارب الطبية وإن كانت غير ملزمة للدول، إلا أنها مع ذلك تعترف بأهميتها البالغة في تذكير الباحثين بطبيعة الكائن البشري والحماية الواجبة له عند مباشرة أي نوع من التجارب على كيانه الجسدي.

الفرع الأول

تقنين نورمبرج (le code de Nuremberg)

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول المنتصرة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين، حيث أحيل إليها 23 متهمًا من بينهم مسؤولون عن المؤسسات الصحية في الإدارة والجيش وأطباء في المعسكرات النازية، وقد أقحم هؤلاء بإجراء تجارب طبية على أسرى الحرب دون مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهذه الأعمال، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن ما ارتكبه المتهمون ليس تجرب طبية وإنما جرائم فضيعة في حق البشرية⁽¹⁾.

وقد توصلت المحكمة إلى أن قلة قليلة فقط من التجارب الطبية التي أجرتها الأطباء الألمان احترمت فيها القواعد القانونية والأخلاقية المرتبطة ب المباشرة هذا النوع من التجارب. من هذا المنطلق نصت المحكمة على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها حتى تكون التجارب الطبية على الإنسان مقبولة أخلاقياً وقانونياً. بعبارة أخرى اعتبرت المحكمة هذه المبادئ الأساس الذي تبني عليه شرعية التجارب على الإنسان⁽²⁾، ولقد شكلت هذه المبادئ ما يعرف بـ تقنين نورمبرج.

(1) حيث عمد الأطباء الألمان آنذاك إلى حقن الأسرى بفيروس typhus، تعرض الأسرى إلى الماء البارد وإلى انخفاض الضغط الهوائي لمعرفة آثار المرض العالية والتجميد بالبرودة، كما جرب الأطباء الألمان على الأسرى الهرمونات الاصطناعية والعمليات الجراحية في الأعصاب والظاظم. راجع د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

(2) Hennau et Hublet - OP.cit, p319.

ويستخلص من القواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg أنها تعترف بالتجارب غير العلاجية أو التجارب العلمية التي تجري على الإنسان إلا أنها وضعت عدة شروط لمثل هذا النوع من التجارب منها:

-أن يكون للتجارب العلميةفائدة عملية للإنسانية يستحيل الحصول عليها بدون التجربة على الإنسان.

-أن تكون طريقة ممارسة التجربة محددة.

-أن تكون التجربة ضرورية (المادة 2 من التقنين).

-وطبقاً للمادة 6 من التقنين يجب أن تفوق فوائد التجربة بالنسبة للإنسانية مخاطرها بالنسبة للشخص الخاضع لها.

ومن بين المبادئ الأساسية التي تضمنها تقنين Nuremberg بخصوص التجارب على الإنسان بصفة عامة والتجارب العلمية على الخصوص ما يلي:

-ضرورة الحصول على رضاء الخاضع للتجربة وهو ما نصت عليه المادة الأولى، ويجب أن تكون هذه الموافقة حرة و خالية من عيوب الإرادة مع وجوب إعلام الشخص الذي تجري عليه التجربة بطبيعة هذه التجربة، ومدتها والهدف المراد بلوغه من إجرائها. إضافة إلى ذلك يجب إعلام الشخص بالمخاطر المحتملة والأضرار التي قد يتعرض إليها في تلك التجربة. وطبقاً لنفس المادة يتلزم القائم بالتجربة، تحت مسؤوليته بتقدير الظروف التي تم الحصول فيها على موافقة الشخص.

- ضرورة أن تكون التجربة على الإنسان مسبوقة بالتجريب على الحيوان وهو ما نصت عليه المادة الثالثة، للتأكد من عناصر المشكلة محل البحث والدراسة بصورة تبرر النتائج والأهداف المراد بلوغها.

- في حين أوجبت المادة الرابعة من التقنين تجنب الآلام والأضرار الجسمانية والعقلية غير الضرورية أثناء مباشرة التجارب على الإنسان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التجارب

التي يتوافر بشأنها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستخلف أضراراً جسيمة للشخص الخاضع لها مع العلم أنه يجوز في هذه الحالة للطبيب الباحث أن يستعمل نفسه للتجربة (المادة الخامسة).

- كما يجب أن يتجنب الشخص الخاضع للتجربة من كل خطر محتمل، مهما كان ضئيلاً، يؤدي إلى إحداث جروح بجسمه أو عجزه أو وفاته (المادة السابعة). وللشخص الخاضع للتجربة الحق في طلب إيقافها في أي مرحلة من المراحل (المادة التاسعة). كما يجب على المسؤول عن التجربة إيقافها إذا لاحظ أن الاستمرار فيها سيؤدي إلى الإضرار بالشخص الخاضع لها (المادة العاشرة).

- يجب أن تبادر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أطباء أو باحثين أكفاء و يتبعن على كل مشارك في هذا النوع من التجارب توخي الحيطة والحذر طوال فترة التجربة (المادة الثامنة).

ومن بين الانتقادات التي وجهت لتقني Nuremberg:

- اقتصراره على تحديد المبادئ العامة الواجب مراعاتها عند مباشرة التجارب الطبية، والظروف التي يمكن للشخص في إطارها التطوع للتجارب الطبية، وإهماله الربط بين موافقة المتطوع من جهة والموازنة الالزمة بين مخاطر ومنافع التجربة من جهة أخرى⁽¹⁾.

- عدم تحديده بطريقة واضحة للأخطار التي يمكن أن تمنع إجراء التجارب على الإنسان وعدم تحديده لكيفية الحصول على موافقة الشخص مثل هذه التجارب، حيث اعتبرت محكمة Nuremberg أن هذه الأمور خارجة عن اختصاصها.

- كما أن اشتراط الموافقة بطريقة مطلقة يمنع إجراء التجارب على بعض الطوائف من الأشخاص كمرضى الأمراض العقلية، كما يرى البعض أن شرط الإعلام يصعب تحقيقه في مجال التجارب العلمية بسبب عدم قدرة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب على فهم تقنيات البحث العلمي.

⁽¹⁾ R Faden & T Beauchamp- "A history and theory of informed consent" Oxford, O.U.P; 1986, P155.
مشار إليه لدى د.مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 725.

ورغم هذه الانتقادات إلا أن تقني Nuremberg أثبت تأثيره على مجريات الأحداث في السنوات التي تبعت صدوره، حيث ساهم إلى حد كبير في إثارة النقاش بشأن التجارب الطبية على الإنسان على المستوى العالمي وهو ما دفع بالكثير من الدول إلى تنظيم المسألة في قوانينها الداخلية، مستعملة تقني Nuremberg كنموذج لها، غير أن التطور السريع للعلوم الطبية وما صاحبه من تزايد الحاجة إلى التجارب الطبية على الإنسان أثبت قصور التقني المشار إليه وكذا الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم إبرامها في هذه الفترة، في تنظيم هذا المجال الحيوي، كما أدى سعي الكثير من الدول إلى تنظيم التجارب الطبية في قوانينها الداخلية إلى ظهور الحاجة إلى توحيد المبادئ العامة على المستوى الدولي، وهو ما وقع فعلاً من خلال إعلان هلسنكي (la déclaration d' Helsinki 1964) ثم طوكيو (Tokyo) 1975 المعتمدين من قبل الجمعية الطبية العالمية⁽²⁾.

الفرع الثاني

إعلان هلسنكي وطوكيو

من أهم الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي بخصوص حماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أصدرته الجمعية الطبية، في اجتماعها الثامن عشر في هلسنكي (Helsinki) سنة 1964 وأكده في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو (Tokyo) سنة 1975 من مبادئ وقواعد متعلقة بإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان⁽¹⁾. وتعتبر المبادئ والقواعد التي أصدرتها الجمعية الطبية العالمية بمثابة قانون أخلاقي يتعين على الأطباء الباحثين الالتزام به عند مباشرة التجارب الطبية على الإنسان، فقد ميز إعلان

⁽¹⁾ la déclaration d' Helsinki, précité

⁽²⁾ د.مأمون عبد الكريم - نفس المرجع ، ص 722.

لقد تضمن إعلان هلسنكي أربعة فصول:

- المقدمة أو الدبياجة (introduction).

-المبادئ الأساسية (Principe de Base).

- التجارب العلاجية (Expérimentation thérapeutique).

- التجارب غير العلاجية (Expérimentation nom-thérapeutique).

هلسنكي ثم بعده إعلان طوكيو، بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية، وأكده على وجوب احترام حقوق الإنسان خاصة حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية الذي يجب أن يبقى فوق كل اعتبار.

وقد اشترط هذا القانون لشرعية التجربة وجوب التنااسب بين الغرض المراد بلوغه من إجراء التجربة والأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الخاضع لها. كما أولى من جهة أخرى اهتماماً خاصاً بموافقة الشخص على التجارب الطبية، واعتبره شرطاً أساسياً لشرعية التجربة من الناحية الأخلاقية والقانونية في التجارب العلمية⁽²⁾.

أولاً: المبادئ العامة لإعلان هلسنكي وطوكيو.

من المبادئ العامة المتعلقة بالتجارب الطبية على الإنسان التي حرصت عليها الجمعية الطبية العالمية في الإعلانين المشار إليهما أعلاه ما يلي:

1- وجوب أن يتم إجراء التجارب الطبية على الإنسان وفقاً لمبادئ الأخلاق والعلم التي تبرر البحث في الطب الإنساني، ولا يمكن مباشرة التجربة على الإنسان إلا بعد إجراء الفحوص المعملية والتجارب على الحيوان، أو على أي معطيات أخرى مستقر عليها علمياً⁽¹⁾.

2- وجوب أن يكون مشروع التجربة الطبية على الإنسان ومراحل تنفيذها محدداً في بروتوكول تجريبي (*protocole expérimental*) يخضع لإشراف لجنة مستقلة تعين بصفة خاصة لهذا الغرض للرأي والمشورة⁽²⁾.

(1) المادة الأولى من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.
(2) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 25.

3- وجوب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أشخاص مؤهلين علمياً وتحت إشراف طبيب متخصص في المجال المراد التجربة فيه. ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن تجربة الطبيب أو المسؤول الأول عنها ولا يجوز إطلاقاً أن تقع على الشخص الخاضع للتجربة ولو وافق على ذلك⁽³⁾.

4- لا تكون التجربة مشروعة من الناحية القانونية والأخلاقية إلا إذا كانت فوائدها تفوق الأخطار التي يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، لذلك يتبعن قبل مباشرة التجربة على الإنسان تقدير الفوائد والأخطار المتوقعة سواء لصالح الشخص أو لغيره، مع وجوب ترجيح مصالح الإنسان الخاضع للتجربة دائمًا عن الفوائد العلمية ومصالح المجتمع ككل⁽⁴⁾.

5- يتبعن احترام حق الإنسان الخاضع للتجربة في حماية تكامله الجسدي والعقلي، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة للتقليل من الأخطار أو الأضرار التي يمكن أن تمس بالسلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع للتجربة وخاصة ما يمس منها بشخصيته⁽⁵⁾.

6- عدم جواز للطبيب أو الباحث إجراء التجربة على الإنسان إذا لم يكن بمقدراته توقع الأخطار المحتملة، و يتبعن عليه أيضاً أن يوقف التجربة إذا اكتشف أن مخاطرها تفوق الفوائد المرجوة منها كما يجب نشر نتائج البحث أو التجربة بأمانة⁽¹⁾.

7- يجب الحصول على الموافقة الكتابية للشخص الخاضع للتجربة بعد إعلامه بطبيعة التجربة مراحلها، الفوائد المرجوة منها إلى جانب الأخطار المحتملة لهذه التجربة وآثارها عليه، ويجب أن يحاط علمًا بأنه يمكنه الرجوع في موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة⁽²⁾.

8- وحرصاً على وجوب صدور الموافقة بعيداً عن كل تأثير في الحالات التي يكون فيها المريض في حالة تبعية للطبيب الباحث أو أن يكون مضطراً للموافقة، من الأفضل أن يتم الحصول على رضا الشخص من قبل طبيب آخر غير الطبيب المعالج أو الطبيب الذي يباشر التجربة، و إذا

(2) المادة الثانية من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(3) المادة الثالثة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(4) المادة الخامسة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(5) المادة السادسة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(1) المادة السابعة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

(2) المادة التاسعة من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

تعلق الأمر بالتجريب على القُصر ومن في حكمهم، فإنه يجب الحصول على موافقة الممثل القانوني مع مراعاة التشريعات الوطنية بهذا الخصوص⁽³⁾.

ثانياً: قواعد إجراء التجارب الطبية على الإنسان في إعلان هلسنكي وطوكيو.

لقد ميزت الجمعية الطبية العالمية بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية في إعلان هلسنكي و طوكيو. وعلى هذا الأساس وضعت قواعد خاصة بكل نوع من هذه التجارب على النحو التالي:

أ- التجارب العلاجية:

أكَدت الجمعية الطبية العالمية أن الطبيب حر في اختيار أفضل الوسائل والطرق العلاجية التي يعتقد أنها الأفضل لصالح مريضه⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس يجوز له أن يجرب طريقة تشخيصية أو علاجية جديدة، غير أن ذلك مقيد بالشروط التالية:

- يتَعِين على الطبيب، تحت مسؤوليته، أن يوازن بين الفوائد والأخطار أو الأضرار المحتملة عند استخدام الوسائل الحديثة مقارنة بالطرق التشخيصية والعلاجية التي استقر عليها العمل لدى أهل المهنة، و اختيار أفضلها، فمن حق المريض أن يستفيد من أفضل الوسائل المتاحة في التشخيص والعلاج⁽¹⁾.

- من حق المريض رفض الاشتراك في التجربة الطبية دون أن يؤثر ذلك على علاقته مع الطبيب الباحث⁽²⁾.

⁽³⁾ المادة الحادية عشر من المبادئ الأساسية لإعلان هلسنكي.

⁽⁴⁾ د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 731.

⁽¹⁾ المادة الأولى من الباب الثاني لإعلان هلسنكي..

⁽²⁾ المادة الرابعة من الباب الثاني لإعلان هلسنكي..

- إذا رأى الطبيب أنه ليس من الضروري الحصول على الموافقة المستمرة للمرضى الذي يراد اشتراكه في التجربة العلاجية، يتبع أن يتضمن بروتوكول التجربة أسباب ذلك ويلغى إلى اللجنة المستقلة وفقاً للمبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه⁽³⁾.

- لا يجوز المزج بين علاج المريض والبحث العلمي لغرض اكتشاف معارف طبية جديدة إلا إذا كان الغرض من هذا البحث إجراء التشخيص أو العلاج المحتمل للمرضى الخاضع للتجربة.

ويلاحظ من خلال مراجعة هذه القواعد أن الطبيب المباشر للتجارب العلاجية يستفيد طبقاً للقواعد التي حددتها الجمعية الطبية العالمية بشأن التجارب الطبية، من نفس المزايا التي تحوله إليها بعض القوانين في مجال التدخل العلاجي المرض، حيث يمكنه مباشرة التجارب العلاجية كبديل للطرق العلاجية المعروفة بالشروط التي حددتها له، و يمكنه الاستغناء عن موافقة المريض في بعض التجارب لنفس العلة المعترف لها في التدخلات العلاجية، وهي التأثير السلبي على نفسية المريض في حالة إعلامه بحالته الصحية أو ما تتطلبه من تدخل طبي.

وقد اعتبر بعض الفقه هذا الاستثناء بمثابة ثغرة قانونية في التجارب العلاجية، خاصة إذا لم تباشر اللجان المستقلة المعينة لهذا الغرض عملها الرقابي⁽⁴⁾.

ب- التجارب العلمية (التجارب غير العلاجية).

لقد أجاز إعلان هلسنكي وإعلان طوكيو التجارب غير العلاجية على الإنسان ولكن بشروط معينة وردت كالتالي:

- وجوب أن يكفل الطبيب حماية وصحة الخاضع للتجربة (المادة الأولى من الباب الثالث).
- وجوب أن يكون الخاضع للتجارب العلمية متطوعاً ومتمنعاً بصحة جيدة، أو مريضاً بمرض أجنبي عن الدراسة (المادة الثانية).

⁽³⁾ المادة الخامسة من الباب الثاني لإعلان هلسنكي.

⁽⁴⁾ J.P. Swasey- "protecting the animal of necessity: limit to Inquiry in clinical Investigation", 107 Deadalus 129 (1978), p133.

مشار إليه لدى د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 733.

- وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف القائم بالتجربة أن الاستمرار فيها يشكل خطراً على الفرد الخاضع لها (المادة الثالثة).

- وجوب ترجيح مصلحة الفرد الخاضع للتجربة في الصحة والعافية عن كل مصلحة أخرى علمية كانت أو اجتماعية (المادة الرابعة).

من ثم يمكن القول أنه من خالل تنظيمها للتجارب العلمية، اعترفت الجمعية الطبية العالمية بشرعية هذا النوع من التجارب على الإنسان باعتبارها حتمية اجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطور.

هذا ولقد شكلت القواعد العامة التي جاءت بها الجمعية الطبية العالمية في إعلان هلسنكي وطوكيو وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى⁽¹⁾ الإطار التنظيمي للتجارب الطبية بهدف تحقيق التوازن الضروري بين حماية حقوق الإنسان من جهة، وحق المجتمع في التطور العلمي من جهة أخرى.

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان.

(1) من الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت حماية حقوق الإنسان في التجارب الطبية والعلمية يمكن ذكر:
1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- والتي وقعتها بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، راجع في هذا الشأن Hennau et Hublet - المرجع السابق، ص320.

2-توجيهات المجلس الأوروبي- أهمها توجيهاته الصادرة بتاريخ 20 مايو 1975 بخصوص التجارب التي يجريها الصيادلة على الإنسان.
3-ميثاق حقوق المرضى- (le charte de droits des patients)، الذي اعتمدته البرلمان الأوروبي بتاريخ 19 يناير 1984 في ستراسبورغ (Strasbourg) و الذي تضمن بعض القواعد المتعلقة بحماية المرضى من التجارب الطبية.
راجع:

J.Flemaire, et Imbert, Jean-luc - "la responsabilité médicale", paris presses universitaires de France, 1985, p125.

4-الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي- المنعقدة بتاريخ 04 أبريل 1997 بمدينة Oveido الإسبانية، و التي نصت على حماية حقوق الإنسان و كرامته في مواجهة العلوم الطبية، فقد نصت المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية تحمي كرامة الإنسان، كما تنص المادة الثانية منها على وجوب ترجيح مصلحة الإنسان و منفعته على مصلحة المجتمع أو العلم. راجع د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 735.

لقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية هامة بخصوص حماية حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بحماية الإنسان من مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي في العلوم الطبية، علم الأحياء والكيمياء الحيوية منها:

الفرع الأول

المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران آפרيل/ماي 1968)⁽¹⁾.

انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2081 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965، والقاضي بعقد مؤتمر دولي خاص بحقوق الإنسان.

ولقد اتخذ المؤتمر مجموعة من التوصيات الرئيسية تناولت مختلف مختلف نواحي حقوق الإنسان

من بينها التوصية الحادية عشر التي اتخذها المؤتمر بالإجماع بتاريخ 12/05/1968 والتي تهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة خاصة بعد زيادة تعرض الإنسان للأخطار الناجمة عن التقدم العلمي في المجال الطبي، وكذلك من بين ما أوصى به المؤتمر احترام الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي وكذا حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية إزاء التطور والتقدير السريع الذي يعرفه علم الأحياء، الطب والكيمياء الحيوية⁽²⁾.

كما طلب المؤتمر من المنظمات المختلفة دراسة المشاكل المتعلقة بحماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المتحققة في العلوم المشار إليها⁽³⁾.

الفرع الثاني

المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات

⁽¹⁾ حيث انعقد في الفترة بين 22 من شهر آبريل إلى غاية 13 من شهر ماي سنة 1968.

⁽²⁾ د. محمد عبد الغريب - المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁾ راجع بخصوص هذه التوصيات الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران من 22 آبريل إلى 13 ماي 1968، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

انعقد هذا المؤتمر في فيينا في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 1989، وتضمنت أعمال القسم الثاني منه دراسة تحت عنوان "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الحديثة"⁽¹⁾. ولقد عالج المؤتمر في هذا الإطار المشاكل التي تشيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء العلاجية منها أو غير العلاجية، وأوصى بضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان الذي يكون محلاً لهذه التجارب وذلك من خلال منع التجارب التي لا تحترم فيها القواعد المنصوص عليها لإجراء التجارب على الإنسان ورصد عقوبات ردعية لذلك.

الفرع الثالث

الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان⁽²⁾.

صدر عن المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر سنة 1997 الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان، وقد جاء في مادته الثانية أن لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه، أيا كانت سنته الوراثية⁽³⁾.

ورغم أن الإعلان المشار إليه لم يتطرق بصفة خاصة إلى التجارب الطبية على الإنسان إلا أن المبادئ التي تضمنها تنطبق على المجال المذكور، لأن الغرض من الإعلان هو حماية الكرامة الإنسانية وهو الغرض المشترك لكل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تناولت حماية حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ويكفي القول أن مسألة حماية حقوق الإنسان خاصة منها حقه في السلامة البدنية والعقلية في مواجهة التجارب الطبية قد أصبحت تثير اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية، باعتبار

⁽¹⁾ وقد عالجت بعض المؤتمرات الإقليمية نفس الموضوع مثل الجمعية المصرية للقانون الجنائي التي عقدت مؤتمرها الأول في الإسكندرية في الفترة بين 14 و 17 مارس 1987، حيث تناول المؤتمر في أحد موضوعاته "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الفنية الحديثة" أشار إليه د. محمد عبد الغريب - المرجع السابق، ص 32.

⁽²⁾ Déclaration universelle sur le génome Humain et les Droit de l'homme, UNESCO, 1997.

مشار إليه لدى د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 737.

⁽³⁾ د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع ، ص 737.

⁽⁴⁾ د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع ، ص 737.

أن الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، ومن ثم وجب توفير الحماية الضرورية لوجوده واستمرار تقدمه في المجتمع⁽¹⁾.

ولاشك أن المجهودات الدولية لعبت دوراً فعالاً في توفير الحماية الدولية لحق الإنسان في سلامته الجسمية والعقلية تجاه التجارب الطبية والعلمية، إلا أن هذه المساعي قد تبقى بدون معنى إذا لم تقم الدول منفردة بتنقية قوانينها الداخلية من كل ما يتعارض مع ما قررته الاتفاقيات الدولية بخصوص قواعد إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، و هو ما سنحاول توضيحه في البحث التالي من خلال التعرض للأسس القانوني لهذه التجارب وشروط إياحتها في القوانين الداخلية.

⁽¹⁾ د. محمد عيد الغريب- المرجع السابق، ص.33

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات

المختلفة

تفق التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية، وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها، بشرط احترام الضوابط القانونية التي تنظم التجريب على الإنسان ومنها ضرورة الحصول على الرضا المستنير للمعني بالأمر.

أما بالنسبة للتجارب العلمية التي تحرى بقصد البحث العلمي، والتي لا تتحقق أي فائدة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها، فقد اختلفت التشريعات في الاعتراف بشرعيتها.

بعض التشريعات أباحت هذا النوع من التجارب واحتلت في الأساس القانوني التي استندت إليه في تقرير هذه الإباحة. فقد استند البعض منها إلى رضاء الشخص الخاضع للتجربة مع مراعاة متطلبات حسن الآداب كما هو حال القانون الألماني والنمساوي، ومنها ما استند إلى المصلحة الاجتماعية المقترنة برضاء الشخص، كما هو الأمر في القوانين الأنجلو ساكسونية.

في حين لم تعرف تشريعات أخرى بشرعية التجارب العلمية وهو ما يعني حظر إجراء هذا النوع من التجارب على الإنسان في ظل هذه التشريعات ومثالها القانون الفرنسي قبل صدور القانون رقم 1138-88 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية، القانون البلجيكي والقانون الإيطالي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد تضمن بعضها قواعد عامة دون تفرقة بين التجارب العلاجية وغير العلاجية مثل التشريع المصري⁽²⁾، في حين اعترفت تشريعات أخرى بنوعي التجارب الطبية على الإنسان مثل التشريع الجزائري⁽³⁾.

(1) د. أمون عبد الكريم – المرجع السابق، ص 739.
(2) د. محمد عبد الغريب – المرجع السابق، ص 39.

وبناء على ما تقدم تناول في المطلبين التاليين دراسة الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الغربية في المطلب الأول والأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات العربية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الغربية.

سبقت الإشارة إلى أن التشريعات الغربية لم تتخذ موقفاً موحداً بخصوص التجارب الطبية كما أنها تستند إلى أساس مختلف لإباحة هذا النوع من التدخلات الطبية. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة موقف هذه التشريعات تفصيلاً من هذه المسألة.

الفرع الأول

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الأنجلوساكسونية.

تحدد التجارب الطبية في البلاد الأنجلوساكسونية أساسها القانوني في مبادئ الشريعة العامة من جهة (Common law)، وفي التشريعات الخاصة التي أصدرتها مختلف الدول لتنظيم هذا المجال.

فالبدأ السائد في الأنظمة الأنجلوساكسونية هو حق الشخص في الذاتية وحقه في تقرير مصيره (Autonomie et Autodétermination) الذي يفترض تتمتع الإنسان بسيطرة كاملة على جسمه، ويترتب على هذا المبدأ حق مطلق للشخص في استعمال جسمه والتصرف فيه في حدود ما يتفق مع متطلبات النظام العام والأداب العامة⁽¹⁾.

من ثم يجوز لكل فرد حر ومدرك أن يخضع نفسه اختيارياً للتجارب الطبية بما في ذلك التجارب غير العلاجية، إذا كانت تحقق مصلحة للجماعة.

(1) راجع المادة 361 مكرر 3 من القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها.
د. محمد عبد الغريب - المرجع السابق، ص 56

ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة (Common Law) مفادها

أن رضا المجنى عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة حتى لم يترتب على الفعل أي ضرر جسيم، واقتصر ذلك بموافقة المجنى عليه المستنيرة⁽²⁾.

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية.

على صعيد التشريعات الخاصة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي باشرت تنظيم التجارب الطبية عن طريق التشريع، إذ تمت الحركة التشريعية في هذا البلد إلى سنة 1966، خاصة على المستوى الفدرالي الذي عرف إصدار عدة تنظيمات نموذجية، تبعتها فيما بعد تشريعات خاصة على مستوى الولايات.

وقد اهتمت أغلبية التنظيمات الفيدرالية بشرط الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجارب الطبية، ففي هذا الإطار يعرف التقنين الفدرالي الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية للصحة والمصالح البشرية سنة 1984 الرضا المستنير للشخص"... بالرضا المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه"⁽¹⁾.

أما بخصوص الإعلام الواجب للشخص الخاضع للتجارب الطبية فقد تطرق تقرير أغلبية التنظيمات إلى عناصر الإعلام التي يجب إفاده الشخص بها، فقد عدد التقنين المشار إليه أعلاه بهذا الخصوص ثمانية عناصر أساسية يجب إخطار المرشحين للتجارب الطبية بها وهي:

- 1- إقرار بأن الدراسة المعنية تدخل في إطار البحث العلمي، إضافة إلى الأغراض المرجوة منها المدة التي تستغرقها وشرح كيفية تنفيذها.
- 2- بيان طبيعة المخاطر أو الأضرار المتوقع والمحتمل إصابته بها.
- 3- إيضاح المزايا المترتبة على التجربة، سواء بالنسبة للشخص الخاضع لها أو لغيره.

(2) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 741.

(1) Code of federal regulation - Protection of Humans Subjects, 1984

مشار إليه لدى د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 743

- 4- ضرورة إعلام المريض الخاضع للتجربة العلاجية بالبدائل العلاجية الأخرى إن وجدت.
- 5- إقرار من المسؤول عن التجربة يحدد نطاق سرية ملف التجربة.
- 6- توضيح إمكانية التعويض أو تقديم العلاج اللازم من عدمه في حالة حدوث أضرار للشخص الخاضع للتجربة.
- 7- بيان الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة تحقق الأضرار.
- 8- التأكيد على حرية الأفراد في الخضوع لهذا النوع من التجارب وعلى حق الشخص في الخروج من التجربة في أي لحظة⁽¹⁾.

كما أصدرت كتابة الدولة الأمريكية للصحة عدة لوائح تنظيمية لحماية القصر والمعوقين ذهنياً بحكم أنهم معرضون أكثر من غيرهم للاستغلال في مجال التجريب على الإنسان. ويرى بعض الفقه أن التنظيم الذي احتوته هذه اللوائح يسمح بمراقبة أكثر صرامة بخصوص ركن الرضا مقارنة بالمبادئ القانونية التي تفرزها القرارات القضائية (case law)⁽²⁾. وأهم ما جاءت به اللوائح نصها على تشكيل لجان مختلطة (institutional Review bord) أسندت إليها صلاحية مراقبة كيفية إجراء التجارب الطبية، في حين عاب هؤلاء على هذه اللوائح عدم تحديدها لعناصر الإعلام الواجبة عند التجريب على الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الطائفة (القصر والمعوقين ذهنياً) من أجل الحصول على رضاء مقبول⁽³⁾. كما لاحظ هؤلاء أن لجان المراقبة يهتمون بالصياغة المستعملة في "وثيقة الموافقة" أكثر من المواضيع الأكثر أهمية مثل كيفية إجراء التجربة، أهدافها وآثارها على الشخص الخاضع لها. غير أن الجميع متفق على أنه مهما كانت نصائح التنظيم الفيدرالي إلا أنه نجح في إشراك الرأي العام بخصوص مراقبة التجارب الطبية على الإنسان، وساعد الكثير من الولايات على إصدار قوانينها الخاصة⁽⁴⁾.

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 744.

(2) د. مصطفى عبد الحميد عدوى - حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظمتين المصري والأمريكي، دن، دت، ص 115.

(3) د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 745.

(4) د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 745.

ثانياً: في بريطانيا.

لم يرق اهتمام السلطات المعنية في بريطانيا بتنظيم التجارب الطبية على الإنسان عن طريق التشريع إلى المستوى المطلوب مقارنة بنظيره الأمريكي، وقد علق البعض على هذه الظاهرة بأن التشريع في بريطانيا لا يتدخل في مراقبة التجارب الطبية إلا عند وقوع الكوارث⁽¹⁾، فبعض النظر عن التشريع الخاص بتجريب العاقير الجديدة لا يزال القانون الإنجليزي يشكو من نقص كبير في مجال تنظيم ومراقبة التجارب الطبية على الإنسان بما في ذلك القواعد المنظمة لشرط الرضا بخصوص المشاركة في هذا النوع من التدخلات الطبية، وفي غياب التشريعات فإن التجارب الطبية في بريطانيا تستمد مشروعيتها من مبادئ الشريعة العامة (common law) على النحو الذي بيناه آنفاً، أما بخصوص تنظيم هذه التجارب فقد اعتمد الإنجليز إلى حد كبير على الضوابط التي حددتها المواثيق الدولية خاصة منها إعلان هلسنكي وطوكيو، وكذلك المبادئ العامة التي اتفقت عليها الدول الأوروبية في إطار الاتفاقيات الإقليمية حول التجارب الطبية⁽²⁾.

ويرى البعض أنه بالرغم من افتقار هذه الاتفاقيات للجانب الإلزامي إلا أنها تشكل في بريطانيا الإطار النظري الذي يمكن أن تجري فيه هذه التجارب بطريقة شرعية⁽³⁾.

أما الشريعة العامة، فإن معظم مبادئها التي تنظم الرضا في الممارسة الطبية العادلة تطبق على التجارب الطبية، غير أن تنوع التجارب الطبية يفرض حلولاً قانونية مختلفة بحكم ما إذا كانت التجربة علاجية أو غير علاجية.

- التجارب العلاجية:

(1) والمقصود هنا، الكارثة الطبية التي وقعت في الستينيات والتي أدت إلى إعاقة أو وفاة الكثير من الأجنة في أوروبا من جراء تناول الأمهات الحوامل لدواء عرف باسم "thalidomide" تم إنتاجه في بريطانيا من قبل شركة بريطانية كانت قد حصلت على رخصة استغلال هذا المنتج من الشركة الألمانية التي طورته دون أن تقوم بتجربيته، راجع في هذا الشأن: H.Teff, and C.Munro - "thalidomide: the legal aftermath Saxon house, London, 1976, p101. مشار إليه لدى د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 746.

(2) راجع بخصوص هذه الاتفاقيات البحث الأول أعلاه، ص 53 وما يليها.

(3) S.A.M ,M clean, "Disclosure of information, consent to medical treatment and the law"- thèse de PHD, Université de glasgow, 1987, p354. مشار إليه لدى د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع ، ص 746.

استقر القانون البريطاني على شرعية التجارب العلاجية وعلى مسؤولية الطبيب الناشئة عن الأضرار التي تتسبب فيها التجربة للشخص الخاضع لها، وذلك منذ القرار الصادر في قضية ⁽⁴⁾ سنة 1955، فقد قررت المحكمة في هذه القضية أنه لقيام *Hunter v.Hanley* مسؤولية الطبيب الذي يلتجأ إلى التجربة العلاجية على المريض يجب إثبات ثلث وقائع أساسية:

- ضرورة إثبات وجود طريقة علاجية معتمدة لدى الهيئة الطبية.

- عدم إتباع الطبيب لهذه الطريقة العلاجية المعروفة.

- ضرورة إثبات أنه لا يمكن لأي طبيب عادي محتاط إجراء مثل هذه التجربة.

وهو ما يعني بمعنى المخالفة شرعية الطرق العلاجية التجريبية إذا لجأ إليها الطبيب وكان سلوكه مقبولاً لدى أهل المهنة ولو كانوا قلة قليلة، بينما التجربة غير المقبولة هي التجربة التي لا يجرأ على تنفيذها الطبيب العادي المحتاط.

– التجارب غير العلاجية:

تستند شرعية التجارب غير العلاجية في الشريعة العامة إلى رضا الشخص وعلى هذا الأساس تكتسب موافقة الشخص الخاضع للتجارب العلمية أهمية خاصة. فهي تعطي الشرعية للتدخل الطبي غير العلاجي على جسم الشخص من جهة، وتحمي حقه في السلامة البدنية والعقلية من جهة أخرى. من ثم يتبعن على المسؤول عن التجربة إعلام الشخص الخاضع لها إعلاماً شاملـاً بحكم أنه لا يملك أي مبرر لحجب بعض المعلومات عن هذا الأخير.

فلا مجال للحديث في هذا النوع من التجارب عن "الامتيازات العلاجية" (*privileges*) لأنه لا ينتظر منها أية فائدة طبية أو علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها حتى يخشى رفضه الخضوع للتجربة من جراء الإعلام الشامل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

(4) Hunter V.Hanley.S.C200 (1955).

مشار إليها كذلك لدى د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع ، ص 746.

(1) وتقرر هذا المبدأ في القضية الكندية المشهورة- *Halushha v.University of sashat chewan-* مشار إليها لدى د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 748.

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في القانون الفرنسي.

تستمد التجارب الطبية أساسها القانوني في القانون الفرنسي من المادة 1121-1 L من قانون الصحة العامة⁽²⁾ الصادر في 23 يناير 1991، المعدل لقانون 20 ديسمبر لسنة 1988 والذي كرس لذلك الكتاب الثاني مكرر، الذي ورد تحت عنوان "حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيولوجية والطبية".

وخصص الباب الثاني من هذا الكتاب (المواد 9-10 L209 إلى L209-1) مسألة الرضا⁽¹⁾. ولقد انتظر الكثير من الفرنسيين من أهل الاختصاص صدور هذا القانون لأن النصوص القانونية القليلة التي كانت تنظم هذا المجال لم تتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن على ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان، أو تلك التي تحدد طبيعة المسؤولية أو الجزاء المترتب على مخالفة تلك الشروط والضوابط⁽²⁾، فالنص القانوني الوحيد الذي كان يحمي آنذاك الكيان البدنى للأشخاص من الخضوع لهذه التجارب هي المادة 309 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أنه كانت هناك بعض التنظيمات الجزئية التي تجيز إجراء التجارب الطبية الماسة بالسلامة البدنية والتي أعطت بدورها الشرعية القانونية للتجارب الطبية التي كانت تتم بهدف تحقيق غاية علاجية دون الخوض في تنظيم كيفية إجرائها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لحماية التكامل الجسدي للأشخاص الذين يخضعون لتلك التجارب، خاصة أن القانون الفرنسي يولي اهتماما خاصا بالتكامل الجسدي والعقلي للشخص وهو ما أكدته المادة 16 مكرر 3 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1994 والتي جاء فيها "لا يجوز المساس بالتكامل الجسدي للإنسان إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة علاجية..."⁽³⁾.

(1) « les essais ou expérimentations organisés et pratiqués sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médicales sont autorisés dans les conditions prévues ou présent livre et sont désignés ci-après par les termes "recherche biomédicale"» l'art.1121-1 du code de la santé publique (loi N° 88-1138 du 20 Déc 1988 Modifiée par la loi 91-86 du 23/01/1991 relative à la protection des personnes qui se prétent à des recherches biomédicales .

(2) د.جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، د ط ، ص 316، 317 .

(3) د.أشرف جابر - التأمين من المسؤلية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 415 .

(3) " Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps Humain qu'en cas de nécessité thérapeutique pour la personne..."l'art 16-3 du code civile français de 1994.

أما قانون الصحة العامة الفرنسي فقد وضع الإطار القانوني لهذه التجارب وحدد الضوابط التي يجب على الأطباء أو الصيادلة المختصين مراعاتها بخصوص التجربة على الإنسان.

وطبقاً للقواعد العامة التي تضمنها هذا القانون تستمد التجربة الطبية على الإنسان شرعيتها

القانونية والأخلاقية في القانون الفرنسي⁽⁴⁾ من ثلاثة عناصر هي:

- جدوى البحث أو التجربة.

- وجوب توافر الأصول العلمية الازمة لإجراء التجربة.

- وجوب توفير أسباب الأمان والسلامة في المكان الذي تجري فيه التجربة.

ولقد نصت على هذه العناصر صراحة المادة 209-L⁽¹⁾ من قانون الصحة العامة الفرنسي حيث جاء فيها: «لا يجوز إجراء أية تجربة على الكائن البشري.

- إذا لم تكن قائمة على آخر المعطيات العلمية وبشرط أن تسبقها تجربة معملية كافية.

- إذا كان الخطر المتوقع حدوثه للشخص الخاضع للتجربة لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من إجراء هذه التجربة.

- إذا لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى تحديث المعطيات العلمية المطبقة على الكائن البشري».

كذلك حددت المادة 9-L209 مضمون الالتزام بالإفضاء بالنسبة لأي بحث تجريبي، بنصها على أنه يتطلب قبل إجراء أي بحث طبي على شخص الحصول على الرضا الحر، المستنير والصريح لهذا الشخص، وذلك بعد أن يقوم الباحث أو الطبيب الذي يمثله بتعريفه بالعناصر

التالية:

- هدف البحث، وطريقته ومدته.

(4) code de la santé publique (loi N° 88-1138 du 20 Déc 1988 Modifier par la loi 91-86 du 23/01/1991 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales .

(1) "Aucune recherche biomédicale ne peut être effectué du l'être humain.

-si elle ne se fonde pas sur le dernier état des connaissances scientifiques et sur une expérimentation pré-clinique suffisant; si le risque prévisible encouru par les personnes qui se prêtent à la recherche est hors de proportion avec le bénéfice exompté pour ces personnes ou l'intérêt de cette recherche;

-Si elle ne vise pas à étendre la connaissances scientifique de l'ettre humain et les moyens susceptible d'améliorer sa condition" l'art 209-2 du code de la santé publique.

-الفوائد المنتظرة منه، والقيود والمخاطر المتوقعة، بما في ذلك المخاطر التي تنشأ عن توقف البحث قبل الأجل المعين له.

-رأي اللجنة الاستشارية لحماية الأشخاص الذين يشاركون في أبحاث بيولوجية طبية.
يضاف إلى ذلك أنه يجب على الباحث أو الطبيب إخبار الشخص الذي يكون رضاؤه مطلوباً (من يشارك في التجربة أو من ينوب عنه إذا كان هو نفسه غير أهل لإصدار الرضاء)، أن من حقه أن يرفض المشاركة في البحث، أو يسحب رضاؤه في أي لحظة، دون أن يتحمل بسبب ذلك أية مسؤولية⁽²⁾.

ويدخل في مفهوم التجربة الطبية طبقاً للتعریف الذي جاءت به المادة 1-209 L من نفس القانون كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري بهدف تطوير المعطيات البيولوجية أو (Développement des connaissances biologique ou الطبية médicales).

ويرى البعض⁽¹⁾ أنه طبقاً لهذا التعریف فإن نطاق التجربة على الإنسان لا يقتصر على تجربة العقاقير الجديدة فحسب بل يمتد إلى الأبحاث التطبيقية أو البيولوجية، وهي الأبحاث المتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية ودراسة الأمراض سواء كانت وراثية أو مكتسبة أو جراحية.
ويدخل في مفهوم التجربة أيضاً كل بحث من شأنه أن يحقق تقدماً أو يؤدي إلى ابتكار يمكن للإنسان الاستفاداة منه سواء في حالة الصحة أو المرض. كما يفيد التعریف -من جهة أخرى- بأن محل هذه التجارب هو الإنسان الحي لأن التشريع الفرنسي توّلى تنظيم التجارب على الإنسان في حالة الموت الدماغي استثنائياً في المادة 5-1124 L من قانون الصحة العامة (قانون رقم 94-548 الصادر بتاريخ 01/07/1994) المتعلق بمعالجة المعطيات المعلوماتية في إطار البحث العلمي في مختلف مجالات الصحة، والذي أدرج هذه الحالة ضمن التجارب العلمية كما يرى هؤلاء أن تعريف التجربة طبقاً لهذا القانون يمنع التجربة على الجنين وإن

(1) لمزيد من معرفة الالتزام بالإفضاء في مجال التجارب الطبية في ظل القانون الفرنسي؛ راجع د.جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص316 وما بعدها.
(2) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 752.

كان ذلك جائزاً طبقاً للمادة 152 مكرر 8 من القانون رقم 654-94 الصادر بتاريخ 1994/07/29 والمتصل بالتجربة واستعمال منتجات الجسم البشري⁽²⁾.

وعلى العموم يمكن إجمال أهم القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان طبقاً لقانون الصحة العامة الفرنسي فيما يلي:

أ-الشروط المشتركة (لكل أنواع التجارب):

- التزام الشخص أو الأشخاص القائمين بالتجربة الطبية بالتأمين من المسؤلية⁽³⁾.

- عدم جواز مباشرة التجارب الطبية إلا تحت إشراف أطباء ذوي كفاءات ومؤهلات علمية عالية، يتولون الإشراف على إجراء التجارب والتحقق من إجرائها وفقاً للأصول العلمية⁽¹⁾.

- الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة (وفقاً للشروط التي حددتها المادتين L209-9 و L209-10 من قانون الصحة العامة).

- لا يجوز مباشرة التجارب العلمية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لحماية الأشخاص، وكذلك موافقة الجهة الإدارية المختصة⁽²⁾.

ب-الشروط الخاصة بإجراء التجارب العلمية.

نظراً لخطورة هذا النوع من التجارب يشترط القانون الفرنسي لإجرائها شروط إضافية أخرى تتمثل فيما يلي:

- عدم جواز مباشرة التجارب العلمية إلا في الأماكن التي تتوفر على الإمكانيات المادية والتقنية الالزمة وعلى الشروط الأمنية الضرورية لسلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب.

- لا يجوز إخضاع الأشخاص إلى تجربة متعددة في نفس الوقت⁽³⁾.

(2) لمزيد من المعلومات حول هذه القوانين راجع:

J.Michaud - " le lois bioéthique; présentation", Médecine & droit, n° 8 Sépt-/ Oct 1994. 2 éd.théchnique, p108.

(3) "la recherche biomédicale exige la soucription préalable, par son promoteur, d'une assurance garantissant sa responsabilité civile telle qu'elle résulte du présent..." l'art 1121-7-3 du code de la santé publique.

(1)"les recherches biomédicales ne peuvent-être effectuées que:

- Sous la direction et sous la surveillance d'un médecin justifiant d'une expérience appropriée
- dans des conditions matérielles et techniques adaptées à l'essai et compatibles avec les impératifs de régulation des recherches" l'art 209-3 du C.S.P.F.

(2) راجع المادة 6 L1123 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

- التأكد من خلو التجربة العلمية من أي أخطار جسيمة على صحة الأشخاص الخاضعين لها ويجب إخضاع المرشحين لهذه التجارب لفحوص طبية، وإعلامهم بنتائج هذه الفحوص من قبل أطباء من اختيارهم، قبل موافقتهم على الخوض في التجربة العلمية.

ومن خلال هذه القواعد يتضح أن المشرع الفرنسي قد استنبط تنظيمه لهذا المجال من الضوابط والمبادئ العامة المتفق عليها دولياً وإقليمياً بشأن إجراء التجارب الطبية على الإنسان بل إن التشريع الفرنسي قد سبق الكثير من التشريعات بشأن حماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية من خلال اشتراط التأمين من المسئولية على القائم بالتجربة.

وإذا كان هذا الشرط يخدم بالدرجة الأولى مصلحة المسؤول عن التجربة إلا أنه يشكل ضماناً مهماً للشخص الخاضع للتجربة في حالة تضرره منه.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات العربية

إن موقف التشريعات العربية غير واضح بخصوص التجارب الطبية على الإنسان بسبب قلة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال في الكثير منها، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة الأساس القانوني لهذه التجارب في عينة من القوانين العربية منها القانون الجزائري ونظيره المصري.

الفرع الأول

موقف القانون الجزائري من التجارب الطبية.

تجد التجارب الطبية أساسها في القانون الجزائري في المادتين 168 مكرر 2 و 168 مكرر 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁽¹⁾، وكذا في المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري⁽²⁾ حيث جاء في المادة 168/2 فقرة أولى ما يلي :

(3) "Nul ne peut se prêter simultanément à plusieurs recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct.." l'art 1124-4-1 du C.S.P.F

(1) قانون رقم 85-05 المعدل والمتم بالقانون رقم 90-17.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 276-92 الصادر بتاريخ 06/07/1992

علي الإنسان، في إطار البحث العلمي ...». يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجربة

في حين نصت المادة 3/168 على ما يلي:

«تحضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج، للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليها في المادة 168/2 أعلاه».

كما تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على ما يلي:

«لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمرضى، إلا بعد إجراء دراسات بiology ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكيد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض».

ومن استقراء هذه المواد يتضح أن التشريع الجزائري يبيح صراحة التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية.

أما بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب فقد اقتصر تدخل المشرع الجزائري على البعض منها فقط، كشرط الموافقة⁽¹⁾، وطبيعة المسؤولية الناتجة عن تضرر المخاضع للتجربة⁽²⁾، في حين أُسند مهمة التوجيه والرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، وهو ما يعني أن إجازة التجارب الطبية خاصة منها غير العلاجية — مرتبطة بالرأي المسبق لهذا المجلس وفقاً للضوابط العلمية المعمول بها. ففي هذا الصدد تنص المادة 1/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: «ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيهه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي، مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب».

(1) راجع الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 168/2 من قانون حماية الصحة وترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

(2) حيث جاء في المادة 168/4 من قانون حماية الصحة وتربيتها ما يلي: "لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة ورأي المجلس الوطني للأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجربة من مسؤوليته المدنية".

ومن خلال النصوص التشريعية التي تضمنها قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية⁽³⁾، يمكن استخلاص أهم الشروط التي يجب مراعاتها للتجريب على الإنسان في ظل القانون الجزائري على النحو التالي:

1- وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان، غير أن إجراء التجارب غير العلاجية متوقف على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها⁽⁴⁾.

ففي حالة رفض المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية التجربة المقترحة اجرائها يمنع على أصحابها مباشرة هذه التجربة.

2- يتشرط لإجازة التجربة تحقيقها لمصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها أو لتقديم البحث العلمي.

3- احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكذا كرامته، وهو ما يعني التأكيد من موافقته من جهة وتوافر الشروط الأمنية الالزامية لسلامته البدنية في مكان إجراء التجربة⁽¹⁾. من جهة أخرى لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الشخص إلا بعد الحصول على موافقته الحرة والمستنيرة⁽²⁾.

4- التأكيد من القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمن تنفيذها بحيث لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة، وفي إطار احترام السلامة البدنية للشخص⁽³⁾.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن التشريع الجزائري قد اتبع الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات من خلال تأكيده على وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06/07/1992 سبقت الإشارة إليه.

(4) وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 2/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي جاءت فيها: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية...".

(1) حيث تنص المادة 17 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية على ما يلي: "يجب أن يتمتع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه أو علاجه"، وتضيف المادة 18 من نفس المدونة ما يلي: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة و عند التأكيد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

(2) المادة 2/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها، سبقت الإشارة إليها.

(3) وهي من المبادئ الأخلاقية التي نص قانون حماية الصحة وترقيتها صراحة على وجوب احترامها، راجع المادة 2/168.

الفرع الأول

موقف القانون المصري من التجارب الطبية.

من المتفق عليه في القانون المصري، وفقا لقواعد العامة وما استقر عليه الفقه والقضاء أن الطبيب حر في اختيار طريقة العلاج التي يراها الأنسب لصالح مريضه، فمن حقه أن يطبق أسلوبا غير شائع بين الأطباء أو حديث لم يسبق تجربته من قبل بشرط تأكده من أنه سيحقق مصلحة مباشرة للمرضى، وهي الشفاء. غير أن الطبيب في هذه الحالة مقيد بعدم تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي⁽⁴⁾.

وعليه يجوز في القانون المصري مباشرة التجارب الطبية التي تهدف إلى علاج المرض بموجب القواعد العامة في القانون المصري.

أما بخصوص التجارب غير العلاجية، فباستثناء المادة 43 من الدستور المصري، لم يرد في القانون المصري أي نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب إلا أن الفقه المصري يتفق على عدم شرعية هذا النوع من التجارب، حيث يرى البعض أن جواز الطبيب إلى التجارب غير العلاجية يشكل خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية⁽¹⁾. أو متجاوزة القصد حسب الأحوال هذا فضلا عن قيام مسؤولية الطبيب المدنية متى نتج عن التجربة غير العلاجية ضرر بجسم الإنسان الذي خضع لها وذلك طبقا لقواعد العامة في القانون.

وبتدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الطبيب تبقى قائمة ولو تمت التجربة غير العلاجية بموافقة الشخص، لأن حق الإنسان في الكيان الجسدي يمنع المساس بجسمه إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة علاجية لفائدة الشخص ذاته وبقدر يتناسب مع تلك الفائدة. كما أن مسؤولية الطبيب تبقى قائمة حتى ولو دفع القائم بالتجربة مبلغا ماليا للشخص الذي خضع لها لأن الاتفاق القائم بين الطرفين باطل أساسا لمخالفة النظام العام⁽²⁾.

(4) و من أقطاب الفقه الجنائي المصري الذين يؤيدون هذا الاتجاه؛ د. محمود نجيب حسني، د. محمود مصطفى، د. مامون سلام، د. رمسيس بهنام، د. عبد الرؤوف مهدي، د. السعيد مصطفى السعيد. راجع بهذا الخصوص د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 62.

(1) منهم على سبيل المثال. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1982، القاهرة، ص 177؛ و د. محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة 1974، ص 181.

(2) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 64.

ويقيم غالبية الفقه المصري عدم شرعية التجارب غير العلاجية على أساس تجاوز الطبيب للغاية من مزاولة مهنة الطب، والجراحة وهي العلاج، فمن بين شروط مزاولة مهنة الطب، أن يكون المدف من التدخل الطبي هو العلاج، غير أن هذا الشرط تفتقر إليه التجارب غير العلاجية وهو ما يجعل سلوك الطبيب يفتقر بدوره إلى مبرره الشرعي والقانوني، وإذا كان هذا هو المبدأ العام في القانون المصري وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء، إلا أن الدستور المصري الصادر سنة 1971 ينص في المادة 43 منه على ما يلي : « لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر ».

إذا كان ظاهر هذا النص الدستوري يؤكّد على حماية الكيان الجسدي للإنسان في مجال التجارب الطبية من خالل تأكيده على شرط الرضا، إلا أنه أثار الكثير من التساؤل بخصوص شرعية التجارب غير العلاجية من عدمه حيث انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

- اتجاه أول يقول بشرعية هذا النوع من التجارب استناداً للمادة المذكورة⁽¹⁾.

- اتجاه ثاني يرى أن النص الدستوري المشار إليه مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية وهو موافقة الشخص الخاضع للتجربة، مع استمرار حظر التجارب غير العلاجية على الإنسان وفقاً للأسنيد المشار إليها سابقاً⁽²⁾.

وأمام هذه الوضعية يرى الكثير ضرورة تدخل المشرع المصري لوضع حد لهذا الخلاف الفقهي وتنظيم التجارب الطبية على الإنسان بما يحقق الحماية التي ابتغتها الدستور للكيان الجسدي للإنسان⁽³⁾.

(1) منهم د. جابر محجوب علي - "الذى يرى أن التجارب الطبية اكتسبت مشروعيتها بمقتضى المادة 43 من الدستور" راجع، دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 322. وكذلك د. نزيه محمد الصادق المهدى الذي يرى أن نص المادة 43 من الدستور المصري يضع قاعدة عامة مقيدة باستثناء، فاما القاعدة فهي عدم جواز اجراء التجارب على الإنسان، والاستثناء هو جواز اجراء التجربة الطبية أو العلمية بشرط الرضا الحر وعدم اجرائها لأغراض تجارية، في تفصيل ذلك راجع د. نزيه محمد الصادق المهدى - في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، دن، 2006 ، ص142.

(2) منهم د. حمدي عبد الرحمن - معصومية الجسد، دن، 1987، ص 62.

(3) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثالث

ضوابط وشروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان

عالجنا في المطلب السابق الأساس القانوني للتجارب الطبية على الإنسان، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي تبيح صراحة هذا النوع من التدخلات الطبية على جسم الإنسان في التشريعات المختلفة، كما بينا الأسانيد القانونية التي اعتمدها الفقه لإباحة أو منع التجارب الطبية، خاصة منها التجارب العلمية، في الدول التي لم يتدخل فيها المشرع لتنظيم الأعمال بنصوص صريحة.

غير أنه في كلتا الحالتين يتشرط لإباحة التجارب الطبية على الإنسان وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على النحو الذي سبق بيانه.

ومع أن التشريعات المختلفة تتفاوت فيما بينها من حيث درجة التنظيم القانوني لهذا الموضوع وتفاصيله، إلا أن الملاحظ أنه في كل حالة يجيز فيها النظام القانوني إجراء التجارب على جسم الإنسان، فإن الأمر يخضع لشطرين أساسيين، يمثلان حداً أدنى لمشروعية التجربة الطبية على الإنسان وهم:

أولاً: شرط التبصير. معنى الحصول على رضاء الشخص رضاءً كاملاً حرّاً مستنيراً.

وثانياً: شروط تتعلق بالمقتضيات الموضوعية لتنفيذ التجارب الطبية، وهو ما سنحاول توضيحه في المطلبين الموالين. حيث تناول في المطلب الأول الرضاء المستنير وفي المطلب الثاني الضوابط الموضوعية للتجارب الطبية.

المطلب الأول

الرضاء المستنير

باستقراء ما ورد في الاتفاقيات الدولية ودراسة التشريعات المقارنة، يمكن ملاحظة الأهمية الخاصة التي أولتها هذه التنظيمات للرضا في نطاق التجارب الطبية، وعلة ذلك أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان ينطوي على المساس بالسلامة البدنية، وبذلك قد تكون عواقبه وخيمة على الشخص الخاضع لها، دون أن تتحقق له أي مصلحة مباشرة كما هو الأمر في التجارب غير العلاجية.

من ثم اشترطت مختلف التنظيمات الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للشخص قبل تنفيذ التجربة عليه، ولا تكون لهذه الموافقة أية قيمة قانونية إلا إذا سبقها إعلام كاف بكل العناصر التي يحتاج إليها المرء، خاصة منها الأخطر المترتبة بتنفيذ التجربة، كما يجب التحقق من جهة أخرى، من الدوافع الحقيقة التي جعلت الشخص يوافق على الخضوع لهذه التجارب إذ أنه من الممكن، وفي الكثير من الأحيان، أن يقبل بعض الأشخاص الخضوع للتجارب الطبية تحت تأثير ضغوط اقتصادية أو تحت تأثير عوامل أخرى كنقص الأهلية.

الفرع الأول

شروط الرضا في التجارب الطبية.

سبقت الإشارة إلى أن الحصول على الموافقة المسبقة للشخص شرط أساسي لشرعية التجربة الطبية. من ثم فإن تنفيذ التجربة بدون رضا صاحب الشأن، يشكل خطأً قانونياً موجباً للمسؤولية المدنية والجنائية⁽¹⁾، يستوي في ذلك أن تكون التجربة علاجية أو علمية. ويستند حق الشخص في الموافقة على الأعمال الطبية، والتي تدخل ضمنها التجارب الطبية إلى حق الشخص في سلامته البدنية، الذي يفرض على الجميع عدم المساس بجسمه بدون إذنه المسبق.

وعلى هذا الأساس لا بد من استشارة المريض وتخييره بين إجراء التجربة، علاجية كانت أم علمية، أو الامتناع عن ذلك، وتشترط الاتفاقيات الدولية⁽²⁾ والتشريعات المقارنة⁽²⁾، أن يكون الرضا حرراً، متبرساً وصادراً عن ذي أهلية، ومن جهة أخرى، تشترط بعض التشريعات أن يصدر الرضا في شكل كتابي كما يجب الحصول على هذا الرضا بشكل دائم، فلا يجوز في أي حال من الأحوال الاستغناء عنه، فلا مجال للاستعجال في هذه الأعمال، كما أن رفض الخضوع للتجارب الطبية لا يمكن اعتباره رفضاً غير مبرر، لأنه لا يُعرض صحة المريض أو حياته لأي خطر⁽³⁾.

أولاً: عناصر الرضا الحر.

ويقصد بالرضا الحر، طبقاً للقواعد العامة، الرضا الصادر بدون إكراه أو ضغط، من ثم لا يعتد برضا الشخص إذا كان ضحية تدليس أو غش أو خداع أو غلط، أو صدر منه تحت تأثير الخوف أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيق حرية الاختيار، وتبدو أهمية هذه المتطلبات بصفة خاصة في مجال التجارب الطبية.

(1) د. جابر مجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 448.
(1) مثلاً المبدأ رقم 10 من المبادئ الخاصة بالتجارب غير العلاجية، المنصوص عليها في إعلان هلسنكي الذي تمت مراجعته في طوكيو سنة 1975.

(2) مثلاً المادتين: 9-209 و10-209 من قانون الصحة العامة الفرنسي.
(3) د. جابر مجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 346.

لذلك استلزم الفقه المقارن ضرورة أن يكون الرضاء إرادياً وحراً من جانب الشخص الخاضع للتجربة، وذلك رغبة في تفادي تكرار التجارب الجنائية النازية، وقد صاغت لائحة قسم الصحة التعليمية والرفاهية في الولايات المتحدة مضمون هذا الالتزام بقولها «ينبغي أن يصدر الرضاء من شخص في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرة وألا يكون ضحية تحريض مؤثر أو أي من أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو أي شكل آخر من أشكال الضغط»⁽⁴⁾.

غير أنه في مجال التجارب الطبية، لا يعني بالإكراه الإكراه الذي يعيي الإرادة وفقاً لنظرية الالتزام فحسب بل الإكراه بمفهومه الواسع، وهو خلو إرادة الشخص من أي ضغط مهما كان مصدره، اقتصادي أو طبي⁽¹⁾.

من ثم يثور التساؤل حول القيمة القانونية للموافقة التي تقتربن بحصول صاحبها على المقابل المالي، من جهة، وحكم التجربة التي يتوقف نجاحها على الخداع العمدي للشخص الخاضع لها من جهة أخرى، وما هي القيمة القانونية لرضاء الشخص الذي يكون في حالة تبعية كالسجنين مثلاً؟

1-الخضوع للتجارب بمقابل مالي:

ما لا شك فيه أن للمقابل المالي أثر مكره على الشخص المراد إخضاعه للتجربة خاصة إذا كان في حاجة ماسة إلى المال، وقد تلجأ الكثير من المؤسسات الطبية المختصة بالبحث العلمي إلى إغراء الأشخاص المترددين لبعض الطبقات الاجتماعية المتدينة اقتصادياً بمبالغ مالية من أجل إخضاعهم لتجاربها⁽²⁾.

(1) د. شوقي زكريا الصالحي - التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 278.
(2) لأن يوافق المريض على الخضوع للتجربة تحت ضغط علاقته مع الطبيب المعالج، وقد أشارت إلى هذه الحالة اتفاقية هلسنكي، حيث أوجبت التأكيد من عدم وجود أية علاقة رسمية بين الطبيب المجرب والمريض المراد إخضاعه للتجربة لتجنب الضغط النفسي الذي يمكن أن يدفع المريض إلى الموافقة تلبية لرغبة طبيبه.

(2) كما قضت محكمة الاستئناف في ولاية soskatchewan في القطاع الإنجليزي من كندا، بمسؤولية الطبيب في قضية تتلخص وقائعها أن طالباً في الجامعة، بهدف الحصول على خمسين دولاراً قبل أن يتم تخديره بمخدر تحت التجربة، ولم يبصره الطبيب بأي من المخاطر التي

وما لاشك فيه أيضاً أن مثل هذه الصفقات تعيب الموافقة من الناحية القانونية، فلا يجوز أن تتخذ الحاجة الاقتصادية للمرضى وسيلة للحصول على رضائهما، وبالتالي فإننا ننبه إلى الخلط الذي تقع فيه شركات انتاج الأدوية وذلك بالفهم الخاطئ من الناحية القانونية، إذ تعمد بعض هذه الشركات -في سبيل إجراء التجارب- إلى إعطاء مبالغ مالية لبعض المرضى -أو الأصحاء أحياناً- لإجراء تجارب دوائية، ووجه الخطأ هنا أن هذه الشركات تتورّه أن المسألة مقصورة على الرضاء ما دام قد صدر عن حرية اختيار الشخص⁽³⁾.

والحقيقة أن الرضاء بالتجربة لا بد أن يوضع في إطار نوعية خاصة تتجاوز حدود القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، وتؤكد على أن يكون الرضاء حالياً حتى من مجرد الضغط المالي.

ومع ذلك فإن من حق الخاضع للتجربة، من ناحية، أن يسترد ما يكون قد أنفق من مصروفات، ومن ناحية أخرى يجب مراعاة الحكم الخاص الذي ورد في المادة 15-109 من قانون الصحة العامة في فرنسا، والتي نصت على أنه في حالة التجارب التي تجرى دون فائدة فردية مباشرة للخاضع للتجربة "sans bénéfice individuel direct" فإن على القائم بالتجربة أن يخصص للخاضع لها مبلغاً يعوضه فيه عمما تعرض له، وهذا التعويض حدده قرار من وزير الصحة، ومحدد بحد أقصى في السنة الواحدة، و يقدر بمبلغ 20.000 فرنك فرنسي ثم تحفظت الفقرة الأخيرة من المادة 15-209 في شأن التجارب التي تجرى على الصغار غير الراشدين، أو الكبار الخاضعين للقوامة، أو الأشخاص المودعين في المؤسسات الصحية أو الاجتماعية، بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة لا يجوز بأي حال - en aucun cas - دفع أية مبالغ⁽¹⁾.

يمكن أن يتعرض لها، فتعرض الطالب لتوقف نشاط القلب، نقل على أثره إلى المستشفى الذي مكث به عشرة أيام. انظر: د. علي حسين نجيدة - التزامات الطبيب في العمل الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 42.

(3) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية، المرجع السابق، ص 44.

(1) S.Gromb - "le droit de l'expérimentation sur l'homme", litec, p125.

كما أنه لا يجوز من الناحية الأخلاقية أن يعرض الشخص سلامته الجسدية للأضرار المختللة في التجارب الطبية مقابل مبلغ مالي، لأن جسم الإنسان لا يعتبر أساساً من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف فيها، ويتمتع بحصانة وعصمة معترف بها دينياً وقانوناً⁽²⁾.

2- الأخضوع للتجارب بمقتضى الخداع.

قد يتوقف نجاح بعض التجارب على الخداع العمدي للشخص الخاضع للتجربة وذلك بإخفاء حقيقة التجربة عليه، أو إغفال إعلامه بواقعة مهمة تتصل بها.

ولقد ثار التساؤل بخصوص شرعية هذا النوع من التجارب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية حينما أجريت بعض التجارب على مجموعة من المتطوعين من مدرسين وطلاب، حيث تم إعلام المدرسين فقط بالغرض من التجربة والمتمثل في إثبات أثر العقاب الجسدي على التعليم⁽³⁾، فكان الطلاب يعاقبون بالصدمات الكهربائية، أو الحروق على الأيدي كلما أخطأ هؤلاء في الإجابة على أسئلة المدرس، وتزداد هذه العقوبات شدة كلما أظهر الطلاب صعوبات في التعليم، غير أن الغرض الأساسي من هذه التجربة هو قياس الميل الفطري لدى الطلاب نحو العقاب، وهو ما لم يعلم به أي أحد من خضعوا لهذه التجربة.

ومن الأمثلة الأخرى التي يعمد فيها المجرب إلى خداع الشخص الخاضع للتجربة، تجرب العقاقير الجديدة باستعمال طريقة الجهل المزدوج، حيث يقسم المرضى إلى فوجين، يعطى الفوج الأول العقار الجديد المراد تجربته، بينما يستفيد الفوج الثاني من العقار القديم أو من عقار بديل. ويثير التساؤل هنا أيضاً حول شرعية هذا النوع من التجارب، التي تتم بدون الحصول على رضا الأشخاص المشاركون فيها؟

في الواقع ليس هناك اتفاق بين الفقهاء بخصوص شرعية أو عدم شرعية هذا النوع من التجارب. فالبعض يرى وجوب إعلام كل المشاركون والحصول على موافقتهم المسبقة قبل إخضاعهم للتجربة، في حين يرى آخرون أن المنفعة التي تتحققها هذه التجارب تبرر الطريقة التي يجب أن تتم بها، وهي وجوب عدم إعلام الأشخاص المشاركون فيها هدف وطبيعة التجربة.

(2) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 786.
(3) أشار إليها د. محمد عبد الغريب - المرجع السابق، ص 77.

وعلى هذا الأساس يقر هؤلاء بشرعية هذا النوع من التجارب، حتى ولو اتسمت بنوع من الخداع بشرط إعلام الشخص بالأخطر الجسيمة إذا وجدت، أما غيرها من الأخطار التي لا

تحقق إلا بحسب ضئيلة، فلا بأس بإخفائها عليه⁽¹⁾.

والراجح أنه إذا كانت التجربة تقتضي عدم إخبار الأشخاص الخاضعين لها (كما لو كان

الغرض من التجربة الوقوف على حقيقة الاضطرابات التي تصيب الشخص)، فإنه يتبع على

المُسؤول عن هذه التجربة، الإشارة في مشروع بحثه إلى استحالة الوصول إلى نتائج حقيقة

وبشكل ملائم إذ تم إخبار المشاركون بحقيقة التجربة، وفي هذه الحالة يبقى لجهات الرقابة

صلاحية إجازة أو منع مشروع التجربة، وهو ما يستفاد من الفقرة الخامسة من إعلان

هلسنكي⁽²⁾.

3-القيمة القانونية لرضا الشخص الذي يكون في حالة تبعية.

لكي تكون موافقة الشخص صادرة عن إرادة حرة، يقتضي الأمر أن يكون هذا الأخير ممتنعا بقدر كاف من الحرية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط في الرضا الصادر عن الأشخاص التابعين لبعض الطوائف، كالمساجين الذين غالبا ما يدفعون للمشاركة كمتطوعين في التجارب الطبية والعلمية، خاصة منهم المحكوم عليهم بالإعدام.

أ- بالنسبة للمساجين:

يجب التذكير بداية، بأن الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وسلامته جاءت كرد فعل لما عاناه المساجين على أيدي الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية واستنكار الرأي العام العالمي في ذلك الوقت.

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 788.

(2) para 5, Déclaration d Helsinki, Rév 1975.

ولقد ثارت هذه المشكلة من جديد، حينما علم الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية أن تجرب طبية تم تنفيذها على السجناء هناك، وتمثلت في تخدير المحكوم عليه كما كان يفعل البطالمة قديما بالإسكندرية، وذلك لتجرب الأبحاث والتجارب على شخص المحكوم عليه، بأمل اكتشاف مزيد من الحقيقة الخافية بشأن تركيب المخ لدى القاتل السفاح، ومصدر نزعته الإجرامية كما يمكن إتباع الأسلوب ذاته مع من حكموا على أنفسهم بالإعدام — أي اعتذروا الانتحار — وتجرب معهم التجارب وهم تحت المخدر لاكتشاف ما عساه أن يرجعهم عن الإصرار على الانتحار⁽¹⁾.

وعلى إثر ذلك ثار التساؤل حول شرعية إجراء التجارب الطبية على المساجين من عدمه؟ نشير بداية إلى أن الشريعة الإسلامية تمنع مثل هذه الممارسات على المساجين لنفس الأسباب التي منعت بها تبرع هؤلاء بأعضائهم، وهي عدم إمكانية الحصول على موافقة حرة ومدركة من طرف هذه الطائفة.

من ثم، فإنه طبقا للأحكام العامة للشريعة الإسلامية. لا يجوز الاعتداد برضاء المسجون أو المحكوم عليه بالإعدام لأنه يفتقد إلى الحرية، كما أن الحالة النفسية للمسجون من شأنها أن تعيب إرادته. فقد تكون موافقة هذا الأخير بالتبرع بدافع الحصول على بعض المزايا، أو الفوائد المادية، أو وقعت تحت تأثير ضغط مادي، أو معنوي داخل السجن، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يعتد بتصرف المكره، فعن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽¹⁾.

أما في الفقه الوضعي فيرى جانب منه أنه لا يمكن إجراء التجارب على المساجين ولو بموافقتهم على أساس أن هذه الطائفة توجد في حالة تبعية تحول دون إصدارهم لموافقة حرة ومحبولة قانونا، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن إجراء التجارب الطبية على المساجين يحقق منفعة مباشرة لهم تتمثل في تحسين صورتهم في المجتمع، حيث يمكن اعتبار ذلك بمثابة صفح

(1) د. شوقي زكريا الصالحي - التناقض الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص278.

(1) أورده زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلام، دار نهر النيل، بدون سنة، ص325..

معنوي عن السجين في مواجهة مجتمعه⁽²⁾، كما أن إسهامهم في التجارب الأولية للعقاقير الجديدة يساهم في حفظ الصحة العامة، وهو ما يحقق مصلحة اجتماعية مؤكدة. يضاف إلى ذلك أن ظروف السجن تساعد كثيراً على تنفيذ التجارب الطبية، بحكم الحياة الروتينية التي تغير حياة المساجين، واستقرارهم النسبي الذي يساعد على الدراسات الطويلة، وغنى عن البيان في هذا المقام، أن التجارب التي تجرى في المؤسسات العقائية لا تكلف الجهة القائمة بالبحث من الناحية المالية مقارنة بإجرائها في أماكن أخرى.

غير أن المشكلة الحقيقة التي يثيرها موضوع التجارب على المساجين، هو مدى إصدار هذه الطائفة لموافقة متبرصة بخصوص المشاركة في هذه التجارب، إذ يرى الرافضون أن المساجين لا يمتلكون الحرية الالزمة للتعبير عن إرادتهم الحقيقة، فالحافز الشخصي لديهم يكون دائماً مشبوهاً، لأنه عادة ما يتوقع المسجون من خلال الموافقة على الخضوع للتجربة، الحصول على فوائد مادية (الحصول على مبلغ مالي مهما كان زهيداً)، أو امتيازات معينة (كتحفيض العقوبة أو قضاء بعض الأيام في المستشفى) للتغلب على روتينية حياتهم⁽³⁾.

وفي الحقيقة أن المنافع الشخصية ليست هي السبب الوحيد الذي من شأنه أن يعيّب موافقة السجين، لأن المشاركة التطوعية في التجربة لا بد أن يكون ورائها دافع شخصي، وعليه فإن ما يعيّب موافقة المساجين، هو السعي لتحقيق المنافع الشخصية في وضعية هم معرضون فيها للاستغلال، وهو السبب الحقيقي الذي يجعل هؤلاء غير مؤهلين للموافقة على هذه التجارب. ولقد دفعت هذه الحجج الكثير من الأنظمة إلى استبعاد المساجين من الخضوع للتجارب الطبية، حيث تبنت الكثير من الولايات الأمريكية هذا الاتجاه⁽¹⁾، كما استبعد القانون البلجيكي هو الآخر المساجين من التجارب الطبية، وهو ما أكدته المادة 90 من قانون آداب مهمة الطب البلجيكي، التي جاء فيها أن المسجون لا يتمتع بالحرية الالزمة التي تسمح له بالتعبير عن رضائه الحر⁽²⁾.

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 791.

(2) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 79.

(3) ولاية New yourk مثلاً، راجع د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 79.

(4) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 792.

من جهة أخرى، ميزت بعض القوانين بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية فأحازت خضوع المساجين للنوع الأول فقط، منها القانون الكندي في المادة 24 من التوجيهات الاتحادية بشأن السلوك المهني في المؤسسات العقابية، التي تمنع كل تجربة غير علاجية على المساجين، كما سار على هذا النهج أيضاً المشرع الفرنسي⁽³⁾، الذي قدر أنه ليس من الأخلاق حرمان هذه الطائفة من التجارب العلاجية، خاصة منها التجارب المتعلقة بمرض الإيدز.

أما بخصوص التشريعات العربية، فقد حظر الدستور المصري صراحة إجراء التجارب الطبية على المسحونين المعتقلين، وهو ما يستفاد من المادة 42 منه التي جاء فيها. «تحظر إساءة معاملة المسحونين المعتقلين بدنياً أو معنوياً».

أما القانون الجزائري فلم يتضمن نصاً يمنع صراحة التجارب الطبية على المساجين، كما أن الدستور الجزائري على خلاف الدستور المصري، لم يخص المساجين بحماية خاصة، وإنما تحدث عن حظر انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة وعلى معاقبة المساس بسلامته البدنية والمعنوية. فقد جاء في المادة 34 منه ما يلي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».

كما جاء في المادة 35 من الدستور الجزائري «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامته البدنية والمعنوية».

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الدستور الجزائري يمنع الممارسات التي تهدف إلى استغلال الإنسان أو التعرض إلى حقوقه وحرياته، وهو ما يحول دون إمكانية إجراء التجارب غير العلاجية على المساجين بسبب تعرض هذه الطائفة للاستغلال وسوء المعاملة، أما بخصوص التجارب العلاجية، فلا شك أن حق المواطنين في الرعاية الصحية المنصوص عليه في الدستور الجزائري⁽¹⁾ يفرض على الطبيب الاعتناء بصحة السجين، وعلاجه وفقاً للأصول الطبية المعمول بها، وقد يتطلب ذلك تجريب أدوية وطرق علاجية جديدة بالنسبة للأمراض التي لم يعثر لها بعد على علاج شاف.

(3) "qui ne sont pas protégées par la loi ne peuvent être sollicités pour se prêter à des recherches biomédicales que s'il en est attendu un bénéfice direct et majeur pour leur santé, l'art-1121-5 C.S.P.F.

(1) راجع المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 2008 التي جاء فيها: «الرعاية الصحية حق للمواطنين».

بـ-بالنسبة للتجارب التي تجرى على المرضى:

يرى البعض أنه من الأحسن عدم إجراء التجارب غير العلاجية على المريض الذي يكون في حالة تبعية للطبيب المُجرب، وذلك تجنباً لإحساس المريض بوجوب الموافقة على مثل هذه التجارب تلبية لرغبة طبيبه المعالج، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة التجارب الخاصة بعلم الأدوية (*Essais pharmacologique*)، حيث يمكن إجرائها على المريض بمكمل أن الطبيب حر في تجربة الأدوية الحديثة على مريضه، بشرط التزامه الحيطة والحذر أثناء استخدام هذه الأدوية⁽²⁾.

جـ-بالنسبة للتجارب التي تجرى على الطلاب.

كثيراً ما يلجأ الباحث إلى إخضاع أحد طلابه لتجاربه العلمية، مستغلاً في ذلك تبعية الطالب له، ورغم الشكوك التي تثور حول مصداقية الرضا في مثل هذه الحالات إلا أن الاتفاقيات الدولية وغيرها من التشريعات الخاصة، لم تتناول هذه الحالة. فإن إعلان طوكيو مثلاً لم يستبعد هذا النموذج من الأشخاص، من الخضوع لتجارب الطبيبة، ولكنه يلزم القائم بالتجربة بالتخاذل جميع الاحتياطات الالزمة للمحافظة على سلامة هؤلاء الأشخاص⁽¹⁾.

4ـ حرية العدول عن الرضاء بالخضوع لتجارب الطبيبة.

إن المبدأ العام في المعاملات المالية عموماً، يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فهو تعبير عن القوة الملزمة للعقد، والفكرة الأساسية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة هي «أن العقد يستمد قوته الملزمة من القوة الذاتية للإرادة»⁽²⁾. وإذا كان مصدر القوة الملزمة للعقد هو الإرادة، فهذا يعني أن الإرادة التي أنشأت العقد، هي إرادة أطرافه ، وعليه فلا يمكن لطرف من أطراف العقد منفرداً أن ينقضه أو يقوم بتعديلها.

فالأصل العام هو لزوم العقد لعاقديه، وعدم جواز نقضه أو تعديله إلا بإرادة أطرافه مجتمعة⁽³⁾.

(2) وهو ما نصت عليه صراحة المادة 5-1121 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(1) المادة العاشرة من إعلان طوكيو سبقت الإشارة إليها.

(2) د.حبيبة سيف سالم الشامي - المرجع السابق، ص 456.

(3) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل - العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 273.

تطبيقاً لهذا المبدأ، فإنه يمكن القول أن الشخص الذي اتفق مع الطبيب على الخضوع للتجربة لا يمكن له الرجوع عن هذا الاتفاق بمحض إرادته، لأن ذلك يعد إخلالاً بالتزام عقدي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية⁽⁴⁾.

لكن خروجاً على القواعد التقليدية أجاز المشرع الرجوع عن الرضا في مجال التجارب الطبية وأعطى للشخص الحرية التامة في العدول عن الخضوع لهذه الأعمال، وفي أي مرحلة كانت عليها التجربة، وتقرير هذا الاستثناء، ناتج عن اعتبارات عديدة أهمها خطورة هذه الأعمال الطبية ومساسها بسلامة جسم الإنسان الذي يخرج أصلاً عن دائرة التعامل⁽⁵⁾.

ولقد روعي هذا الحق في مجال التجارب الطبية، حيث درجت قوانين كثيرة على تقرير حق الشخص الخاضع لتجربة ما في العدول عن موافقته بالاشتراك فيها، فنصت المادة 9 من قانون نورمبرج على أنه: «طوال مدة التجربة يكون للمريض المتطوع أن يقرر وقف التجربة إذا وجد أن الاستمرار فيها يسبب له أذى نفسي أو جسدي...»، كما أكد على جواز هذا العدول إعلان هلسنكي، وبعد أن ألزم الطبيب بالحصول على رضا المريض الحر بتجربة العلاج الجديد عاد فأكَدَ حق الشخص الخاضع لتجربة أو وصيه في إيقافها في أي وقت، وانفرد إعلان طوكيو بإلزام الطبيب بتبييض الخاضع لتجربة بحقه في العدول عن رضاه في أي وقت، وأن رفضه الاستمرار فيها لا يؤثر بأية صورة على علاقته بطبيبه المعالج⁽¹⁾.

ولقد سار على نفس النهج القانون الفرنسي، وذلك عندما نص في المادة 9-209 من قانون الصحة العامة، الفقرة الثانية على أن «على الباحث أو الطبيب الذي يمثله أن يصر الشخص، الذي يتعين الحصول على رضاه بحقه في رفض الاشتراك في التجربة، أو الرجوع عن موافقته في أي وقت، دون أية مسؤولية تترتب عليه».

كما توجب الفقرة الخامسة من المادة السابقة، تسليم الشخص الذي يتعين الحصول على رضاه، وثيقة مكتوبة تتضمن ملخصاً للمعلومات، التي يجب أن يلم بها الشخص الخاضع

(4) د.جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص360.

(5) د.جابر محجوب علي - نفس المرجع، ص 360.

(1) "lors de toutes recherche sur l'homme, le sujet éventuel sera informé de manière adéquate des objectifs, méthodes...il (elle) devra également à tout moment...". L'article 9 de la déclaration de Tokyo.

للتجربة بالإضافة إلى حقه في رفض الاشتراك في التجربة، أو العدول عن رضاه في أي وقت دون أدنى مسؤولية⁽²⁾.

ومن الواضح أن تقرير حرية العدول تؤدي – على نقيض ما تقضي به القواعد العامة – إلى عدم ترتيب المسؤولية على عدم تنفيذ العقد، فالتجربة تستمر طالما أراد الخاضع لها ذلك. كما جاء في توصيات اللجنة الفرعية لوضع الأسس والقواعد المتعلقة بآداب المهنة الطبية في مجالات الأبحاث الصحية، على الإنسان بوزارة الصحة العامة بدولة الكويت المنعقدة في 1998/12/20، أنه «يحق للشخص المراد إجراء التجارب عليه، أن يعدل عن رضاه بالاستمرار في البحث في أي وقت يشاء، وفي جميع الأحوال يجوز للشخص أو لولي النفس عليه أن يعدل عن رضاه، دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات ودون أدنى مسؤولية تجاه الباحث»⁽³⁾.

ثانياً: عناصر الرضا المتصدر.

لا يكفي أن يكون الرضا حرا في مجال التجارب الطبية، بل يجب أن يكون صادرا عن بصر وبصيرة بعواقب التدخل الطبي أو التجربة الطبية، معنى أن يكون رضاً مستنيرا، فالطبيب بالنسبة للمريض وفي أغلب الأحيان، عالم يواجه جاهاز في صدد العلوم الطبية ومعلوماتها ومن هنا يتميز الطبيب بحيازة قدر هائل من المعلومات، والإمكانيات التي لا تجعل المريض أو الخاضع للتجربة في مركز متعادل معه⁽¹⁾.

ولكي يتسم رضا المريض أو الشخص الخاضع للتجربة بهذه الميزة، يتبع على الطبيب المخبر أن يقوم بإعلامه بطبيعته، وأهداف التجربة، وكذا بمخاطرها المتوقعة.

(2) د.جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي ، المرجع السابق، ص361.

(3) د.حبيبة سيف سالم شامسي - المرجع السابق، ص476.

(1) د.سهير منتصر- الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، د ط، دت، ص169.

ونظراً للخطورة البالغة للتجارب الطبية، وأثرها على صحة الإنسان وحياته فقد عينت المواثيق والإعلانات الدولية بالتأكيد على أهمية تبصير الخاضع للتجربة والحصول على رضائه المستنير.

غير أن التساؤل يثور حول محتوى الإعلام الواجب في مجال التجارب الطبية ونطاقه ومدى إمكانية إغفال إعلام المريض عندما يخشي تأثيره بالمعلومات المقدمة إليه، أو يخشي امتناعه الموافقة على إجراء التجربة.

١- محتوى التبصير في مجال التجارب الطبية.

إن الرضاء في مجال التجارب الطبية، يتميز بطابعه الخاص مقارنة بالعلاج التقليدي وأن مجرد الموافقة لا تكفي لنفي مسؤولية القائم على التجربة، لأن الرضاء بالتجربة هو رضاء من نوعية خاصة ومتشددة، ويتعين لذلك أن يكون كاملاً وحرّاً ومستنيراً⁽²⁾.

فالقائم بالتجربة يلزم شخصياً بإخطار الشخص المراد إخضاعه للتجربة بعناصر الإعلام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة، من بينها المادة 9-209 من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي تتمثل في:

-طبيعة و موضوع التجربة، والمدّف المرجو من إجرائها.

-المنهج العلمي المتبّع في إجرائها والمدة الزمنية التي تستغرقها.

-الفوائد المرجوة.

-الأخطار المحتملة والآثار الجانبية التي يخلفها الخضوع للتجربة⁽¹⁾.

(2) زينة غانم يونس العبيدي - إرادة المريض في العقد الطبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر .2007، ص 172.

(1) "préalablement à la réalisation d'une recherche biomédicale sur une personne, le consentement l'ibre, éclairé et exprés de celle-à doit être recueilli eprés que l'investigateur, ou un médecin qui le représente, lui a fait connaître:

-l'objectif, la méthodologie et la durée de la recherche

-les bénéfices attendus, les contraintes et les risque prévisibles, y compris en cas d'arrêt de la recherche avant son terme; l209-9

وإذا كان الحصول على رضاء صحيح من الخاضع للتجربة يلقى على عاتق القائم بالتجربة التزاماً بإحاطته علمًا بطبيعة التجربة وأهدافها ومدتها، والطرق المستخدمة فيها والأضرار والمخاطر المحتملة، فإن التبصير ببعض هذه العناصر أثار جدلاً في الفقه.

فالتجارب بطبعتها تقوم على قدر من الاحتمالات فلا يمكن الجزم مقدماً بالنتيجة التي تؤول إليها. فإذا كان من السهل إعلام المريض بطبيعة، و موضوع التجربة والأهداف المرجوة من إجرائها إلا أن الإحاطة بكل مخاطرها ليس بالأمر السهل. فقد تيسّر للطبيب أن يقيم على نحو دقيق المخاطر المحتملة في التجربة، وهو ما يثير التساؤل في هذه الحالة، حول كيفية وفائه بواجب الإعلام نحو المريض أو الشخص الخاضع للتجربة.

في هذا الصدد يرى البعض أنه لا يجوز للطبيب أن يقتصر في التبصير على مجرد الآثار العادية المتوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور.

إذا كان الاكتفاء بهذه الأخطار جائزًا في العلاج التقليدي، فإنه ليس كذلك في التجارب الطبية بسبب الطبيعة الخاصة لهذه التجارب، واستحالة توقيع كل مخاطرها⁽²⁾، وعلى هذا الأساس يختلف نطاق الإعلام في التجارب الطبية وفقاً لمتطلبات كل تجربة على حدة.أخذًا بعين الاعتبار الحالة النفسية والجسمانية للشخص المريض، وردود الفعل المنتظرة على جسمه، ولتوسيع ذلك نورد النماذج التجريبية التالية:

أ-تبصير الشخص بمناسبة إجراء مقارنة الأدوية:

يقصد بتجارب مقارنة الأدوية تجربة دواء جديد على مجموعة من المرضى، كذلك قد يكون، هذا التجربة في بعض الحالات على الأصحاء (كما هو الحال في أدوية تقوية القدرة الجنسية)⁽¹⁾، لتوخذ النتائج في الأخير وتم المقارنة بينها لمعرفة النتيجة الأخيرة للتجربة، والوجه الخاص لمسألة التبصير في هذه الحالة، هو استبعاد أي تأثير نفسي للخاضع للتجربة من الموضوع

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية، المرجع السابق، ص 71.
(2) د. سهير منتصر - المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص 43-42.

وذلك لن يتأتى، إلا عن طريق عدم معرفة الخاضع للتجربة الطبيعية الحقيقة للمادة، التي تعطى له كدواء جديد، وذلك بقصد الحصول على نتائج موضوعية بقدر الإمكان⁽²⁾.

ووجه الإشكال في هذه الحالة أن الكتمان يعيّب رضاء الشخص الخاضع للتجربة، بحيث لو علم أنه يتناول دواء جديداً محل تجريب لرفض ذلك، وبذلك يعد هذا النوع من القبول بمثابة نوع من الخداع، ويدخل في إطار عيوب الرضاء شأنه شأن القبول بمقابل مالي⁽³⁾.

من هنا تتضح خطورة الوضع بالنسبة لهذا النوع من التجارب سواء بالنسبة للأصحاب الذين يقعون ضحية غلط أو تدليس، أو بالنسبة للمرضى الذين يقعون ضحية الاستغلال، سعيا منه للعلاج وتعلقه بآمال واسعة في نتائج التجارب.

ولهذه الأسباب أشترط القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية مجموعة من الشروط الشكلية لكي تضمن قبول الخاضع للتجربة أو رفضه لها وهو على بينة من أمره، وهو ما سوف نبيّنه لاحقاً في شكلية الرضاء في التجارب الطبية.

بـ-التبصير المتغير:

عرفنا أن الطبيب –في المجال الطبي العادي– لا يستطيع أن يخضع المريض لأي عمل طبي دون الحصول على رضائه المستنير، أي الصادر عن موافقة تامة⁽⁴⁾، وهو ما يقتضي حصول المريض على معلومات كافية من الطبيب، تمكنه من أن يتخذ قراره بقبول العلاج أو رفضه، عن فهم وإدراك كاملين.

هذا ما يتعدّر غالباً في مجال التجارب الطبية، بسبب طبيعتها الذاتية، وهذه الطبيعة تستعصي على تبصير المريض بصورة كاملة، ولهذا السبب فقد خرج القضاء الفرنسي عن القواعد العامة في الالتزام بالتبصير، وأقرّ نوعاً من المرونة في بعض الحالات، وهي حالات يكون فيها الكتمان لمصلحة المريض⁽¹⁾، وسار على نهجه بعد ذلك المشرع الفرنسي، وأقر ذلك في المادة 96-209 L من قانون الصحة العامة، حيث أجاز هذا النص للباحث، وفق ما يمليه عليه

(2) S.Gromb - op.cit.p133.

(3) د. خالد حمدي عبد الرحمن – نفس المرجع، ص 72.

(4) د. جابر محجوب على – دور الإرادة في العمل الطبي ، المرجع السابق، ص 82.

(1) مثل المريض المهدد بالموت.

ضميره، أن يكتم بعض المعلومات المتعلقة بتشخيص الحالة، وذلك حين يسفر التشخيص عن مرض يتعدى الكشف عن طبيعته للمريض، وبذلك يكون المشرع في هذه الحالة قد استبدل التبصير الكامل بضمير الباحث والثقة التي يوليهما الجميع له في ممارسة مهنته، وهو ما يجعل حدود محتوى الالتزام بالتبصير والرضا المستثير متغيرة من حالة إلى أخرى بحسب الظروف⁽²⁾. غير أن هذا الاستثناء ليس بعيداً عن النقد، ذلك لأنه يعطي مرونة للباحث أو الطبيب مما قد يشجع على إساءة استخدامه، فقد يرجح الطبيب مقتضى مصلحة البحث العلمي على مصلحة المريض الشخصية، شهوة في العلم أو طمعاً في المال. وما يزيد من خطورة هذا الأمر صعوبة الرقابة على القرار الطبي، في ضوء إعطاء الباحث حق كتمان بعض المعلومات وعدم الإفصاح عنها.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي تحت ستار الحرص على انفعالات المريض وحالته النفسية قد ضحى نسبياً بمبدأ الرضا المستثير الكامل، فأضعف هذا المبدأ ولو بشكل نسبي أو جزئي⁽³⁾.

ج- التجارب العلاجية و حالة الضرورة:

يفرق البعض في مجال التجارب العلاجية بين التجربة العلاجية التي تدعو إليها حالة الاستعجال، وبين التجربة العلاجية التي لا تستدعي الاستعجال لعلاج المريض⁽⁴⁾.

ففي الحالة الأولى، لا شك أن نطاق الإعلام يتحدد بالقدر الذي يمكن المريض من إدراك حالته الصحية، وضرورة خضوعه للعلاج، وآثار ذلك عليه بصفة عامة. ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بإعلام المريض بعواقب البقاء بدون علاج.

(2) د. جابر محجوب على - دور الإرادة في العمل الطبي ، المرجع السابق، ص 220.

(3) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية، المرجع السابق، ص 77.

(4) د. سهير منتصر - المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، المرجع السابق، ص 44 و ما بعدها.

أما إذا كانت التجربة غير ضرورية لإنقاذ حياة أو صحة المريض، فإن نطاق التبصير يتسع ليشمل كل عناصر الإعلام. وفي الحقيقة تأخذ التجربة في هذه الحالة حكم التدخل العلاجي ومن ثم نطبق عليها أحكام الرضا المتبصر.

فعندما يصبح متينا تقديم العلاج للمريض بصورة فورية (حتى وإن كان عن طريق التجربة) وإلا تعرض حياته أو سلامته لخطر جسيم، فإن الطبيب لا يتقييد بمبدأ خصوصية الرضا (شمول كل عناصر الإعلام) وإنما يستطيع أن يواصل تدخله بالقدر الذي تقتضيه ضرورة إنقاذ المريض، على أساس أن هذا الأخير لو كان في وعيه لاختار الترخيص للطبيب بالاستمرار في العمل، فغريزة حب البقاء تثلّ سندًا قوياً لقرينة الرضا المتبصر⁽¹⁾.

د- التجارب غير العلاجية.

تقضي طبيعة هذا النوع من التجارب عنابة خاصة بالأشخاص الخاضعين لها على أساس أنها لا تحقق أية مصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها، وطبقاً للفقرة الثانية من إعلان هلسنكي يجب أن يكون الشخص المتطوع لهذا النوع من التجارب، شخصاً سليماً أو مريضاً بشرط ألا يتعلق البحث بمرضه⁽²⁾.

أما بخصوص نطاق الإعلام الواجب في هذا النوع من التجارب، فإنه من المستقر عليه فقهها وقضاء⁽³⁾، أن الطبيب ملزم بالإعلام الشامل، والمقصود بالإعلام الشامل في هذا الإطار الإعلام الذي ينصرف على الأخص إلى الأخطر المقترنة بإجراء التجربة، حيث يلتزم المحرّب بإعلام الشخص الخاضع للتجربة بكل المحاطر المتوقعة والمحتملة مهما كانت نسب تحقّقها ضئيلة. وعليه فإنه لا مجال للخوف من رفض المريض أو الشخص السليم المراد إخضاعه لهذا

(1) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي ، المرجع السابق، ص 170.

(2) para2.titre III, Declaration d' Helsinki.

(3) راجع قضية halushka، سبقت الإشارة إليها، ص 72 من الرسالة.

النوع من التجارب لأنها لا تتحقق له أية فائدة علاجية مباشرة، ومن ثم فهو حر في قبول الخضوع للتجربة أو رفضها.

الفرع الثاني

الأهلية الالزامية للرضا بالخضوع للتجربة الطبية

إن العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض، أو الشخص الخاضع للتجربة هي في وجهها غالب علاقة عقدية، أي أنها تقوم على العقد بالمعنى الصحيح، عقد يستند إلى الرضاء المتبادل، وبالتالي لابد أن يكون الرضا موجوداً، وأن يكون حالياً من العيوب وأن يكون كل من طرفيه أهلاً للتعاقد، ولذلك فإن الأصل أن يكون الخاضع للتجربة كامل الأهلية، أي يصلح لأن يصدر عنه رضا صحيح قانوناً لإبرام هذا العقد⁽¹⁾، وهو شرط منطقي بالنظر إلى طبيعة التجارب الطبية التي تقضي الموافقة عليها أن يكون للشخص قدر كاف من الوعي والإدراك.

وتشور مشكلة الأهلية في مجال التجارب الطبية والعلمية، بالنسبة إلى طائف محددة تكون موضوعاً للتجربة، وهم القصر، المجانين، المرأة الحامل، الجنين وجثث الموتى.

أولاً : بالنسبة للقصر :

هل يستطيع القاصر أن يصدر عنه رضا صحيحاً يعتد به في النطاق الطبي؟

وهل يقاد ذلك على قواعد الأهلية في القانون المدني ؟ وكيف ؟

يمكن القول أن معظم التشريعات تجيز التجارب الطبية على القصر وإن اختلفت في القواعد المنظمة لها، فالتجارب على الأطفال على غرار التجارب على الراشدين تعتبر

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن - العقد الطبي ومشكلات مشروعية المحل ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس، ع 24، ج الثاني ، ص 57.

ضرورة علمية ولا يمكن الاستغناء عنها، والسبب في ذلك اختلاف رد فعل جسم الصبي اتجاه الدواء مقارنة برد فعل جسم الشخص الراشد⁽¹⁾.

وعلى غرار التجارب على الإنسان الراشد، قد تكون التجارب على الأطفال لأغراض علاجية، كما يمكن أن تكون لأغراض علمية.

فبالنسبة للنوع الأول - التجارب العلاجية - فلمعرفة مدى قدرة الطفل أو الصغير على إصدار رضاء صحيح بشأن المشاركة فيها يجب أن نميز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز.

1- وضع القاصر المميز⁽²⁾ :

إن معيار توافر الأهلية، هو أن يستطيع القاصر فهم طبيعة ما يرضي به من تجرب وتقدير آثارها، من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار القاصر المميز أهلاً لإصدار رضائه في التجارب العلاجية ، لكن مسألة فهم وتقدير هذه الآثار تختلف من شخص لآخر، وبذلك فالمشكلة التي تثار بالنسبة للقاصر المميز، هي هل يعتد برضاه دون التقييد بسن معينة؟ أم يلزم تحديد المشرع لسن الاعتداد برضاه؟

هناك بعض التشريعات حددت سن معينة للإعتماد برضاء القاصر، ومن بينها تشريع كيويك الكندية⁽³⁾، إلا أن الكثير من القوانين لم تسلك هذا الاتجاه، وأوكلت للطبيب مهمة تقدير مدى فهم الصغير لما هو مقدم على الموافقة عليه، فإذا كان يستطيع ذلك اعتد برضاه دون التقييد بسن معينة، فسن التمييز لا يتحدد بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، أو السن التي يحددها المشرع الجنائي لبلوغ الأهلية الجنائية، فالأمر هنا يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

3- وضع القاصر غير المميز :

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 804 .

(2) القاصر المميز في القانون المدني المصري هو الذي يتراوح سنه بين 7 سنوات و 21 سنة طبقاً لنص المادة 45 ، أما في القانون المدني الجزائري فالقاصر المميز هو الذي يتراوح سنه بين 13 و 19 سنة طبقاً لنص المادة 42 .

(3) د. محمد عبد الغريب - المرجع السابق، ص 69 .

عرفنا سابقاً أن مناط الاعتداد برضاء الصغير هو إدراك وتمييز طبيعة التجربة من قبل الشخص، لذلك فإنه ليس لرضاء عديم التمييز أية قيمة قانونية، لأنه لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة التجربة التي يرضى بها، وبذلك فالالأصل العام هو الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالوصاية على الصغير، فمن حيث المبدأ إذا كان الطفل في سن لا تسمح له بتقدير خطورة الأمر فيجب الرجوع إلى رأي أبيه، ومن الأفضل أن يؤخذ رأي الأبوين معاً⁽¹⁾، فإن اختلفا كان الرأي للأب باعتبارهولي النفس، حتى سن معين، وولي المال حتى بلوغ سن الرشد وترجح رأي الأب على الأم عند الخلاف في الرأي يعود أولاً لما يعطيه له القانون من أولوية سواء بالنسبة للمال أو بالنسبة للنفس⁽²⁾ ومن ناحية ثانية فإن الأم قد تغلب عليها عاطفة الخوف من المخاطرة أو الخوف من الألم، فلا تقدر على إعطاء رضاء حر ومستير، أما إذا لم يكن الأب موجوداً فلا بد من الأخذ برأي الأم لتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة التدخل الطبي، فإن الصغير يتيم الأبوين عاد الأمر إلى من يحمل محلهما من الناحية القانونية، ولا يجوز التجاوز عن هذه الموافقة إلا في حالة الضرورة والاستحالة المادية للحصول على الرضاء في وقت مناسب لإجراء العمل الطبي .

أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية، وفي جميع الأحوال لا يجوز إخضاع القاصر سواء كان مميزاً أو غير مميز – لعلاج تجريي يعرض حياته أو صحته للخطر أو مجرد تحقيق هدف علمي لا يساهم في علاج القاصر⁽³⁾، وتذهب بعض التشريعات إلى أكثر من ذلك، حيث يحظر هذا النوع من التجارب على القصر حتى ولو رضي بذلك الوالدان وأذن به القاضي، مثال ذلك قانون ولاية كيوبيك بكندا⁽⁴⁾ .

3- رضاء القاصر في القانون الفرنسي

(1) بخصوص الرضاء عن القصر ، راجع د. جابر محجوب على – الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، القاهرة ، دار النهضة العربية للطبع ، دت ، ص 83 وما بعدها .

(2) د. خالد حمدي عبد الرحمن – التجارب الطبية، المرجع السابق، ص 64 .

(3) د. محمد عيد الغريب – المرجع السابق، ص 88 .

(4) د. محمد عيد الغريب – نفس المرجع ، ص 88 .

يجيز القانون الفرنسي إجراء التجارب الطبية على القصر ومن في حكمهم بشرط الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

وطبقاً للمادة 1122 مكرر2 من قانون الصحة العامة، يمكن مباشرة التجارب الطبية على القصر ومن في حكمهم وفقاً للضوابط الآتية:

- بالنسبة للقاصر غير المميز، بعد الحصول على موافقة من لهم السلطة الأبوية.
- بالنسبة للقاصر والراشد الحممي قانوناً يجب الحصول على موافقة الممثل القانوني

بعد ترخيص مجلس العائلة وقاضي الأحداث.

- ويجب على الطبيب محاولة الحصول على موافقة القاصر أو الراشد المحمي قانوناً عندما يكون قادرًا على التعبير عن إرادته، كما يجب احترام رفضه الخاضوع للتجربة أو رجوعه في الموافقة⁽¹⁾.

يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي يميز — بخصوص التجرب على القصر — بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية حيث يميز التجارب العلاجية على القاصر بدون تفرقة بين المميز وغير المميز، فبالنسبة للقصر غير المأذونين (non mineurs) . (emancipes)

يُشترط القانون موافقة من لهم السلطة الأبوية على الطفل، أما بالنسبة للقاصر والراشد المحمي قانوناً فيوجب موافقة الممثل القانوني.

اما بالنسبة للتجارب غير العلاجية فهي مباحة فقط على القاصر المميز والراشد الحمي قانوناً بشرط الحصول على موافقة مثله القانوني بعد إجازة مجلس العائلة، أو قاضي الأحداث⁽²⁾.

ثانياً : المجزءون

(1) Lorsqu` une recherche biomédicale est effectuée sur des mineurs Ou des majeurs protèges par la loi ; - Le consentement doit être donné` , selon les règles prévus à L'article L.1122-1 par les titulaire de l` exercice de l'autorité parentale pour les mineurs émancipés

- pour les mineurs ou les majeur protégés par la loi , le consentement est donné` pas le représentant légal ne présentent pas un risqué Prévisible sérieux et , dans les autres cas , par le représentant légal autorisé par le conseil de famille ou le juge des tutelles;

- Le consentement du mineur ou du majeur protégé par la loi doit également être recherché lorsqu'il est apte à exprimer sa volonté, il ne peut être passé outre à son refus ou la révocation de son consentement "l'art 1122-2 C.S.P.E.

(2) د. جابر مجوب علي - الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطيبة ، المرجع السابق ، ص 38 .

يؤدي المرض العقلي، في بعض الأحيان إلى وضع المريض موضع الصغير غير المميز ومن ثم يعجزه عن التعبير عن إرادة مستنيرة واعية، وبذلك لا يكون لرضايه أية قيمة قانونية، لأنّه لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة الأفعال التي يرضى بها، ومن ثم يتّعّن الحصول على موافقة الممثل القانوني بالنسبة للتجربة العلاجية، أما غير العلاجية فلا يجوز احراؤها، ولا عبرة موافقة الممثل القانوني في هذا الصدد⁽¹⁾.

ولقد أثيرت مشكلة ترى بجواز إخضاع المجنون للتجارب الطبية في غالبية التشريعات، كما هو الشأن بالنسبة للقاصر غير المميز، فقد نصت المادة 43 من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا على أنه يتّعّن الحصول على رضا عديم الأهلية أو من يمثله شرعاً في حالة إجراء الطبيب تجربة علاجية، أما في غير ذلك فيبدو أنّ المشرع الفرنسي كما هو الشأن في القانون المصري لا يجيزها⁽²⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أقرت هيئة الغذاء والدواء F_D_A الأمريكية ضرورة الحصول على رضاء الممثل القانوني للمعوق أو المريض العقلي، بالنسبة للعلاج التجريبي فإذا لم يكن هناك من يمثله قانوناً، فلا يجوز إخضاعه لهذا النوع من العلاج، وإذا رفض المريض الخضوع للتجربة العلاجية، تعين احترام إرادته، ولا يجوز إجباره على ذلك حتى ولو وافق من يمثله قانوناً⁽³⁾.

أما بالنسبة للتجارب العلمية فقد سمح التشريع الأمريكي بذلك، لكن مع التقييد ببعض الشروط الدقيقة، ومن أهمّها أنه يتّعّن أن يرد البحث على مرض عقلي ويبيّن على ذلك أن الرجل السليم لا يمكن أن يستعمل محل المجنون⁽⁴⁾.

ثالثاً : المرأة الحامل والجنين:

(1) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق ، ص 91.

(2) د. محمد عيد الغريب - نفس المرجع، ص 91.

(3) د. مصطفى عبد الحميد عدوى - المرجع السابق ، ص 121 .

(4) د. مصطفى عبد الحميد عدوى - نفس المرجع ، ص 121 .

تشير التجارب الطبية والعلمية على النساء الحوامل، وعلى الأجنحة خاصة مشاكل دينية وأخلاقية وقانونية فائقة التعقيد، فإذا كانت التجارب على النساء الحوامل مفروضة بحكم ضرورات التطور الطبي في مجال الانجاب والتوليد، إلا أن التجارب على الأجنحة أثارت الكثير من الجدل في الدول الغربية بين أهل الطب ورجال الدين والقانون، بسبب ارتباط هذه التجارب بالإجهاض، وبالتالي حقوق الجنين.⁽¹⁾

بالنسبة للتجارب على النساء الحوامل فقد أجازتها مختلف التشريعات بشرط ضمان سلامة الكيان الجنسي للمرأة وطفلها، ففي هذا الصدد أشارت المادة L209-4 من قانون الصحة الفرنسي إلى شرعية التجارب غير العلاجية على المرأة الحامل أو النساء أو المرضعة مع ضرورة التزام الشروط التالية :

- عدم اشتمالها على أي مخاطر جدية محتملة للأم أو للجنين .
- ضرورتها لفهم ظاهرة الحمل والولادة والإرضاع .
- استحالة إجراء هذه التجارب بطرق أخرى⁽²⁾.

أما بالنسبة للتجارب العلاجية على الحوامل، فلم ينص عليها التشريع الفرنسي، إلا أنها مباحة من باب أولى على هذه الطائفة وتتحقق في تنفيذها للشروط العامة لإجراء التجارب. حيث يتلزم الطبيب بتوفير الرعاية الالزمة، وضمان السلامة البدنية للأم وللجنين معاً .

أما فيما يخص الجنين، فقد أثارت التجارب الطبية والعلمية عليه مشاكل أخلاقية فائقة التعقيد والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو معرفة ما إذا كان الجنين كائناً بشرياً، وبالتالي يعد شخصاً من الناحية القانونية، أو أنه مجرد نتاج حمل، لا يكتسب هذه الصفة إلا منذ اللحظة

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 814.

(2) "les recherches -sans benefice individuel direct- sur les femmes enceintes ou qui allaitent ne sont admises que si elles ne présentent aucun risqué prévisible pour la santé de la femme ou de l'enfant et si elles sont utiles à la connaissance des phénomènes liés à la grossesse ou à l'allaitement." l'art-209-4 C.S.P.F.

التي يولد فيها، وهي لحظة الميلاد⁽¹⁾، وما إذا كان من الممكن إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه أم لا ؟

أ- الطبيعة القانونية للجنين :

في غياب نصوص قانونية محددة يمكن التردد حول الطبيعة القانونية للجنين بين اتجاهين فإما أن يعتبر الجنين شخصية قانونية يتمتع بكل حقوقها ومنها الحق في الحياة والسلامة البدنية وإما أن يعتبر هو ذاته محلاً للحق أي شيئاً يقع عليه الحق الذي هو حق الأم على مكونات جسدها⁽²⁾، والكلام عن الطبيعة القانونية للجنين، اختلفت فيه الآراء، وتععددت الاتجاهات وهناك اتجاه يعطى للجنين الشخصية القانونية، واتجاه ثانٍ يعتبر الجنين محل حق ملكية، ويتعين من ثم أن يوكل أمر التعامل فيه إلى ممثلين قانونيين، الأمر الذي يفيد أن ثمة سلطات يملكتها الأب في هذا الصدد.

ب- التجارب على الجنين :

إن المشكلة التي تثار بالنسبة للجنين تمثل في معرفة ما إذا كان من الممكن إجراء تجرب طبية أو علمية عليه أم لا ؟ فإذا كان في نظر القانون كائن إنسانياً إلا أنه غير قادر على الموافقة فهل في هذه الحالة يتعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني، وتطبيق الأحكام الخاصة بالقاصر والبالغ غير القادر على التمييز؟ وإذا لم يكن كائناً إنسانياً، بل مجرد نتاج حمل، فهل الرضاء الصادر من الأم يكون كافياً حينئذ؟

فمن جهة، يرى الأطباء أن التجارب على الأجنة ضرورية من الناحية الطبية للوقوف على الكثير من الأمراض التي تصيب الأطفال بعد الولادة، على اعتبار أن نصف الوفيات الطفولية مرتبطة بهذه المرحلة من عمر الكائن، وللوقوف على أسباب هذه الأمراض، يتطلب

(1) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق ، ص 88 .

(2) د. أحمد شرف الدين - هندسة الانجاب والوراثة ، في ضوء الأخلاق والشرع ، المكتبة الأكاديمية ، 2001 ، ص 80 .

الأمر دراسة الموضوع في مرحلة أولى وهو التحريض على الجنين⁽¹⁾، كما يشير هؤلاء إلى أنه لا يمكن فهم طبيعة الكثير من الأمراض بدون الدراسات المعمقة على الأجنة.

ومن جهة أخرى، يرى رجال الدين أن التحريض على الجنين فيه اعتداء صارخ على حقوق هذا الأخير، وقد ثارت هذه المشكلة في فرنسا لمعرفة ما إذا كانت التجربة على الجنين تعد نتيجة حتمية ومبررة في ضوء تشريع الإجهاض، وكيف يصير استلزم الرضاء في هذا النوع من التجارب لكن التشريع الفرنسي لم ينص على ذلك بما في ذلك قانون المهنة الطبية الجديد⁽²⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن أغلب الولايات تشرط لإجراء التجربة على الجنين أن يكون هدفها الحفاظ على حياة الجنين أو حمايته من خطر مؤكدة، وألا توجد وسيلة أخرى متاحة للعلاج، بالإضافة إلى سبق إجراء التجربة على حيوانات التجارب .

والأصل هو ضرورة الحصول على رضاء متبصر من الوالدين لأنهما الممثلان للجنين وأن يكون هذا الرضاء مكتوبا⁽³⁾، ومع ذلك تكتفى بعض التشريعات الأمريكية برضاء الأم، إذا كان الحمل ناجحاً عن اغتصاب⁽⁴⁾

ويجوز إجراء التجارب على الأجنة غير الحية، ومع ذلك تحظر تشريعات بعض الولايات الأمريكية بيع الأجنة غير الحية، الناجمة عن عمليات الإجهاض المعتمد، وذلك بقصد التجريب⁽⁵⁾.

والواقع أنه إذا كان المبدأ هو أن الحق في حرمة الكيان المادي للإنسان مرتبط بشخص صاحبه، فإن ذلك يقتضي بالضرورة ألا يكون ممكناً المساس بجسد هذا الإنسان إلا بناءً على موافقة صريحة من صاحب هذا الحق، أما إذا تعلق الأمر بجنين فإنه لا يتصور صدور رضاء عنه يرتباً أثراً في مجال التجارب الطبية والعلمية، أما بالنسبة لرضاء المرأة الحامل على إجراء التجربة

(1) د. مأمون عبد الكريم - المرجع السابق، ص 811 .

(2) د. مأمون عبد الكريم - نفس المرجع، ص 812 .

(3) د. نزيه محمد الصادق المهدى - في مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، المرجع السابق، ص 69 .

(4) د. مصطفى عبد الحميد عدوى - المرجع السابق، ص 119 .

(5) د. مصطفى عبد الحميد عدوى - نفس المرجع، ص 119 .

على الجنين فهو عديم الأثر، ذلك أن الحامل ليست هي الخاضعة للتجربة لكي يمكن البحث في أثر رضاها، ولذلك فإنه ليس لرضاها أية صفة⁽¹⁾.

وليس من شك في أن إعمال هذا الحكم، يفترض أن التجربة غير علاجية، أما إذا كانت علاجية، فللجنين مصلحة مباشرة في إجرائها، وأن رضاء المرأة الحامل يكون وحده كافياً في مثل هذه الحال.

ومن جهتنا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من التجربة على الجنين سواء بهدف العلاج أو بهدف البحث العلمي ولكن بشرط أن يكون هذا التدخل ليس فيه ما يضر بمستقبل هذا الجنين وبصحة الأم، كذلك لا يؤدي إلى الإجهاض، ولا يمكن التدخل التجاري على الجنين إلا بعد الموافقة الحرة والمستنيرة للأم، ومن المستحسن أن تكون موافقة الزوجين معاً.

وفي جميع الحالات وأياً كان الوضع لا يجوز استخدام الجنين في تجارب أو أبحاث لأغراض تجارية أو صناعية، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في التقنين المدني التي تخرج الجسد الإنساني خارج دائرة التعامل التجاري بما يتضمنه ذلك من حظر استخدام عوامل الميلاد والإنجاب لاستخدام الجنين والمولود في أغراض تجارية⁽²⁾.

رابعاً : التجارب على جثث الموتى :

قبل الكلام عن التجارب الطبية على جثث الموتى، يجب أن ننبه بدأءة، أن التثبت من موت الخاضع للتجربة هو من الأمور الهامة في مجال التعامل في جثث الموتى، خاصة التصرف فيها عن طريق التجربة، وقد استقر الطلب الحديث على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية؛ والكلام في هذا الموضوع طويل⁽³⁾، وما يهمنا نحن هو البحث في مدى مشروعية التصرف في الجثة عن طريق التجارب العلمية؟ وضوابط مشروعيتها خاصة موضوع الرضاء في مجال التجارب على جثث الموتى؟

(1) د. محمد عيد الغريب - المرجع السابق، ص 96 .

(2) د. نزيه محمد الصادق المهدى - في مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، المرجع السابق، ص 69 .

(3) لمعرفة معيار تحقق الوفاة بالنسبة للأطباء و الفقه الإسلامي راجع د. علي محمد علي أحمد - معيار تتحقق الوفاة - الموت الرحيم - الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 48 وما بعدها .

في بداية الأمر كان المشرع الفرنسي يعتقد مبدأ عدم مشروعية المساس بجثة المتوفى، إلا أنه مع التطور في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أخذ المشرع التوسع في كل الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، حيث تمت إباحة الكثير من التصرفات الماسة بجثة المتوفى ففي أكتوبر 1947 صدر قرار وزير الصحة الفرنسي ، يجيز لرئيس القسم للمستشفيات التي يصدر قرار فوراً – دون انتظار موافقة أحد – تشريح الجثث أو استئصال أجزاء منها، متى ما ترإى له، أن هناك مصلحة علمية أو علاجية تجيز ذلك .

وجاء بعده قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد، لينظم مسألة نقل الأعضاء من الموتى وذلك من المادة(7/671) إلى المادة (11/671) فقد نصت المادة (7/671) على أن "النقل لا يتم إلا لأغراض علاجية أو علمية، وبعد التحقق من الوفاة يتم النقل ما دام أن الشخص المعين لم يعرف عنه أثناء حياته رفضه للتبرع بأعضائه"⁽¹⁾، فالسكتوت هنا يفيد الإذن في النقل كما أن رفض التبرع بالأعضاء بعد الوفاة يمكن التعبير عنه من خلال تسجيل هذا الرفض في الدفتر أو السجل الوطني المعد لهذا الغرض ويمكن للشخص الرجوع فيه في أي وقت.

كما أضافت المادة السابقة أنه "إذا لم يتمكن الطبيب من التعرف على إرادة المتوفى مباشرة، فإنه يمكن أن يستعين في ذلك بشاهد من عائلته "

أما إذا كان المتوفى قاصراً أو بالغاً مشمولاً بنظام الحماية القانونية، فقد اشترطت المادة (9/681) موافقة المتوفى سواء مباشرة – أي قبل وفاته – أو بواسطة شاهد من العائلة، في حالة استئصال الأعضاء لأغراض علمية بخلاف تلك الحالات التي يقصد منها البحث عن أسباب الوفاة، فإذا كان المتوفى قاصراً فإن رضاه يمكن أن يعبر عنه بواسطة أحد أصحاب الولاية عليه.

أما التشريعات العربية، فيمكن القول، أن معظمها تبيح التصرف في الجثة، لكن ما يمكن ملاحظته أنها تناولت مسألة نزع أعضاء المتوفى لنقلها إلى الأحياء، ولم تتناول مسألة التجارب

(1) د.حبيبة سيف سالم الشامسي – المرجع السابق، ص 282

الطبية عليها صراحة، إلا أنه يمكن ملاحظة أن المشرع المصري تناول مسألة التجارب الطبية على جثث الموتى صراحة، وذلك في المادة 26 من القانون 130 لسنة 1946 والخاص بالمواليد والوفيات والتي تنص على "يجوز لفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية، وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفي".

وهذا النص واضح في جواز المساس بالجثة لأغراض تتعلق بالمصلحة العلمية أو لإجراء تجارب عليها، حيث أجاز تسلیم الجثة للجهات العلمية والجامعات لاستعمالها في أغراض علمية، بعد موافقة أهل الميت بعد تشریح الجثة⁽¹⁾.

ويمكن استخلاص شروط التصرف في الجثة للغرض العلمي كالتالي:

بالنسبة لرضا الميت: فلا بد أن يكون رضاء حرا وصريحاً من الخاضع للتجربة قبل وفاته فلا يعتد بالرضا الصادر منه إذا تعرض لأي إكراه، أو ضغط أي كان نوعه، كالوعد بمبلغ من النقود أو الحصول على ميزة معينة مقابل تنازله عن أحد أعضائه بعد موته.

أي أنه لا بد من التزول على رغبة المتوفي، إذا ما قام بالإيصاء بالتصرف في جثته، أما في حالة عدم الإيصاء، فإنه يجوز المساس بالجثة، وذلك بناء على طلب إحدى الجهات العلمية وذلك شريطة موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفي ، ويمكن الاستغناء عن الرضا في حالة تشریح جثة لم يتعرف على أهل لها.⁽²⁾

وخلالص القول أنه في إطار التشريع الوضعي، يجوز المساس بالجثة في حالة إيصاء المتوفي بها للمعاهد والأبحاث العلمية، أو موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفي، مع الإشارة إلى أنه يجب احترام الجثة، وعدم التنكيل بها، وإصلاحها بعد التصرف فيها، وهذا ما شددت عليه المادة (11 / 271) من قانون الصحة العامة الفرنسي، حيث أوجبت على الأطباء

(1) د. أسامة السيد عبد السميع - مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي ، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 259 .

(2) د. عبد المطلب عبد الرزاق - مدى مشروعية الانقطاع بأعضاء الأدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2005، ص 43

الذي يجرون عمليات الاستئصال من جثث شخص متوفي، أن يقوموا بترميم وإصلاح الجثة بعد نزع العضو منها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الشروط الشكلية في مجال التجارب الطبية

إذا كان الرضا بالأعمال العلاجية لا تشترط فيه شكلية خاصة، حيث أنه من الممكن أن يكون شفويًا، بل ليست هناك ما يمنع من أن يكون ضمنياً⁽²⁾. يستخلص من اتخاذ المريض موقف يدل بصورة مؤكدة على رضائه بالعمل الطبي، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأعمال الطبية غير العلاجية، فخطورة هذه الأعمال تستدعي التزام مزيد من الحذر في شأن استخلاص الرضا بها.

إن معظم التشريعات تشرط أن تصدر موافقة الشخص على الخضوع للتجارب الطبية في شكل مكتوب، وذلك تطبيقاً لوصيات إعلان هلسنكي في هذا المجال⁽³⁾.

من هذه التشريعات، قانون الصحة العامة الفرنسي، الذي نص على ذلك صراحة في مادته 9-209 التي أوجبت أن يصدر الرضا في شكل كتابي، وفي حالة تعذر ذلك يكون الرضا بإقرار من الغير، بشرط ألا يكون هذا الأخير ذو صلة بالقائم بالتجربة أو بالشرف عليها⁽⁴⁾.

ولا شك أن اشتراط إفراغ الرضا في سند كتابي، يضمن للشخص الخاضع للتجربة الحد الأدنى اللازم لحمايته، وهو إخطاره بطبيعة العمل المراد إجرائه عليه، كما أن اشتراط الكتابة في الرضا فيها تذكير للقائم بالتجربة بأهمية التدخل الطبي في هذا الحال،

(1) د. حبيبة سيف سالم الشامي - المرجع السابق ، ص 282 .

(2) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق ، ص 365 .

(3) para 9 , Bas Principal , déclaration d' Helsinki , 1975.

(4)" Le consentement est donné par écrit ou , en cas d'impossibilité , attesté` par un tiers , ce dernier doit être totalement indépendant de l'investigateurs et du promoteur" l'art 209-9 c.s.p.f .

وخطورته على سلامة الأشخاص، وهو ما يحول دون قيام هذا الأخير بإجراء التجارب إلا بعد التأكد من موافقة الشخص الخاضع لها .

ويجب التنبيه إلى أن حق الشخص الخاضع للتجربة في الموافقة، لا يقتصر على منحه قبل إجراء التجربة، بل يجب أن يبقى هذا الأخير موافقاً على إجراء التجربة إلى آخر مرحلة من مراحلها، ويعني ذلك أن من حقه العدول عن رضائه في أية مرحلة من هذه المراحل دون أن يتربى عليه أية مسؤولية⁽¹⁾، وإذا كان الحصول على الرضا المكتوب في هذا المجال دليلاً على موافقة الشخص، إلا أنه ليس دليلاً كافياً على حصول الخاضع للتجربة على الإعلام اللازم قبل موافقته .

ففي قضية Saskatchewan المشار إليها آنفاً⁽²⁾، لم يمنع حصول القائمين بالتجربة على الموافقة المكتوبة من الشخص الذي خضع لها من المتابعة القضائية على أثر نفي ذلك الشخص تلقيه المعلومات الكافية، بخصوص المخدر الذي تم تجربته عليه، من ثم فإذا كان شرط الكتابة شرطاً ضرورياً، لصحة الرضا في التشريعات التي اشترطت الشكلية في الحصول عليه، فإنه يجب أن يسبقه إعلاماً كافياً لكي يكون فعلاً رضا متبصراً، وعلى القائم بالتجربة إثبات ذلك.

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية للتجارب الطبية

إن الموافقة الحرّة والمستنيرة على إجراء التجربة، بالرغم من أهميتها، واعتبارها الضابط الأساسي لإضفاء المشروعية على التجربة على الإنسان، إلا أنها ليست كافية وحدتها لضمان صحة المريض أو الخاضع للتجربة، ولتفادي المخاطر التي قد تنتج عنها، ولذلك أوجب القانون مجموعة من الضوابط الموضوعية، والتي يتبعن توافرها في ممارسة التجربة ذاتها أو القائم بها، تفادي للمخاطر التي قد تنتج عنها، والوقاية منها، وتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

(1) " il informe la personne dont le consentement est sollicite` de son droit de refuser de participer a` une recherche ou de retirer son consentement a` tout moment sans encourir aucune responsabilite` " l'art1122-1-2. C.S.P.F,

(2) راجع عناصر الرضا الحر، ص 84 من الرسالة وما بعدها.

الفرع الأول

أن تكون فوائد التجربة أكبر من المخاطر المحتملة

من الخصائص المعقدة في البحث العلمي وتجاربه، خاصة في نطاق التجارب الطبية، أنه يتعدّر وضع تنظيم تفصيلي للتحكم فيه، ويرجع السبب في ذلك أن الحالات التي يجري عليها البحث لا يمكن تحديدها مضمونها ومشكلاتها مقدماً⁽¹⁾ وبذلك فقد ينبع عن هذه التجارب مخاطر قد تؤدي بالخاضع لها للتلهك، ولذلك أشترط القانون لشرعية التجربة، أن تكون الأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الذي يخضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة منها، هذا المبدأ يقضي بضرورة تحقيق قدر معقول من التوازن بين نتائج التجربة وبين أعراض المرض وعواقبه، بحيث لا يقدم الطبيب على إجراء التجربة إذا كانت غير مؤكدة أو كانت تؤدي إلى الموت أو إلى العجز.⁽²⁾

والملاحظ أن المخاطر المسموح بقبولها في التجارب العلاجية أكبر منها في التجارب غير العلاجية وهو ما سوف نبيّنه فيما يلي :

أولاً : المخاطر المحتملة في مجال التجربة العلاجية :

في التجارب العلاجية تتم المقارنة بين الخطير الذي تتضمنه الطريقة الجديدة (مقارنة بمخاطر الطرق المعروفة) وبين الفائدة الشخصية (المحتملة أو غير المحتملة) التي تعود على المريض، ويمكن أن يدخل في المقارنة أيضاً الموازنة بين هذه الفائدة وبين عجز الطرق التقليدية عن تقديم العلاج الأمر الذي يسمح بقبول درجة أكبر من المخاطر.⁽³⁾

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية ، المرجع السابق ، ص 96 .

(2) د. خالد جمال حسن - إرادة المريض في العمل الطبي ، بين الإطلاق والتقييد ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، 2008 ، ص 248

راجع كذلك : د. رمزي فريد محمد مبروك - الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 2001 ، ص 111 .

(3) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي ، المرجع السابق ، ص 405 .

وتعتبر هذه القاعدة، جوهرية وأساسية في نطاق البحث والتجارب الطبية، وتبدو صعوبة هذا الضابط في أن الالتزام به يحتاج إلى اتخاذ القرار السليم، وهو ما يختلف في كل حالة منها في الحالات الأخرى، فهو قرار يتعلق بحالة فردية معروضة على القائم بالتجربة. الواقع أنه من المؤلف في إطار التجربة العلاجية، قبول خطر كبير، لكن يتبعه بداهة أن يظل متناسباً مع الفائدة المرجوة على وجه صحيح للشخص الخاضع للتجربة، ومن هنا يكون تحقيق التوازن بين قطبي المقارنة (المنفعة والمخاطر) أكثر يسراً، وتبقى المصلحة العامة التي يتحققها البحث العلمي من هذا الفرض غير ذات وزن كبير في المقارنة، لأن الفرض هو تحقيق المصلحة الفردية أولاً⁽¹⁾.

وهنا تثور مشكلة التقدير التي تثور باستمرار في مجال الممارسة الطبية، عندما يمكن مواجهة كثير من أوجه العلاج لذات المرض، ويقع على عاتق الطبيب في هذه الحالة أن يختار أفضل الوسائل والطرق العلاجية المناسبة من الناحية الفنية.

وقد أكد إعلان طوكيو هذا المبدأ حيث نص على أنه، يتبع قبل إجراء التجربة، تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديراً جدياً، سواء من أجل الخاضع للتجربة أو من أجل الآخرين ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة، مصالح العلم أو المجتمع.⁽²⁾

ورغم كل ما سبق، فإن الموازنة بين المخاطر والمنافع قد تبدو أحياناً ضماناً مستحيلاً أو ضماناً غير ذي فائدة، وذلك عندما تكون حالة المريض ميؤوساً منها، خاصة في حالة المرض المشرف على الموت، ففي هذه الحالة غالباً ما تكون التجربة مبرراً لقبول الأخطار المترتبة عنها مهما كانت النسبة التي تفوق بها عن الفوائد المرجوة، وفي هذه الحالة، تعتبر التجربة الأمل الوحيد لإنقاذ حياة المريض، وبذلك تصبح قيمة التوازن بين المخاطر والفوائد منعدمة لكن هذا

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية ، المرجع السابق ، ص 99 .
(2) Lart n 5 , para 2 , déclaration de Tokyo ,

الفرض يمكن أن يطرح المشكلة من زاوية أخرى، وهي زاوية الرضاء المستثير؟ فهل يكون رضاء المريض في هذه الحالة رضاء كاملاً ومستثيراً؟ والحقيقة أن اليأس من الشفاء، يجعل المخاطر مهما عظمت قائمة في إطار المقبول على الأقل من الناحيتين الأخلاقية والعملية⁽¹⁾ ، ولا يبقى إلا إرتكان إلى الثقة في القائمين على التجربة في استفائهم للضوابط العلمية والعملية اللازمة للقيام بالتجربة.

ثانياً : المخاطر المحتملة في مجال التجربة غير العلاجية :

عندما يتعلق الأمر بتجربة غير علاجية، فإنه يجب استبعاد المنفعة الفردية أو الشخصية، وبذلك قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا الفرض غريباً بعض الشيء لأنه قد يصطدم بالمبادئ التقليدية في حرمة وعصمة جسم الإنسان.

وبذلك يبدو منطقياً من الناحية العلمية في إطار التجربة غير العلاجية أنه يتوجب أن يكون الخطر متنبياً، أي منعدماً بالنسبة للخاضع للتجربة، أيا كانت مصلحة البحث للطب وللمجتمع⁽²⁾ ، لأنه في هذه الأحوال، يوجد أيضا خطر غير متوقع يمكن ألا يكون مغفراً.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الفرض عندما نصت المادة L209/14 من قانون الصحة الفرنسي، على أن التجارب التي يتم إجرائها دونفائدة شخصية مباشرة، لا يجوز أن تتحمل أي خطورة متوقعة وجادة بالنسبة لصحة الأشخاص الذين يخضعون لها، ويجب أن يسبقها فحص طبي للأشخاص المعنيين، ويجب إخبارهم بنتيجة هذا الفحص بواسطة طبيب يختارونه، ومعنى ذلك في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، أن التجربة التي تجرى على شخص ليس له فيها مصلحة شخصية مباشرة، لا تجوز إلا إذا كانت المخاطر محدودة وضئيلة في مقابل توافر مصلحة عامة في البحث العلمي، ثم جاءت المادة L209/17 وأضافت قيدا آخر على قدر من

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن - نفس المرجع، ص 102.

(2) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 406.

الأهمية، هو أنها حضرت أن يخضع الشخص لأكثر من تجربة دون مصلحة شخصية مباشرة، وأن كل بروتوكول يتم إعداده مثل هذه التجارب، يتضمن المدة التي يحظر خلالها تعرض الشخص لتجربة أخرى .

والجدير باللحظة أنه بالنسبة لفكرة الخطر، كما هو الشأن بالنسبة لفكرة المنفعة، لا يجب أن يكون المقصود بها المعنى الضيق للخطر الجسmini، بل يتبع أن يأخذ في الاعتبار نتائج التجربة النفسية والعاطفية، وكذلك الاجتماعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

كفاءة الطبيب العلمية

يتعين أن يكون القائم على التجربة الطبية أو العلمية على المريض طبيباً ذا كفاءة علمية وخبرة عملية في إجرائها، فلا يجوز أن يقوم بالتجربة طالب في كلية الطب، أو طبيب مبتدئ لا يجوز الكفاءة اللازمة لمباشرتها، وإلا كان مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن مساسه بجسم المريض دون مراعاته لشرط الكفاءة (بنوعيها علمياً وعملياً) الذي يؤهله لحسن الاضطلاع بإجراء هذه التجربة⁽²⁾ .

ويتعين أن يتوافر هذا الشرط في جميع أفراد فريق البحث العلمي، أو الطاقم الطبي - حال تعددتهم - وسواء كانوا جميراً من الوطنين أو كان بعضهم من الأجانب⁽³⁾ .

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة ليون الفرنسية بمسؤولية طالب بكلية الطب قام بإجراء تجربة علمية تحت إشراف أحد الأطباء، لصبي في العاشرة من عمره كان مصاباً بقراع، لافتقاره إلى الكفاءة العلمية والعملية المؤهلة لمباشرة مثل هذه التجربة، حتى مع سلامة القصد في إجراء

(1) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) د. خالد جمال حسن - المرجع السابق ، ص 248 .

(3) د. خالد حمدي عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 92 .

هذه التجربة، واقتصراره كما يدعى على مجرد قصد شفاء المريض، دون استهداف قصد آخر غيره كمصلحة علمية عامة أو تحقيق مطعم بحثي خاص لدى القائم بالتجربة⁽¹⁾.

وقد عرف القرشي الطبيب بأنه العارف بتركيب البدن وجراح الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها، والاعتراض عما لم يوجد منها والوجد في استخراجها وطريق مداواتها ومن لم يكن كذلك فلا يجعل مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه⁽²⁾، ويتعين توافر بعض الشروط للقول بإباحة عمل الطبيب وهي كما يلي :

1 - صفة المعالج : يشترط فيمن يشخصون المرضى، ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة، أن يكونوا من ذوي حدق في صناعتهم ولهم بها بصارة وترفة⁽³⁾.

2_ التراة واللبيقة: يجب أن يتلزم الطبيب اللياقة والتراة في تعامله مع مرضاه أو الخاضعين للتجارب الطبية، ومن مظاهر هذا الواجب التزام الطبيب أن يسوى بين مرضاه في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم، بل يجب عليه أن يقدم المساعدة في جميع الظروف، وأن يتلزم موقفاً لائقاً واعياً تجاه أي شخص يعالجه أو يقوم بالتجربة عليه⁽⁴⁾.

3- إتباع أصول الصنعة : يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح موافقة للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب، ويجوز للطبيب أن يجتهد في علاج المريض، فلا يسأل لو خالف بعض آراء زملائه، متى كان رأيه يقوم على أساس سليم، وأن يكون الطبيب حاذقاً يعطي المهنة حقها فيحتاط في عمله، ويفذل العناية المعتادة في أمثاله في التشخيص والعلاج⁽⁵⁾.

(1) Lyon 15 Decembre 1859- D- 1859- III – 87 .

مشار إليه لدى د. خالد حمدي عبد الرحمن - نفس المرجع، ص.93.

(2) د. علاء علي حسين نصر - المرجع السابق، ص.91.

(3) ابن القيم الجوزية - زاد الميعاد في هدى خير العباد، دار الريان للتراث، ط١ ، 1407 هـ 1987، ج 3، ص 106 .

(4) د.جابر محجوب علي - قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، 2001، ص.38.

(5) د.جابر محجوب علي - نفس المرجع، ص.39.

وسوف نحاول شرح هذا الشرط بشيء من التفصيل في الفرع الثالث باعتباره أحد الضوابط الموضوعية، التي يجب توافرها في التجربة الطبية على جسم الإنسان .

الفرع الثالث

مراعاة المتطلبات العلمية

تقوم التجربة الطبيعية على مفترض مبدئي هو مفترض البحث العلمي، فالتجربة بحث هادف علميا يسعى إلى الكشف عن جديد في العلوم الطبية، لذلك كان الشرط الأول والمبدئي هو المفهوم والمقتضى العلمي للتجربة، ويتربّ على ذلك أن يكون القائم على التجربة أو الباحث على قدر وافر من الكفاءة العلمية بمعنى أن يكون على علم بأخر ما توصل إليه العلم من بحوث في مجال التجربة التي يقوم بها، وهو ما يلتقي بالمبادئ العامة في المسؤلية الطبية، والمتمثلة في التزام الطبيب ببذل العناية الالزمة على حد تعبير محكمة النقض المصرية، وهي تلك التي تقتضي من الطبيب "أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقطّة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب"⁽¹⁾ أو هي بحسب حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 20/5/1936 "العناية الوجданية اليقظة الموافقة في غير الظروف الاستثنائية للمعطيات العلمية المكتسبة"⁽²⁾ وإن كان البعض يفضل أن يكون التزام الطبيب مطابقاً للمعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة، لما تتضمنه هذه الصيغة من مفهوم مرن للعلم الذي يجب أن يلم به الطبيب.

وقد نصت كذلك على هذا المعنى السابق المادة L209/2 من قانون الصحة العامة الفرنسي والتي نصت على أن أية بحوث لا يجوز إجرائها على الإنسان إلا إذا تأسست على أحدث المعارف العلمية واستنادا إلى تجارب إكلينيكية كافية .

(1) نقض مدنى مصرى، 21/12/1971، السنة 22، رقم 179، ص 85 .
مشار إليه لدى د. السيد محمد السيد عمران - التزام الطبيب بإحترام المعطيات العلمية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992، ص 8

(2) نقض مدنى فرنسي، 20/5/1936، مشار إليه كذلك لدى د. السيد محمد السيد عمران ، نفس المرجع ، ص 8 .

كذلك يقتضي هذا المبدأ أن يكون الغرض من التجربة هو مصلحة المريض، وتطوير العلاج الخاص بمشكلة مرضية معينة ، كما يجب الالتزام بالقواعد الأساسية من حيث التصميم الجيد للبحث وحماية سرية المشاركين و العدل في معاملة المشاركين و اعتبارات الأخطر والمزايا ومراقبة جميع المعلومات، بالإضافة إلى الإقرار الحر⁽¹⁾، كذلك يجب أن يكون قد سبق وتم التجريب بشكل كاف على حيوانات التجارب أو بدائلها – كلما أمكن ذلك – بحيث يكون قد ثبت احتمال حدوث تأثير على الآدميين أو قابلية الوصول إلى علاج معين يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وفائدة من العلاج المتاح .

غير أن تحديد نطاق هذا الشرط الأخير، قد يثير بعض الجدل وذلك لأن الأمر لا يكون على نمط واحد في كافة التجارب الطبية، فمن السهل الحديث عن التطبيقات الإكلينيكية على الحيوانات بالنسبة لتجارب العقاقير والأدوية الطبية، أما في غير هذا النطاق من التجارب فإن الأمر يثير قدرًا من الصعوبة قد تعرقل النشاط والبحث العلمي، وقد تبني القانون الفرنسي اتجاهها يد夫 إلى تشجيع البحث وبالتالي التجارب الطبية، ومن هنا كان تعبير المشرع الفرنسي مرنًا عندما تطلب "أن تكون التجارب التطبيقية كافية" .

“ Sur le dernier état des connaissance scientifique et sur une expérimentation préclinique suffisante,,⁽²⁾

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تغاضى عن إشتراط أن تكون التجارب السابقة على نحو معين، مكتفيا بصفة عامة أن تكون هناك تجربة تطبيقية كافية وهو إتجاه استهدف المشرع الفرنسي من ورائه عدم التشدد في القيود سعيا إلى التوسع في تشجيع التجارب العلمية والطبية.

كذلك يجب إتاحة هذا العلاج الناتج عن التجربة لأكبر عدد من أفراد المجتمع، وليس فقط تسويقه في مجتمعات أخرى مهما كانت الإغراءات المادية، ويتم تصميم البحث من جانب العلماء المؤهلين، بحيث يتبع القواعد العلمية السليمة بشأن اختيار العينة مثل حجمها ومواصفاتها الأخرى بحيث تؤدي إلى الوصول إلى دلالة إحصائية بدون تعريض الأشخاص

(1) د. أشرف فوزي يوسف - قواعد وأداب البحث العلمي في المجال الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993 ، ص 27
(2) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية ، المرجع السابق ، ص 93 .

لمحاطر غير ضرورية، كذلك يجب تحقيق ما يوفر مصلحة المريض، مثل دقة اختيار المعاوين والفنين من المتخصصين في مجال البحث، وعدم استغلال أو سوء معاملة المريض⁽¹⁾.

الفرع الرابع

تعويض الأضرار الناتجة عن التجارب الطبية

لاشك أن التجارب الطبية تحقق مكاسب كبيرة على مستوى البحث العلمي وعلى مستوى الشفاء بالنسبة للمرضى، ولكن ذلك لا يجوز أن يقودنا إلى إهمال جانب آخر يخص المخاضعين للتجارب وهو جانب تعويضهم عما قد يصيّبهم من أضرار نتيجة التجربة، فهذه الأضرار تظل محتملة الحدوث رغم الالتزام بالضوابط العلمية والمادية والقانونية المختلفة التي سبق عرضها ، ورغم ما يصاحب ذلك من إجراءات وقائية كثيرة⁽²⁾. وعلى ذلك جاء في التوجيهات الخاصة بالبحث العلمي في إعلان هلسنكي أنه في مجال الدراسات التجريبية التي لا تتم لأجل مصلحة المريض نفسه، يجب ضمان تعويض عادل في حالة وقوع أضرار مهما كانت طريقة تعطية المسئولية المدنية الباحث⁽³⁾.

وإذا كان من البديهي أن نقرر مبدأ تعويض المخاضع للتجربة فإن السؤال يطرح بخصوص هذا التعويض، ومدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهل يمكن أن تختص التجارب بنظام متميز للمسؤولية المدنية؟

وهو ما سوف نحاول أن نتطرق إليه بشيء من التفصيل ضمن الفصل الثاني، الذي سوف نستعرض فيه المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية.

(1) د. أشرف فوزي يوسف - المرجع السابق، ص 28.

(2) T.Olivier - La recherche médical sur L'homme LGDJ 1990, P30.

(3) د.جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 456.

الفصل الثاني

المسوؤلية المدنية عن

التجارب الطيبة

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

شهد الطب خلال عقوده الأخيرة تطوراً كبيراً وتقديماً ملحوظاً، جعل البعض يقر بأن ما حدث من تطور وتقدم في هذا المجال خلال الخمسين عاماً الأخيرة، يتجاوز في أهميته ما تم خلال عشرين قرن من عمر الطب.

ولا يزال الطب يأتي كل يوم بما هو جديد، بل وبمehr في كافة فروعه ومتخصصاته بحيث أصبح أهم ما يميز الطب الحديث، في نظر العامة هو الإيجابية والفعالية، تلك الفعالية التي جعلت الطب الحديث يتجاوز حدود مهمته الأصلية، التي هي الوقاية والعلاج من الأمراض ليشمل أيضاً تحقيق رغبات الإنسان في كثير من الحالات غير العلاجية، كما هو الحال مثلاً بشأن الإنجاب الاصطناعي ومنع الحمل وجرحات التجميل، وكذلك بالأخص التجارب الطبية⁽¹⁾.

غير أن الفعالية المتزايدة للطب الحديث، لم تكن لتخفى آثاره الضارة ومخاطرها الملازمة لتطوره، والتي هي سنة كل تطور علمي في مجالات الحياة الإنسانية المختلفة، فتطور العلوم الطبية وتقدمها أصبح من لوازمه الخطورة والتعقيد.

وترتب على هذا التطور الطبيعي وما لازمه من مخاطر، زيادة طبيعية في عدد الأعمال الطبية التي لا تهدف إلى علاج المرضى بل وأكثرها يسبب خطورة للخاضع لها ومن أهم هذه الأعمال التجارب الطبية وما نجم عنها من ظواهر علمية جديدة مثل عملية الاستنساخ. هذه الأعمال تنتج عنها زيادة ملحوظة في عدد دعاوى المسؤولية المرفوعة أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عما يترتب عنها من أضرار.

وإذا كانت مسألة الأطباء عن أخطائهم قد قطعت شوطاً طويلاً قبل إقرارها من ناحية المبدأ في بداية القرن التاسع عشر⁽²⁾. فإنها اليوم ليست محل شك، فقد أصبح من الممكن مسألة

(1) J. Penneau - la responsabilité du médecin, connaissance de droit, dalloz, 2ed, 1996, p. 1

(2) يذكر في الفقه الفرنسي عادة أن حكم محكمة Donfront في 28/9/1830، هو أول حكم قرر مبدأ المسؤولية الطبية، انظر في هذا الحكم د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص.9.

الطيب عن مجرد إهماله شأنه في ذلك شأن كثير من الأشخاص⁽¹⁾. وأصبحت تقام المسئولية المدنية عن الأخطاء الطبية طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني.

لكن إذا نظرنا في طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأطباء أثناء التجريب أو الباحثين لوجدها تختلف عن الأعمال الطبية الأخرى العلاجية والجراحية، مما جعلها تكتسب خصوصية واضحة سواء من ناحية الضوابط كما سبق وأن رأينا، أو من ناحية تناول القضاء والفقه لهذه المسألة، هذا الاختلاف يثير التساؤل التالي:

- هل تخضع التجارب الطبية للقواعد العامة في المسؤولية الطبية، أم أن لها خصوصية تستوجب إخضاعها لقواعد خاصة؟ وما هي هذه القواعد الخاصة؟

وهو ما ستعالجه في المباحث الثلاث التالية، حيث نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية، وفي المبحث الثاني الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية وفي المبحث الثالث علاقة السببية بين المفهوم التقليدي ومفهوم التعويض عن تفويت الفرصة.

(1) د. محمد حسن قاسم - إثبات الخطأ في المجال الطبي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص.3.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية

تمهيد:

المسؤولية المدنية بصفة عامة هي نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار عن طريق التعويض دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه. ولهذا فهي مسؤولية مدنية وليس جزائية⁽¹⁾، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، الأولى: "مسؤولية عقدية" تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي أي التزام مصدره العقد، فهي تفترض ارتباط كل من المضرور والمسؤول بعقد سابق مبرم قبل حصول الضرر، والثانية "مسؤولية تقديرية" لا تترتب على الإخلال بالتزام عقدي وإنما تترتب على الإخلال قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير⁽²⁾.

ويترتب على هذا التمييز عدة آثار تمثل في الوجوه التالية:

- في المسؤولية العقدية يشترط توافر أهلية الأداء (أهلية الرشد) في أكثر العقود، أما في المسؤولية التقديرية فيكفي مجرد التمييز⁽³⁾.

- من حيث مدى التعويض، لا يشمل التعويض في المسؤولية العقدية إلا الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، إلا إذا وقع من المدين غش أو خطأ جسيم⁽⁴⁾، أما في المسؤولية التقديرية فالمدين يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع دائمًا.

- من حيث الإعذار فإن المطالبة بالتعويض في المسؤولية العقدية يجب أن يسبقها إعذار المدين. أما في المسؤولية التقديرية فلا يشترط ذلك، لأن التعويض يفرض بقوة القانون أما من حيث عباء الإثبات فإن إثبات المسؤولية العقدية أيسر من إثبات المسؤولية التقديرية لأن خطأ المدين في المسؤولية العقدية مفترض، ويقع على الدائن الذي يدعى

(1) د. علي نجيدة - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية ، د.ت، ص338.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص618.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - نفس المرجع، ص619.

(4) د. نزيه محمد الصادق المهدى - النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام (مع تطبيق نظريتي الالتزام و المسئولية المدنية في مجال الملكية الفكرية)، دن، 2008، ص302.

عدم التنفيذ إثبات العقد مصدر الالتزام والمدين لا يستطيع التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي نشأ عنه استحالة التنفيذ⁽¹⁾، أما المسئولية التقصيرية فتقسم على الخطأ واجب الإثبات، فالخطأ هنا غير مفترض بل يكلف الدائن بإثباته في جانب المدين.

- من حيث الإعفاء الاتفاقي، لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية في حين يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.⁽²⁾

- من حيث التضامن، فإذا تعدد المسؤولون في المسئولية التقصيرية كانوا متضامين في التزامهم بدفع التعويض⁽³⁾، أما في المسؤولية العقدية فلا تضامن إلا إذا اتفق على ذلك في العقد⁽⁴⁾.

- ومن حيث التقادم فإن دعوى المسئولية التقصيرية تقادم الدعوى الناشئة عنها بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، أو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو بتقادم الدعوى الجنائية إذا جاوزت هذه مدة التقادم المدني⁽⁵⁾، أما في المسؤولية العقدية فتقادم الدعوى بحسب الأصل بخمس عشرة سنة.

- ومن حيث الاختصاص القضائي، يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية العقدية على المحاكم المدنية، في حين تختص إلى جانبها المحاكم الجنائية بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية التقصيرية⁽⁶⁾.

(1) د. محمود عبد الرحمن محمد - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 321.

(2) د. سعيد جبر - مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 355.

(3) د. نزيه محمد الصادق المهدى - النظرية العامة للالتزام، المراجع السابق، ص 32 .

(4) المادة 217 من القانون المدني الجزائري.

(5) د. نزيه محمد الصادق المهدى - النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية، دن، 2009، ص 303.

(6) د. سليمان مرقس - أصول الالتزامات، الجزء الأول في مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1960، ص 469.

ومن حيث مسألة الجمع أو الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فإذا توافرت في العمل الواحد شروط المسؤوليتين معاً، فهل يجوز الجمع أو الخيرة بينهما للمطالبة بالتعويض؟

يجتمع شرائح القانون المدني على عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والقصصيرية، بمعنى أنه إذا توافرت في الفعل الواحد شروط كل منهما، فلا يستطيع المضرور أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية ويتناقضى تعويضاً، ثم يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية ويتناقضى تعويضاً آخر، لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد⁽¹⁾.

ولكن لا يوجد مثل هذا الإجماع الفقهي على جواز أو عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين فيذهب رأي في الفقه إلى أنه إذا توافرت شروط كل من المسؤوليتين كان للدائن أن يختار إحداهما ويرفع المسؤولية استناداً لهما، بينما يذهب رأي ثان في الفقه إلى أنه إذا توافرت شروطهما فإنه على الدائن أن يرجع على أساس دعوى المسؤولية العقدية وليس التقصيرية، لأن العلاقة الأصلية التي تربط بينه وبين المدين المسؤول هي علاقة تعاقدية أساسها العقد⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين: مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالتزام أصلي مصدره القانون.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: هل مسؤولية الباحث أو الطبيب المُجرب تقع تحت مسمى المسؤولية العقدية، أم المسؤولية التقصيرية؟

عرفنا سابقاً أن التجارب الطبية نوعان، تجرب علاجية يقوم بها الطبيب المعالج على المريض والمُهدف منها هو شفاء هذا الأَخِير في الحالات التي لا يمكن معالجتها بالطرق التقليدية، أما الثانية فهي تجرب غير علاجية أو علمية المُهدف منها ليس شفاء المريض وإنما هدفها الرئيسي هو البحث العلمي، وابتکار طرق جديدة لعلاج أمراض جديدة ليس لها علاج سابق، وعلى إثر هذا الاختلاف، سوف تختلف بداعه الطريقة التي يتم التدخل التجاريبي بها، وبذلك فمسؤولية الباحث أو الطبيب المُجرب سوف تختلف من حالة إلى أخرى، ففي حالة وجود عقد بين

(1) د. نزيه محمد الصادق المهدى - النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص303 .

(2) د. نزيه محمد الصادق المهدى - نفس المرجع، ص304 .

الباحث أو الطبيب المُجرب والخاضع للتجربة (سواء كان مريضاً أو سليماً)، وكان هذا الأخير هو الذي اختار المُجرب وتمت هذه التجربة في مستشفى خاص أو أحد المراكز العلمية والبحثية الخاصة، فإن مسؤولية المُجرب في هذه الحالة تكون عقدية، أما في حالة تدخل الطبيب المُجرب من تلقاء نفسه (في التجربة العلاجية)، أو إذا كانت التجربة غير مشروعة، أو تمت التجربة في مستشفى حكومي فإن المسئولية تكون تقصيرية.

لذلك سوف نعرض لطبيعة مسؤولية الباحث أو الطبيب المُجرب من خلال مطلبين، يتناول الأول المسؤولية العقدية والثاني المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناشئة عن التجارب الطبية

إن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا وجد عقد صحيح بين المضرور (الخاضع للتجربة) والمسؤول عن الضرر (الباحث أو الطبيب المُجرب)، وكان هذا الضرر نتيجة إخلال الطبيب المُجرب بالتزامه العقدية⁽¹⁾.

ويترتب على هذا القول بأن مسؤولية الباحث أو الطبيب المُجرب تكون مسؤولة عقدية في حالة وجود عقد بينه وبين المريض. لكن السؤال الذي يطرح الآن: ما نوع هذا العقد؟ وما هي شروطه؟ وهل العقد الذي يربط الباحث أو الطبيب المُجرب بالخاضع للتجربة هو نفسه العقد الذي يربط الطبيب أو الجراح بالمريض في الأعمال الطبية العادلة؟

غالباً ما يرتبط المريض مع الطبيب في الأعمال الطبية العادلة بعقد شفوي أي ينعقد العقد بمجرد قبول المريض للعلاج شفويًا، بل ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن مجرد فتح الطبيب أو الجراح لعيادته وتعليقه لافتة تدل على ذلك، فإنه يضع نفسه في موضع من يعرض الإيجاب وعندما يتوجه المريض لهذا الطبيب أو الجراح فهذا يدل على قبوله للإيجاب، وبالتالي

(1) د. محمود عبد الرحمن محمد - المرجع السابق، ص325

ينعقد العقد الطبي بينهما⁽¹⁾. كذلك يمكن للطبيب في مجال الأعمال الطبية العادلة أن يكتفي بالرضا الضمني للمريض، أو يمكن أن يستغنى عن رضائه كلياً، إما لأن هناك ضرورة تفرض التدخل على وجه الاستعجال، وإما لأن المريض يرفض العلاج⁽²⁾.

أما في التجارب الطبية، فيجب أن يكون العقد مكتوباً وهو ما يستخلص من شروط الرضا في هذا المجال. حيث نصت المادة 3 من الجزء الثاني من إعلان هلسنكي⁽³⁾، على أن رضا الخاضع للتجربة يجب أن يكون مكتوباً، وكذلك الفقه الفرنسي الذي كان يرى أن الكتابة تعد أمراً ضرورياً، وأن وجود الشهود يمكن أن يكون مفيداً أيضاً، ولم يتعد المشرع الفرنسي كثيراً عن هذا الحل فقد تطلب في المادة L209-9 من قانون الصحة العامة الفرنسي أن يصدر رضا الشخص الخاضع للتجربة في الشكل المكتوب⁽⁴⁾. وهو ما نصت عليه كذلك المادة 56 من لائحة آداب المهنة في مصر رقم 238 لسنة 2003.

ويتفق الباحث أو الطبيب المحرّب مع الطبيب العادي في أن مسؤوليتهم تكون عقدية لكن الطبيب العادي تكون مسؤوليته تقصيرية في حالة الضرورة والاستعجال، أما التجارب الطبية فلا تتوافر فيها حالة الضرورة والاستعجال وفي حالة ما إذا تعاقد الباحث أو الطبيب المحرّب، فإن التزامه في العقد مختلف في حالتين: إذا كانت التجربة علاجية يكون التزامه بذلك عناية، أي الالتزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض مقصود، وسواء تحقق هذا الغرض أم لا فإنه ملزم ببذل قدر معين من العناية، أما إذا كانت التجربة غير علاجية فيكون التزامه تحقيق نتيجة، لأنه لا يتدخل لتحقيق مصلحة الخاضع لها⁽⁵⁾.

ومن منطلق هذه الفكرة يمكن القول أن الطبيب المحرّب في التجربة العلاجية يكون مسؤولاً في حالة ما إذا أثبت المريض الخاضع للتجربة أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة إخلال الطبيب بأحد الالتزامات المقررة في العقد الطبي، وذلك بأن أهمل أو انحرف عن الأصول والقواعد المهنية لعلم الطب، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه

(1) شرين محمد القاعود- خصوصيات المسؤولية المدنية لجراح التجميل، رسالة ماجستير، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص.48.

(2) د. جابر محجوب على - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص346.

(3) L'article 3 de la declaration d'Helsinki: "le consentement doit être obtenu par écrit..."

(4) د. جابر محجوب على - المرجع السابق، ص367.

(5) د. جابر محجوب على - نفس المرجع، ص454.

للتزامه كان راجعاً لسبب أحبني، أما في التجربة العلمية (غير العلاجية) فلا يمكنه التخلص من المسؤولية عن أي ضرر، حتى لو كان التدخل الطبي قد تم وفقاً للأصول الفنية ولم يكن هناك ثمة خطأ يمكن أن ينسب إلى الطبيب المجرب.

كذلك يكون الطبيب المجرب مسؤولاً سواء وجد الأجر، أم كانت المعالجة على سبيل المجان، وذلك بسبب الزمالة أو المحاملة⁽¹⁾، وهذا الفرض لا يمكن تصوره إلا في حالة التجارب العلاجية. فليس معقولاً أن يقدم الخاضع أجراً للمجرب في التجارب العلمية فليست له أي مصلحة في ذلك، وإنما يمكن أن يكون العكس، أي المجرب هو الذي يعطي أجراً للخاضع للتجربة ولكي تكون مسؤولية الباحث أو الطبيب المجرب عقدية – سواء كان تدخله بغرض علاجي أم غير علاجي – بحيث إذا تخلفت هذه الشروط أو تختلف أحدها تكون مسؤوليته تقصيرية، يجب توافر عدة شروط هي:

أولاً: أن يكون هناك عقد بين المريض أو الخاضع للتجربة والطبيب المجرب:

يجب أن يكون بين الخاضع للتجربة والطبيب المجرب أو الباحث عقد يتم فيه الاتفاق مسبقاً على الأعمال التي يقوم بها هذا الأخير. وبذلك فكل عمل يخرج عن إطار العقد أو إطار الأعمال التي تم الاتفاق عليها تكون مسؤولية الطبيب المجرب عنها مسؤولية تقصيرية، حتى ولو كان لهذه الأعمال الجديدة علاقة أو اتصال بينها وبين الأعمال الأولى التي تم الاتفاق عليها.

ومثال ذلك استعمال الطبيب المجرب النطف الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي أو العلاج الطبي في أغراض علمية مثل الأبحاث الخاصة بالاستنساخ البشري دون علم أو موافقة صاحب النطف⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون العقد الطبي التجاري صحيحاً، وذلك بأن يكون مستوفياً كافة أركانه وشروط صحته:

(1) د. وفاء حلمي أبو جمبل - الخطأ الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص24.

(2) د. نسرين سليمان منصور- مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الاستنساخ على البشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص84.

يكون العقد الطبي التجاري صحيحاً، إذا استوفى جميع أركانه وشروطه، بحيث إذا تخلف أحد هذه الأركان أو الشروط يكون العقد باطلًا وتكون المسؤولية عنه مسؤولية تقصيرية، ومن أهم هذه الأركان ركن الرضا بحيث يجب أن يكون صريحاً ومتبصراً بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مكتوباً كما رأينا سابقاً، فعدم رضاء الخاضع للتجربة يحول دون قيام العقد الطبي إلا أنه تجب الإشارة إلى أن الرضاء بالعقد والرضاء بالعمل الطبي التجاري مسألتان منفصلتان تماماً فرضاء الخاضع للتجربة بالعمل الطبي التجاري هو مسألة تتعلق بتنفيذ العقد ولا شأن لهما بوجود العقد ذاته⁽¹⁾.

كذلك تكون المسؤولية تقصيرية إذا كان الخاضع للتجربة في حالة تبعية للطبيب المخرب أو عندما يعطي رضائه تحت تأثير القهر أو الإجبار.

وتحاله التبعية تنطبق على وجه الخصوص بالنسبة للأشخاص فاقدى الحرية، كأسرى الحرب، وزلاء المصحات العقلية والعسكريين على سبيل المثال، فحاله التبعية التي يوجد فيها هؤلاء الأشخاص تدفعهم إلى قبول الاشتراك في التجارب طمعاً في الحصول على ميزة أو ربما لأن الأوامر قد صدرت إليهم بالقبول⁽²⁾.

وهناك طائفة أخرى تنطبق عليها كذلك حالة التبعية، وهي حالة المرضى والطلاب، فهذه الطائفة لا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان هذا البحث أو التجربة يتطلب منه فائدة مباشرة بالنسبة لصحتهم. أو إلى أبحاث أو تجارب لا يتطلب منها فائدة (التجارب العلمية) لكنه لا ينشأ عنها خطر كبير متوقع بالنسبة لصحتهم. وأن تكون مفيدة لأشخاص لهم نفس صفات الخاضعين للتجربة فيما يتعلق بالعمر والمرض أو العاهة وأن يكون من غير الممكن إجراؤها بطرق أخرى. وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 6-L220 من قانون الصحة العامة الفرنسي⁽³⁾.

كذلك يجب أن يستند هذا العقد لسبب مشروع، وأن لا يكون مخالفًا للآداب كما لو كان الغرض من العقد إجراء تجربة طبية غير مشروعة وهو ما سوف نتطرق له لاحقاً.

ثالثاً: أن يكون المضرور هو الخاضع للتجربة :

(1) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص483.

(2) د. جابر محجوب علي - نفس المرجع، ص350.

(3) د. جابر محجوب علي - نفس المرجع، ص355.

تكون المسئولية تقصيرية إذا كان المضرور غير الخاضع للتجربة، سواء كانت هذه الأخيرة علاجية أو غير علاجية، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان المضرور مساعدًا للطبيب المخرب أو أحد فريق البحث العلمي أو أحد الطلبة الذي يقوم الباحث أو الطبيب المخرب على الإشراف عليهم، فالمسئولية في هذه الحالة تكون تقصيرية وليس عقدية، والسبب في ذلك هو عدم وجود عقد طبي أو تحريري بين المساعد والطبيب المخرب⁽¹⁾.

رابعاً: أن يكون الخطأ المنسوب إلى الطبيب المخرب أو الباحث نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته المترتبة أو الناشئة عن عقد التجربة (العلاجي أو غير العلاجي).

إذا كان الخطأ المنسوب إلى الطبيب المخرب لا يمت بأي صلة إلى الرابطة التعاقدية، فإن مسؤوليته تكون تقصيرية، ويسأل وفقاً لأحكام هذه المسئولية⁽²⁾. أما الأخطاء التي تتعلق بالعقد التجاري مثل التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي أو التنفيذ المعيوب للعقد أو حالة التنفيذ الجزئي ففي جميع هذه الحالات تكون المسئولية عقدية للباحث أو الطبيب المخرب.

خامساً: أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى ذلك العقد الطبي التجاري:

وفي نطاق هذا الشرط لابد من التفريق بين فرضين:

الفرض الأول:

إذا تم اختيار الطبيب المخرب من قبل المريض (في حالة التجارب العلاجية) أو الخاضع للتجربة (التجارب العلمية) أو من ينوب عنه قانوناً أو اتفاقاً⁽³⁾، ولحق به ضرر نتيجة خطأ الطبيب المخرب، وقام الخاضع للتجربة برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإنه يستند في إقامتها إلى أحكام المسئولية العقدية، أما إذا توفي الخاضع للتجربة نتيجة خطأ الطبيب المخرب فدعوى المطالبة بالتعويض قد ترفع من الورثة، وقد ترفع من غير الورثة، ولكل حالة حكمها على النحو التالي:

(1) د. وفاء حلمي أبو جمبل - المرجع السابق، ص34.

(2) د. جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص37.

(3) النيابة جازة في التجارب العلاجية فقط أما في التجارب غير العلاجية فهي مباحة فقط على القاصر المميز والراشد المحمي قانوناً، بشرط موافقة الممثل القانوني بعد إجازة مجلس العائلة، أو قاضي الأحداث، أنظر ص 100 من الرسالة وما بعدها.

الحالة الأولى: رفع دعوى المطالبة بالتعويض من قبل الورثة: إذا رفع دعوى المطالبة بالتعويض ورثة الخاضع للتجربة المتوفى، تطبق قواعد المسؤولية العقدية، لأن أثر العقد كما ينصرف إلى طرفه ينصرف إلى الخلف العام لكل طرف من طرف العقد في الحدود التي نص عليها القانون، كما هو الحال في أحكام المادتين (108) من القانون المدني الجزائري والمادة (145) من القانون المدني المصري.⁽¹⁾

وبناءً على ذلك، فإن الدعوى التي ترفع من قبل ورثة الخاضع للتجربة المتوفى تجاه الطبيب المحرّب لمطالبته بالتعويض تكون عقدية، ما دامت تستند إلى تقصيره في تنفيذ التزام أوجبه العقد الذي أبرمه الطبيب المحرّب مع مورثهم.

الحالة الثانية: رفع دعوى المطالبة بالتعويض من غير الورثة: لا يقتصر الحق في رفع دعوى التعويض على ورثة الخاضع للتجربة المتوفى، فقد ترفع الدعوى من غير الورثة، كأن ترفع من أقارب له أو ترفع من أجانب عنه، حيث يحق لهؤلاء الرجوع شخصياً على الطبيب المحرّب الذي أخل بالتزامه العقدية، إذا أدى إخلاله إلى وفاة المريض الذي هو قريب لهم أو معيل لهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية – لفقد معيلهم – أو الأضرار المعنوية المتمثلة في الحزن والأسى عن فقد عزيز، وذلك وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، لأن من قام برفع الدعوى يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذي أبرمه الخاضع للتجربة المتوفى مع الطبيب المحرّب⁽²⁾.

الفرض الثاني:

إذا كان الذي أبرم العقد التجاري مع الطبيب المحرّب غير الخاضع للتجربة، بالإضافة إلى أنه لا يمثله قانوناً، ولا اتفاقاً في إبرام العقد، وذلك مثل العقد الذي يبرمه زوج لزوجته لإخضاع هذه الأخيرة للتجارب الخاصة بتحسين الجنس أو اختيار جنس الجنين، أو تحسين النسل بيولوجيا، كذلك مثل العقد الذي يبرمه مدير السجن لإخضاع السجناء للتجارب أو

(1) د. سعيد جبر - مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 362 و 363.

(2) د. حسين زكي الأبراشي - مسؤولية الأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1957، ص 82.

مدير مستشفى الأمراض العقلية لإخضاع المرضى عقلياً للتجارب، ففي هذا الفرض تلزم التفرقة بين ثلات حالات:

الحالة الأولى: إذا تعاقد ذلك الغير مع الطبيب المجرب باسمه الشخصي، مشترطاً حقاً مباشراً للخاضع للتجربة في أحكام العقد الطبي: ففي هذه الحالة تطبق قواعد وأحكام الاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليها في القانون المدني، ولا يمكن تطبيق هذه الأحكام إلا في حالة التجارب العلاجية، أما التجارب غير العلاجية فإنه من غير المنطقي أن نطبق عليها هذه الأحكام لأن هذه التجارب ليست فيها أي مصلحة للخاضع لها.

ويكون للمشترط في هذه الحالة (التجارب العلاجية) أن يطالب المعهد بتنفيذ التزامه وبالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية عند عدم التنفيذ⁽¹⁾.

الحالة الثانية: إذا كان ذلك الغير قد تعاقد مع الطبيب المجرب باسم الخاضع للتجربة ولمصلحةه: ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفضال الموصوف عليها في القانون المدني (الجزائري والمصري)، فإذا أجاز المريض ما قام به الفضولي تسرى أحكام الوكالة⁽²⁾، وتكون العلاقة بين الطبيب المجرب والخاضع للتجربة علاقة تعاقدية⁽³⁾، كذلك في هذه الحالة تستبعد التجارب غير العلاجية.

الحالة الثالثة: إذا كان الغير تعاقد مع الطبيب المجرب باسمه الشخصي، ولتحقيق مصلحته الشخصية، دون أن يقصد بهذا التعاقد ترتيب حق مباشر للمريض من ذلك العقد الطبيعي التجريي وهذه الحالة يمكن أن تطبق في حالة تعاقد مدير السجن مع طبيب مجرب ليحضر المساجين لتجارب طبية غير علاجية، مقابل مالي يتقادمه مدير السجن.

وفي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود اشتراط لمصلحة الخاضع للتجربة، كما أنه لا يمكن اعتبار من تعاقد مع الطبيب المجرب نائباً عن الخاضع للتجربة، لأنه لا يقصد من وراء ذلك العقد تحقيق أية مصلحة للخاضع للتجربة⁽⁴⁾.

(1) د. محمد حسين منصور- المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، د ط، د ت، ص 79.

(2) انظر المادة (150)، (151) و(152) من القانون المدني الجزائري والمادة (190) من القانون المدني المصري.

(3) د. محمد حسين منصور- المرجع السابق، ص 79.

(4) د. محمد حسين منصور- نفس المرجع، ص 80.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه في حالة الأعمال الطبية العادلة، وبالرجوع إلى القواعد العامة يكون من تعاقد مع الطبيب الحق في استعمال دعوى المسؤولية الطبية العقدية، أما في حالة التجارب الطبية فلا يمكن تطبيق هذا الحكم لأن العقد يكون باطلًا، لأن الاتفاق على إخضاع شخص لتجربة غير علاجية وبغير رضاه يعد اتفاقًا غير مشروع، وبذلك تطبق على الطبيب المحرّب أحكام المسؤولية التقصيرية.

أما بالنسبة للخاضع للتجربة فيعتبر غيرًا بالنسبة للعقد، ولا يكون له إلا اللجوء إلى استعمال أحكام المسؤولية التقصيرية في مواجهة الطبيب المحرّب في حالة وقوع ضرر له.

وقد جاء في القضاء المصري أن "مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسؤولية عقدية، حتى وإن لم يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناء، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي بذل جهود صادقة يقطّع تتفق – في غير الظروف الاستثنائية- مع الأصول المستقرة في علم الطب"⁽¹⁾.

لكن هذا القول لا يمكن تطبيقه إلا على التجارب العلاجية، لأن التزام الطبيب فيها يكون التزاماً ببذل عناء، أما التجارب غير العلاجية فلا يمكن تطبيق هذا الحكم عليها لأن التزام الطبيب فيها يكون التزاماً بتحقيق نتيجة⁽²⁾، وبذلك فإذا لم يلتزم الطبيب المحرّب بمقتضى العقد التجريبي، فتكون مسؤوليته تقصيرية حتى وإن كان الخاضع للتجربة أو نائبة اختار الطبيب، فرضاء صاحب الشأن يسمح للطبيب ب المباشرة بالعمل، ولكنه لا يغفر بأي صورة من مسؤوليته عن أي حادث، حتى لو كان التدخل الطبي قد تم وفقاً للأصول الفنية المستقرة في علم الطب⁽³⁾.

المطلب الثاني

(1) نقض مدنى- 1969/06/26، رقم الطعن 111، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 20، ص 1075.

(2) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 405.

(3) د. جابر محجوب علي - نفس المرجع، ص 405.

المؤهلية التقصيرية الناشئة عن التجارب الطبية

قبل أن يستقر الرأي في أوساط القضاء والفقه على أن المسؤولية الطبية هي في الأصل مسؤولية عقدية، والاستثناء تقصيرية في حالة الإخلال بإلتزام أصلي مصدره نص القانون. كان يتوجه إلى تبني النظرية التقصيرية كأصل عام، ويظهر ذلك جلياً في أحكام محكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية.

فقد قضت محكمة النقض المصرية: " بأن الطبيب مسؤول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه في المعالجة، ومسؤوليته هذه مسؤولية تقصيرية، بعيدة عن المسؤولية التعاقدية " فقاضاي الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى، من غير مراقبة عليه⁽¹⁾.

وعرض على محكمة النقض الفرنسية موضوع مسؤولية الطبيب، فقررت أنها تقصيرية استناداً إلى المادتين (1382 ، 1383) من القانون المدني الفرنسي، باعتبار أنهما واجبنا التطبيق عندما يصدر خطأ من شخص معين يسبب ضرراً للغير، دون تمييز بين طيب وغيره، وساير الفقه الفرنسي رأى المحاكم الفرنسية، إلى أن صدر حكم محكمة النقض الفرنسية في 20 مايو 1936م، حيث تطرق إلى تكيف طبيعة المسؤولية الطبية وقررت أنه من المقرر نشوء عقد بين الطبيب والمريض، يلتزم بمقتضاه الطبيب لا بشفاء المريض بل بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة له، والتي تتفق مع أصول المهنة، ومقتضيات التطور العلمي، ويتربّ على الإخلال بهذا الالتزام التعاقدى نشوء مسؤولية من نفس النوع أي مسؤولية عقدية⁽²⁾.

وبذلك فإذا ما أخل الطبيب بالواجب العام الذي يفرضه قانون مزاولة مهنة الطب على كل طبيب، فإنه يكون ملتهما بالتعويض وفقاً لأحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية.

ويترتب على ذلك أنه إذا احتل أي شرط من الشروط السابقة فسوف تكون مسؤولية الطبيب المجرب عن أعماله تقصيرية، وتحضع لأحكامها، وذلك في بعض الحالات من أهمها :

الحالة الأولى: إذا كان تدخل الطبيب المجرب في التجربة على الخاضع للتجربة لا يستند إلى عقد مبرم بينهما، فإن مسؤولية الطبيب المجرب تكون تقصيرية:

(1) نقض مدني مصرى - 22 يونيو 1936، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 376، ص 1156.

(2) cass. Civ, 20 mai 1936, Dalloz 88-1-1936.

كما لو تدخل الطبيب المُجرب من تلقاء نفسه، بالتجريب على شخص فاقد الوعي، دون أن يلتفت إلى ضرورة الحصول على رضائه أو رضاء أسرته أو المحيطين به، فإن المسؤولية الناشئة عن هذا الخطأ لا تكون إلا تقصيرية⁽¹⁾، لأنه ليس هناك علاقة عقدية تربط بين الطرفين، غالباً ما يكون هذا التدخل في حالات التجارب العلاجية والتي تكون فيها صحة المريض في خطر كبير ولم يجد الطبيب من بديل أو علاج سوى محاولة تجريب وسائل جديدة لمحاولة إنقاذه.

أما فيما يخص التجارب العلمية فإن التدخل التلقائي من طرف الطبيب المُجرب نادر الوجود في مثل هذه الحالة، إلا أنه ليس مستبعداً تماماً، لأنه قد توجد حالات يتم فيها التدخل التجاري غير العلاجي دون رضاء الخاضع لها، مثل ذلك الأشخاص المرضى عقلياً، أو سجناء الحروب، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية تقصيرية كذلك، بل قد تتعدى ذلك وتدخل في إطار المسؤولية الجنائية.

الحالة الثانية: هي الحالة التي يكون فيها الفعل الضار الذي يقوم به الطبيب المُجرب يمثل في حد ذاته جريمة جنائية:

هناك بعض الأعمال الطبية التجريبية والتي تمثل طفرات علمية، تمثل تهديداً خطيراً للبشرية بأسرها، جعل المشرع يختص لها نصوص قانونية تحظر استعمال هذه التقنيات والتجارب على جسم الإنسان، ومخالفتها للنصوص يمثل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ومن أمثلة ذلك:

1 تنص الفقرة 4 من المادة 16 من القانون المدني الفرنسي والمضافة بموجب المادة الثانية من قانون 653 لسنة 1994 على حظر إجراء أية ممارسات علمية على النطف البشرية إذا كان الغرض منها هو تحسين الجنس أو اختيار جنس الجنين أو تحسين النسل بيولوجيا⁽²⁾.

2 ومن ذلك أيضاً نص الفقرة 24 من المادة 511 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تفرض عقوبة جنائية على كل من يقوم بنشاطات المساعدة في الحمل لأسباب غير علاجية⁽³⁾.

(1) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص482

(2) Art 16-4 cod civil Francais, 108 edition, Dalloz 2009, p05

(3) Art 511-24, cod penal Francais.

وهذا يعني أن المشرع لم يجز عمليات العمل عن طريق نطف الغير إلا من أجل الغرض العلاجي للعقم فقط، حتى وإن كان هناك عقد أو اتفاق صحيح بين الطبيب المجرب والخاضع للتجربة.

3 كذلك أيضاً نص الفقرة 17 من المادة 511 والتي تحظر القيام بفعل تخلق جنين في المعمل بهدف استخدامه في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ذات الأصل الآدمي⁽¹⁾، وكذلك أيضاً نص الفقرة 18 من ذات المادة من قانون العقوبات الفرنسي والتي قررت ذات العقاب الذي قررته الفقرة السابقة على كل من يقوم بـتخلق جنين في المعمل بغية استخدامه في أغراض البحث والتجارب العلمية، دون أن يكون الهدف من ذلك أي غرض علاجي يذكر⁽²⁾.

كذلك هناك بعض المواد في القانون المصري تحظر بعض التجارب، منها المادة 60 من لائحة آداب المهنة للنقابة العامة لأطباء مصر، والتي تمنع التجارب التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب، والتجارب التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيه⁽³⁾. وبذلك فإنه تكون المسئولية عن هذه الأعمال تقديرية، حتى وإن كان هناك عقد صحيح بين الطبيب المجرب والخاضع للتجربة.

الحالة الثالثة: هي حالة الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام:

كانت نظريات القانون الخاص في الماضي قبل ظهور القانون الإداري، تميل إلى تكيف علاقة الموظف بالدولة على أنها علاقة تنطوي على عقد من عقود القانون الخاص، ومن ثم فإن علاقة الطبيب بالمرافق الصحية العامة آنذاك كانت علاقته تعاقدية⁽⁴⁾.

إلا أن هذا الوضع قد تغير عندما أصبحت النظريات التعاقدية لا تتحقق جميع التائج القانونية التي تتطلبها اعمال القواعد الالازمة لتنظيم المرافق العامة وتسيرها، مما أدى إلى ظهور

(1) Art. 511-17, Cod pénal français.

(2) "Le fait de procéder à la conception in vitro d'embryos humains a des fins de recherche ou d'expérimentation est puni de sept ans d'emprisonnement et de 70000 F d'amende " art 511-18 code, pénal français.

(3) المادة 60 من لائحة آداب المهنة للنقابة العامة لأطباء مصر رقم 238 لسنة 2003 ، لمراجعة هذه اللائحة ارجع إلى الموقع الإلكتروني:
<http://www.freetalaba.com/index.php>

(4) د. أحمد محمود سعد – مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .260، 1983

النظريات التنظيمية لتكيف علاقة الموظف بالإدارة على أنها علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون المتصلة بتنظيم المرافق العامة⁽¹⁾.

ونذكر في هذا المجال قراراً للغرفة المدنية، للمحكمة العليا الجزائرية في قضية تتلخص وقائعها في أن طبيبين يعملان لدى إحدى المستشفيات العامة في الجزائر قد أخلا بالتزامهما في معالجة المريض، مما أصابه بأضرار دفعت هذا الأخير إلى إقامة الدعوى على الطبيبين فقضت المحكمة بالآتي: "بما أن المراكز الاستشفائية تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومزودة بشخصية معنوية وباستقلال مالي، وعلاقتها بالأطباء العاملين فيها علاقة تنظيمية، فإن من حق المريض المتضرر إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية أمام القضاء العادي، للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لما حده تقرير الخبر⁽²⁾، وجاء في القضاء المصري حكماً لمحكمة النقض المصرية أن: "علاقة الطبيب بالجهة الإدارية التي يتبعها إنما هي علاقة تنظيمية، وليس علاقه تعاقدية وأن مسؤولية الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام مسؤولية تقصيرية، وأنه متى انتفى وقوع خطأ شخصي من جانب الطاعن، وكان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده على أساس أن الأخير تابع له، وكان لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد العقد بينهما، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط مصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائهما، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية"⁽³⁾.

وعليه فإن الطبيب المحرّب الذي يعمل في مستشفى عام أو أحد مراكز البحث العلمي التابعة للقطاع العام لا يكون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية، وإنما يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية، كما أن المريض أو الخاضع للتجربة في هذه المستشفيات أو مراكز البحث العلمي لا يتمكن من اختيار الباحث أو الطبيب المحرّب، وذلك ينفي وجود عقد طبي تجاري بينهما، كما لا يمكن

(1) د. مالك حمد أبو نصیر - المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص32.
(2) قرار مدنی جزائري صدر في 20/10/1998، ملف رقم 157555، موسوعة الفكر القانوني، ج 1، المسئولية الطبية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، 2002، ص5.

(3) نقض مدنی مصري - 3/7/1969 ، طعن رقم 417، س20، مجموعة أحكام النقض المصرية، ص1094.

القول بوجود اشتراط مصلحة المريض أو الخاضع للتجربة بين إدارة المستشفى الحكومي والأطباء العاملين فيه⁽¹⁾.

وقد ذكرنا سابقاً أن هناك إجماع فقهياً على أنه لا يجوز للمريض أو الخاضع للتجربة أن يجمع بين المسؤوليتين، حتى وإن توافرت شروط قيام كليهما، لأن الضرر لا يجوز التعويض عنه إلا مرة واحدة⁽²⁾. كما أنه لا يجوز للمريض أو الخاضع للتجربة أن يجمع بين خصائص المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ويختار ما يناسبه.

أما بالنسبة للخيرة بين اللجوء لقواعد المسؤولية العقدية أو قواعد المسؤولية التقصيرية فقلنا إن الفقه والقضاء انقسم في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الدائن "الخاضع للتجربة" له الحق في الخيرة بين اللجوء إلى قواعد إحدى المسؤوليتين في رفع الدعوى، فإذا توافرت شروط المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية) في عقد التجربة العلاجية أو العلمية، فإنه يجوز للدائن "الخاضع للتجربة" أن يختار بين قواعد المسؤوليتين – وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا اتفق الخاضع للتجربة مع الطبيب المُحرب في عيادته الخاصة، وتم تنفيذ التجربة في مستشفى حكومي، أو تم الاتفاق في مستشفى حكومي وتم إجراء التجربة في عيادة الطبيب الخاصة، ففي هذه الحالة يكون للخاضع للتجربة أن يختار بين قواعد المسؤوليتين في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض⁽³⁾.

(1) د. أحمد شرف الدين – مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1986، ص18.

(2) د. نزيه محمد الصادق المهدى – النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص303.

(3) شرين محمد القاعود – المرجع السابق، ص.57

أما الفريق الثاني: يرى أنه لا يجوز للدائن "الخاضع للتجربة" أن يختار بين قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية عند رفع دعوى المسؤولية.

المطلب الثالث

طبيعة التزام الطبيب في مجال التجارب الطبية

تنقسم الالتزامات العقدية عامة إلى نوعين من الالتزامات، الأولى التزام بتحقيق نتيجة والثانية التزام ببذل عناء، ففي الأولى يكون الملتزم مخللاً بالتزامه إذا لم يتحقق النتيجة التي التزم بها ولا حاجة لإثبات الخطأ من جانبه، لأن الخطأ يثبت بمحرد عدم تحقق النتيجة، ولا يمكن التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه. وأما النوع الثاني فلا يعد المتعاقد مخطئاً إلا إذا أثبت أنه لم يبذل العناية الالزمة في تنفيذ التزامه، وبذلك فعدم تحقق النتيجة لا يعد إخلالاً بالتزامه⁽¹⁾.

أما فيما يخص طبيعة التزام الطبيب، فقد أجمع الفقه والقضاء على أن التزامه هو في الأصل التزام ببذل عناء، واستثناءً وفي أضيق الحدود التزاماً بتحقيق نتيجة⁽²⁾.

لكن إذا كانت التجارب الطبية تميز عن الأعمال الطبية العادية، فهل تختلف طبيعة التزام الطبيب في مجال التجارب الطبية عنها في مجال الأعمال الطبية العادية؟

إن طبيعة التزام الطبيب في مجال التجارب الطبية تختلف باختلاف الهدف منها. فإذا كان الغرض منها هو علاج المريض فيكون التزام الطبيب هنا التزام ببذل عناء، أما إذا كان الغرض منها هو تحقيق مصلحة علمية ولا تمثل أي مصلحة شخصية للخاضع لها، فيكون التزام الطبيب في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة وهذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول

الالتزام ببذل عناء

(1) د. محمد لبيب شنب - دروس في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص.9.

(2) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص.405

إذا كانت التجربة علاجية، فإن الغرض منها لا يختلف عن الغرض من الأعمال الطبية العادلة والتي تهدف إلى علاج المريض أي تحقيق مصلحة شخصية للمريض، وبما أنه لا يعد من الضرر أن يفشل الطبيب العادي في شفاء المريض، سواء كان عدم الشفاء تماماً أو جزئياً، لأن الطبيب العادي في عقد العلاج لا يتعهد بشفاء المريض، بل ما يلتزم به هو أن يبذل عناء طبيب يقظ من نفس مستوى المهني للوصول إلى الشفاء ولا يلتزم إطلاقاً بشفاء المريض، فإنه من المنطقي أن يكون التزام الطبيب في مجال التجارب الطبية العلاجية التزام ببذل عناء.

فالمريض الذي يتقدم بمحض إرادته إلى الطبيب، طالباً إجراء التدخل الطبي وما دام هذا التدخل فيه مصلحة مباشرة للمريض سواء كان هذا التدخل عادياً أو عن طريق التجربة. مع الفرض أن الطبيب قام بتبيصيره بالمخاطر والنتائج المتوقعة للتدخل الذي يطلبه، ويكون قد قدر -المريض- أن العملية سوف تتحقق له بعض المزايا، مع علمه بأنها تتضمن بعضاً من المخاطر المتمثلة في احتمال فشلها أو تركها لآثار معينة، فإنه في مثل هذه الظروف يكون طبيعياً أن يقتصر التزام الطبيب على مجرد بذل عناء، بحيث لا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ فنياً في مباشرة العمل شأنه في ذلك شأن الطبيب الذي يباشر عملاً علاجياً بطريق التدخل العادي⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك عدم التزام الطبيب بأي نتيجة مهما كانت، فهو لا يلتزم بمنع المرض من التطور إلى ما هو أسوأ، لأنه لا يلتزم بـألا تسوء حالة المريض، ولا بأن تختلف لديه عاهة بالغة، كما أنه لا يلتزم بـألا يموت المريض. فحدث كل هذه الحالات للمريض أو أشد منها لا يعني بذاته أن الطبيب قد أخل بالتزامه، فكل ما يلتزم به الطبيب هو بذل عناء⁽²⁾.

وتمثل هذه العناء في :

أولاً: التزام الطبيب المحرّب بتقديم عناء تتفق مع الضمير الإنساني والمهني.

ثانياً: التزام الطبيب المحرّب بتقديم عناء تتفق مع الأصول العلمية الثابتة.

أولاً : التزام الطبيب المحرّب بتقديم عناء تتفق مع الضمير الإنساني والمهني:

(1) د. جابر محجوب على - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 451.

(2) د. وديع فرج - مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثانية عشر ص 417.

إن العناية المطلوبة من الطبيب المُجرب بشأنه شأن الطبيب العادي تستلزم تطبيق الواجب المفروض عليه طبقاً لما تملية عليه قواعد الأخلاق والتقاليد المهنية المتبعة، بالإضافة إلى مراعاة اليقظة في تنفيذ هذا الواجب، وما يترب على ذلك من ضرورة حسن تقدير ردود الأفعال التي تصدر من المريض على حسب حالته لدى مباشرته لعلاجه التجريي⁽¹⁾.

ومن صور العناية المطلوبة من الطبيب المُجرب:

1- التزام الطبيب المُجرب بفحص المريض:

إن الطبيب المُجرب ملزماً بفحص المريض فحصاً دقيقاً بغير تسرع أو اهتمال، قبل الإقبال على العمل التجريي وتحتاج العناية الواجبة على الطبيب المُجرب أثناء التجربة العلاجي أن يقدم للمربي كل الجهد الممكن في سبيل افادته والعمل على شفائة، ويكون ملزماً بأن يستمع إلى شكوى المريض، وأن يحصل منه أو من أهله على كافة المعلومات التي يحتاج إليها، وأن يشرع في فحصه فحصاً دقيقاً نظراً لخطورة العمل الذي يقوم به مقارنة بالأعمال الطبية العادلة، وأن يستخدم كل وسائل الفحص المستحدثة للتعرف على علة المريض والمخاطر المختلطة للتجربة العلاجية وما يمكن أن تتركه من آثار⁽²⁾.

ويتعين على الطبيب المُجرب أثناء التشخيص أن يستخدم الفطنة المكتسبة من الخبرة العملية في فحص المريض، لأنه إذا غابت هذه الأخيرة انحرف عن أصول الفحص السليم⁽³⁾.

2- التزام الطبيب المُجرب بتحصيل الخبرة العلمية لأداء عمله بكفاءة واقتدار:

إن خطورة العمل التجريي وما ينتج عنه من مخاطر، تستلزم من الطبيب المُجرب أن يكون مؤهلاً تأهيلاً خاصاً وعالياً، لأن شهادة الطب العادلة لا تكفي لأن تجعل من الطبيب أهلاً للتجربة، ذلك أن العلاج عن طريق التجربة تستلزم الدقة والعناية الخاصة، فالممارسة العام لا يجوز له أن يجرى تجربة طيبة على جسم الإنسان حتى وإن كان المدف منها هو علاج المريض⁽⁴⁾.

3- التزام الطبيب المُجرب بإجراء الفحوصات الطبية اللاحمة قبل إجراء التجربة الطيبة:

(1) د. محمد حسين منصور- المرجع السابق، ص106.

(2) د. محمد حسين منصور- المرجع السابق، ص106.

(3) د. وديع فرج- المرجع السابق، ص 433.

(4) د. محمد حسين منصور- المرجع السابق، ص107.

يجب على الطبيب المخرب قبل إجراء التجربة، أن يقوم بفحص المريض فحصاً دقيقاً قبل إجراء التجربة كما هو الحال في كل عمل علاجي عادي، ولا يقتصر الفحص على الموضع الذي سيكون محاولاً للتجربة، وإنما على الحالة العامة للمريض ومدى ما يمكن أن يتربّ عليه من نتائج جانبية. ومن أهم الفحوص قياس الضغط، ومستوى السكر في الدم واختبار وظائف الكلى والكبد، واختبارات الحساسية.

الفرع الثاني

الالتزام بتحقيق نتيجة

رأينا سابقاً أن أصل التزام الطبيب ومضمونه هو بذل العناية الالزمة في شفاء المريض والعلة في ذلك أن التدخل الطبي العادي أو عن طريق التجربة العلاجية، يحقق مصلحة للمريض إلا أنه هناك أعمال أخرى لا يوجد في نتائجها شك، أي أن عناية الطبيب فيها لا تقدر في ضوء الاحتمال، وهو التزام بتحقيق نتيجة، وهذه الأعمال هي الأعمال غير العلاجية والمتمثلة في التجارب الطبية غير العلاجية، واستقطاع عضو من معطي حي، وما يهمنا نحن في هذا الصدد هو التجارب الطبية غير العلاجية. فالالتزام الطبيب عندما يقدم على إجراء عمل تجريبي غير علاجي يكون التزامه تحقيق نتيجة، والسبب في ذلك أن الطبيب في هذه الحالة لا يتدخل ليتحقق مصلحة الخاضع للتجربة حتى يمكن الادعاء بأنه قد تعهد: "بتقديم عناية تتفق مع المعطيات العلمية الثابتة"⁽¹⁾.

فالطبيب في هذه الحالة لا يعد بالشفاء أو تقديم العلاج، ولا يعد بتحقيق أي ميزة للخاضع للتجربة، وإنما يعد فقط بإجراء عمل طبي معين ومحدد ولا يتحقق أي فائدة له.

ففي نطاق الأعمال العلاجية يتحمل المريض الأخطار الملزمة للتدخل الطبي لأنه بالمقابل يأمل أن يؤدي هذا التدخل إلى تحسين حالته الصحية، وليس بشيء من ذلك بالنسبة للأعمال الطبية غير العلاجية وخاصة منها التجارب العلمية، فلا يجوز أن تكون مصدر ضرر بالنسبة

(1) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 454

للخاضع لها، فإن من يريد أن يتحقق خير البشرية (بالخصوص لتجربة علمية). لا يجوز أن تنقلب تضحيته وبالاً عليه⁽¹⁾.

وهناك بعض الحالات يكون الالتزام فيها بعض الأعمال يغلب فيها عنصر اليقين على عنصر الاحتمال، الأمر الذي يبرر الخروج على فكرة العناية التي تدور حولها الأعمال الطبية بصفة عامة، وهذه الأعمال التي يكون فيها التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، يجب تحقيقها في جميع الأعمال الطبية سواء كانت علاجية أم غير علاجية، وأهم هذه الالتزامات:

أولاً: التزام الطبيب المُجْرِب بالحصول على ترخيص من الجهة المختصة:

نظراً لخطورة الأعمال الطبية التجريبية على جسم الإنسان، فإن معظم التشريعات تشرط على الطبيب المُجْرِب - خاصة في مجال التجارب العلمية - الحصول على:

1 ترخيص من الجهة المختصة قبل الإقبال على العمل ومن أمثلة ذلك، ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح التراخيص في بريطانيا العظمى، وهي هيئة التخصيب وعلم الأجنة البشرية، إذ أنها الجهة المخولة بالإشراف على أخلاقيات البحث العلمي في بريطانيا ويتم بناء على هذا الترخيص تحديد نمط الممارسة العلمية المسموح بها ضمن إطار الممارسات العلمية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه الهيئة⁽²⁾.

وفي القانون الجزائري اشترط المشرع وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان، غير أن التجارب غير العلاجية متوقفة على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها⁽³⁾.

(1) د. جابر محجوب علي - نفس المرجع، ص454.

(2) مما يجدر بنا ذكره في هذا الصدد أن هيئة الإخصاب وعلم الأجنة البشرية البريطانية قد منحت ترخيصاً من هذا النوع، في يوم الثلاثاء الموافق لـ 08/02/2005 للعام الاسكتلندي "أيام ويلمون" والذي كان من استنساخ اللاجنسي من أجل استخدام خلاياها الجذعية في عمليات صناعة الأعضاء البشرية، وكانت هذه الهيئة ذاتها سبق وأن منحت تصريحاً مماثلاً لعلماء آخرين من جامعة نيو كاسيل في أغسطـس، أجازت لهم فيه تخليق أجنة من أجل الحصول على خلاياها الجذعية، شريطة أن يتم اهلاكها قبل مدة 14 يوم بيد حسابها من أول يوم يتم فيه تخصيب البويضة. انظر د. نسرين سليمان منصور - مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الاستنساخ على البشر، المرجع السابق، ص64-65.

(3) وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 2/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري والتي جاء فيها: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية" لمراجعة قانون حماية الصحة الجزائري ومدونة أخلاقيات الطب الجزائري رقم (676-92)، ارجع إلى الموقع الإلكتروني sackrsoft@mail.com

2 عدم ممارسة أي نشاط طبي أو علمي من غير ما نص عليه الترخيص الممنوح وصدر به
وإلا اعتبر ذلك خروجاً على نطاق الترخيص الممنوح لـإجازة نمط معين من أنماط
الممارسات العلمية المسموح بها، مما يتربّى على ذلك وقوع الطبيب القائم بها تحت طائلة
المسؤولية بشقيها المدني والجنائي.

ثانياً : التزام الطبيب المخبر بتبيين الخاضع للتجربة :

رأينا سابقاً أن مسألة التبصير تعد من أهم الضوابط التي يجب توافرها لإضفاء المشروعية على التجربة الطبية⁽¹⁾. والحقيقة أن الالتزام بالتبصير يعد تطبيقاً من تطبيقات الالتزام بالإخلاص والذي بوجهه يتلزم الطبيب المُجْرِب بالإفصاح لمريضه عن المعلومات المتعلقة بحاليه، على أن تكون هذه المعلومات صادقة واضحة وملائمة، وتعطي ليس فقط لدى بدء التجربة وإنما طوال مدتها وبعد انتهائها بغرض إحاطة الخاضع لها علمًا بنتائجها وآثارها والاحتياطات التي يجب أن يتلزم بها خلال فترة النقاوه، وهناك حالات تستدعي حالة المريض كتمان بعض المعلومات عنه - وهي حالات التجارب العلاجية - حتى لا يؤثر الإفصاح له بالحقيقة في فرص نجاح العلاج. ولكن حتى في هذه الحالة، يجب الإفشاء بالحقيقة لأهل المريض ما لم يكن هذا الأخير قد أبدى رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته أو عين لذلك أشخاصاً محددين⁽²⁾.

ثالثاً: التزام الطبيب المخبر بالحصول على رضاء الخاضع للتجربة:

يجب على الطبيب المحب الحصول على رضاء الخاضع للتجربة، ويجب أن يكون هذا الرضاء حراً مستيناً فإذا رفض الخاضع للتجربة إجراء العمل وجب احترام إرادته، بعد تبصيره بنتائج رفضه (في حالة التجارب العلاجية)، وإذا كان المريض غير قادرًا على التعبير عن إرادته، فلا يجوز في غير حالة الاستعجال (في حالة التجارب العلاجية) مباشرة أي علاج دون الحصول على رضاء أقاربه، وإذا كان المريض قاصرًا أو مصاباً بعاهة عقلية فيجب على الطبيب أن يحصل على موافقة أقاربه أو مثله القانوني وهذا في مجال التجارب العلاجية فقط لأنه لا يجوز إخضاع المجنون أو الصغير غير المميز للتجارب غير العلاجية⁽³⁾. أما إذا كان المريض أو الخاضع

(1) راجع في تأكيد هذه الفكرة وتفصيلها، عناصر الرضا المتبصر، ص 94 من الرسالة.

(2) د. جابر محجوب علي - قواعد أخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص44

(3) راجع في تأكيد هذه الفكرة وتفصيلها، عناصر الرضا المتبصر، ص94 من الرسالة.

للتجربة – رغم صغر سنه أو حالته العقلية- يمكنه أن يدلي برأيه (كالمجنون لحظة الإفاقه أو الصغير الذي يدرك حقيقة حالته) فيجب الاعتداد بهذا الرأي⁽¹⁾.

رابعاً: الالتزام بعدم هجر المريض:

يجب على الطبيب الم Herb أن يتلزم في جميع الظروف – التجارب العلاجية والتجارب غير العلاجية – بأن يقدم للمرضى أو الخاضع للتجربة العناية التي يحتاج إليها، ولا يجوز له التخلص منه إلا عندما تكون العناية المطلوبة تقدم عن طريق طبيب آخر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 من لائحة آداب المهنة في مصر، وعندئذ يجب على الطبيب الم Herb أن يقدم لهذا الأخير جميع المعلومات التي تفيده في متابعة العلاج⁽²⁾.

خامساً: التزام الطبيب الم Herb بالتأمين عن المسؤولية عن التجربة الطبية :

وهو التزام أوجبه الفقرة الثالثة من المادة 209/7 L من قانون الصحة العامة الفرنسي على كل باحث، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أن يؤمن عن مسؤوليته المدنية، ومسؤولية من يشارك معه، واستقلالاً عن طبيعة العلاقة التي تربط بالمشاركين. وتعتبر هذه القاعدة – بتصريح النص – من النظام العام.

" Les dispositions du présent article sont d'ordre public"

ومعنى ذلك أن التأمين إجباري وأي اتفاق على مخالفة ذلك يقع باطلًا بطلاً مطلقاً⁽³⁾.

سادساً: التزام الطبيب الم Herb بعدم إفشاء السر المهني:

الالتزام الطبي بعدم إفشاء السر المهني في مجال التجارب الطبية لا يخرج عن طبيعته في أي عمل طبي آخر، فالطبيب يتلزم بحفظ السر الطبي الذي أطلعه عليه مريضه أو الذي عرفه بمناسبة عمله المهني ما لم يكن هناك قراراً قضائياً أو نصاً قانونياً يفرض على الطبيب إفشاء ذلك

(1) د. جابر محجوب على - قواعد أخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص45.

(2) د. جابر محجوب على - قواعد أخلاقيات المهنة، نفس المرجع، ص46.

(3) د. خالد حمدي عبد الرحمن - التجارب الطبية، المرجع السابق، ص112.

السر. وقد تناولت المادة (30) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر ذلك الالتزام، كما نصت على ذلك المادة (4) من قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي والتي ألزمت الطبيب ليس فقط بحفظ الأسرار التي اكتشفها أثناء تدخله الطبي على جسد المريض وإنما يلتزم أيضاً بحفظ الأسرار التي ائتمنه عليها مريضه⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق هذا الالتزام اتسع مع التقدم والتطور المائل والسرع في مجال الطب والعلاج، وهو ما يؤكده الفقه على سبيل المثال في التجارب الخاصة بالتلقيح والإنجاب الصناعي، وذلك بالقول بأن التزام الطبيب بالسر الطبي إنما يأخذ أقصى درجات التشدد والعناية والمراعاة في هذا المجال، بحيث يفرض هذا الالتزام على جميع القائمين في هذا المجال، سواء الطبيب المحرّب أو مساعديه أو مراكيز الإنجاب بصفة عامة، وذلك لأن السرية المقررة هنا هي لصالح جميع الأطراف، سواء الزوجين أم الأطفال وذلك مراعاة للجوانب النفسية والمعنوية لهؤلاء الأطفال في المستقبل⁽²⁾.

المبحث الثاني

الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية

إذا كانت بديهيات العدالة تقضي بحصول المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر، فإن الحصول على هذا التعويض لا يزال –قانوناً- مرتبطاً من حيث المبدأ بضرورة وجود خطأ من قبل المسؤول (الطبيب المحرّب)، ولذلك كان الخطأ ركناً أساسياً من أركان المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة.

ويعرف الفقه الخطأ في نطاق القانون المدني بأنه: "إخلال بواجب سابق كان بالإمكان معرفته ومراعاته"⁽³⁾.

(1) Article 4127-4 du code de la santé publique français.

(2) د. معتز نزيه الصادق المهدى - الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص112.

(3) R.Savatier - traite de la responsabilité civile en droit français, 2 éd, 1951, p4 et suivre.

وبذلك فالخطأ هو إخلال بالتزام سابق هو في مجال العقد الترام عقدي، وخارجه الترام قانوني، وهو إخلال لا يقع من شخص يقظ وحد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول⁽¹⁾.

وسوف نبين في هذا المبحث الخطأ في مجال التجارب الطبية-العلاجية وغير العلاجية- ونطرق من خلال هذا الحديث لخصوصية هذا الخطأ في مجال التجارب الطبية، عن طريق البحث في تقديره وكيفية إثباته في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك نحاول أن نبين كيفية تقدير الخطأ في حالة التجارب التي تتم عن طريق فريق بحث علمي، أو فريق طبي يقوم بعلاج المريض عن طريق تجريب طريقة علاج جديدة.

المطلب الأول

إثبات الخطأ في مجال التجارب الطبية

إن مسؤولية الطبيب في مجال الأعمال الطبية العادلة لا تقوم إلا إذا ثبت خطأ من طرفه ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على المريض، وخطأ الطبيب في مجال القواعد القانونية التقليدية هو تقدير في مسلكه لا يقع من طبيب يقظ من نفس درجته وشخصه وحد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به⁽²⁾. لكن في مجال التجارب الطبية وبسبب خطورتها وحداثتها. واحتلافها عن الأعمال الطبية العادلة، بحيث غالباً ما يجد المضرور نفسه أمام خطأً يصعب إثباته مما يصعب عليه الرجوع على الطبيب المجرم بدعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر. مما دفع القاضي والشرع في كثير من الدول كالمشرع الفرنسي - إلى التشدد في مسؤولية الأطباء المجريين عن الأضرار التي تلحق بالمرضى أو الخاضعين للتجارب. فتارة يقيم مسؤوليته دون خطأ كمافي حالة التجارب غير العلاجية، وتارة أخرى يقيم مسؤوليته على خطأً مفترض وذلك عن طريق إعمال فكرة الخطأ المضموم أو المقدر (في حالة التجارب العلاجية).

الفرع الأول

(1) الفعل الضار والخطأ الطبي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <http://ar.jurispedia.org/index.php>

(2) د. محسن عبد الحميد البيه - نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1993، ص161.

إثبات الخطأ في التجارب العلاجية

يعني أن المريض في حاجة للتدخل الطبي (التجربة العلاجية)، وأنه قبل وبمحض إرادته هذا العمل بالرغم من تعدد المخاطر المحتملة التي تحيط بها، وقد خرج المشرع الفرنسي في الفقرة 7 من المادة (209) من قانون الصحة العامة الفرنسي على قاعدة تطلب إثبات الخطأ واجب الإثبات لقيام المسؤولية في مجال التجارب العلاجية.

حيث أقام المسؤولية على قرينة الخطأ ولكنه جعلها قرينة بسيطة يستطيع صاحب التجربة الذي يتلزم بتعويض النتائج الضارة للبحث أن يتخلص منها بإثبات أن الضرر لا يرجع إلى خطئه أو خطأ أحد الذين تدخلوا معه في إجراء البحث⁽¹⁾.

بيد أن الطبيب لا يمكنه أن ينفي مسؤوليته هذه، إن هو قام بإثبات خطأ أو فعل الغير أو الانسحاب الإرادى للشخص الخاضع للتجربة⁽²⁾، وقد تبين لنا من هذه الفقرة من المادة (209) كيف تشدد المشرع الفرنسي في مسؤولية الطبيب المدنية، فجعل خطأ فيها مفترضاً وذلك بهدف إعفاء المريض من عباءة إثبات هذا الخطأ، على خلاف ما هو معمول به في القواعد العامة، والتي تلقي بعبء الإثبات عادة على عاتق مدعى الضرر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر علامات تشديد المسؤولية المدنية للطبيب القائم بهذا النوع من التجارب، من خلال حرمانه من فرصة نفي الخطأ المفترض في جانبه بإثبات خطأ أو فعل الغير، أو إثبات الخطأ في جانب المريض ذاته جراء انسحابه الإرادى من التجربة قبل الانتهاء منها، وذلك كله على خلاف القواعد العامة في نفي المسؤولية المدنية. وفي مجال القضاء تم الأخذ بهذه الفكرة تحت مسمى الخطأ المضمور أو المقدر وذلك كالتالي:

تشدد القضاء وأخذه بفكرة الخطأ المضمور أو المقدر:

مقتضى هذه الفكرة هو استنتاج خطأ الطبيب من مجرد وقوع الضرر، وذلك خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تتطلب من المدعى إقامة الدليل على خطأ المدعى عليه.

(1) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص453، كذلك انظر د.بنزيه محمد الصادق المهدى - في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، المرجع السابق، ص203.

(2) "pour les recherches biomédicales avec bénéfice individuel direct, le promoteur assume l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête, sauf preuve à sa charge que le dommage n'est pas imputable à sa faute ou à celle de tout intervenant, Sant que puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche " art 209-7 code de la santé publique français.

وستلزم توافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي لحق بالمريض. وترفض الدعوى إذا عجز هذا الأخير عن إقامة الدليل على أن الضرر الذي لحقه هو نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب.

وقد برأ القضاء الفرنسي لهذه الفكرة -فكرة الخطأ المضمر- باستنتاج الخطأ من مجرد وقوع الضرر، لأن الضرر ما كان ليحدث لو لا وقوع خطأ من الطبيب⁽¹⁾. ويمكن تطبيق هذه الفكرة على التجارب العلاجية. باعتبارها نوع من الأعمال الطبية التي تهدف إلى علاج المريض. وفي نفس الوقت ونظراً لصعوبتها وخطورتها، يتذرع على المريض إقامة الدليل على وجود خطأ من طرف الطبيب المجرم.

كذلك يمكن قياس التجارب العلاجية على عمليات التجميل لأنها تعتبر من قبيل الأعمال غير العلاجية التي تحقق فائدة للخاضع لها. حيث أن محكمة النقض المصرية أخذت بفكرة الخطأ المقدر أو المضمر في إحدى القضايا الخاصة بمسؤولية جراح التجميل، حيث قضت بأنه يكفي المريض ليثبت خطأ طبيب التجميل أن يقدم واقعة ترجمح إهماله وهو يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاه إلى الطبيب ويتعين عليه لكي يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترميم والتي من شأنها أن تنفي عنه وصف الإهمال⁽²⁾.

على أن فكرة الخطأ المضمر أو المحتوم، لم تكن هي السبيل الوحيد الذي توصل به القضاء في سبيل الحد عن الاستناد المبدئي لعبء إثبات الخطأ الطبي، لأنه إذا كانت هذه الفكرة قد لقيت نجاحاً كبيراً في مجال التجارب العلاجية، فإنها غير كافية في مجال التجارب العلمية (غير العلاجية) لخطورة هذه الأخيرة، ولاستحالة إثبات الخطأ فيها في بعض الأحيان، حتى عن طريق القرائن أو الاستنتاج كما هو الحال بالنسبة لفكرة الخطأ المضمر، ولذلك فقد برأ القضاء، يؤيده في ذلك الفقه، إلى أدوات قانونية أخرى، كانت أبعد أثر في مجال التجارب غير العلاجية (العلمية) وهي فكرة المسئولية دون خطأ، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

(1) د. محمد حسن قاسم - المرجع السابق، ص94.

(2) نقض مدنى مصرى - جلسة 1969/6/26، مجلة المحاماة السنة 20، العدد الثاني، ص1075.

تحية فكرة الخطأ في التجارب غير العلاجية (العلمية)

عرفنا أن التجارب غير العلاجية (العلمية) هي التي تجري على أشخاص دون أن يكون لهذه التجربة أي نفع مادي أو علاجي مباشر لهم، وإنما قد يكون هدفها هو نفع البشرية عامّة أو مجرد تحقيق سبق علمي، بصرف النظر عن مدى خطورة هذا النوع من التجارب، ولذلك فقد جاءت الفقرة (7) من المادة (209) من قانون الصحة العامة الفرنسي بتحديد مسؤولية الطبيب القائم بهذا النوع من التجارب فأعتبرت مسؤولية الطبيب في هذه الحالة وبناء على نص هذه الفقرة مسؤولية بدون خطأ، معنى أن مسؤوليته المدنية تكون قائمة حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، وهي إحدى حالات المسؤولية المدنية التي لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما يلتزم فيها الطبيب بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، حتى لو لم يثبت في جانبه أي خطأ، مما يتربّ عليه حرمان الطبيب من فرصة التخلص من المسؤولية المدنية الواقعة على عاته، من خلال نفيه للخطأ في جانبه أو إثبات خطأ الغير أو خطأ المضروor بالانسحاب الإرادي من التجربة⁽¹⁾.

وهذا في حد ذاته يعد تشديداً في مسؤولية الطبيب القائم بهذا النوع من التجارب الطيبة التي لا تهدف إلى تحقيق نفع مباشر للشخص الخاضع لها⁽²⁾.

ويعرف الفقه القانوني المسؤولية دون خطأ بأهنا: "هي التي تتحقق نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور واستقلالاً عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب إليه العمل الذي أدى إلى إحداث هذا الضرر"⁽³⁾.

والمسؤولية دون خطأ هي نمط من أنماط المسؤولية المدنية التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي أيضاً بشأن قيام مسؤولية المستشفيات العامة في فرنسا وذلك من خلال حكم صادر عن محكمة ليون الإدارية عام 1990⁽⁴⁾، ثم تبعه القضاء المدني في فرنسا أيضاً وذلك عام

(1) "pour les recherches biomédical sans bénéfice individuel direct, le promoteur assume, même sans faute, l'indemnisation des conséquences dommageable de la recherché pour la personne qui s'y prête et celle de des ayants droit, sans que pisse être opposé la fait d'un tiers au le retrait volontaire de la pers aune qui avait initialement consenti a se prêtées a la recherché" Art 209-7 code de la santé publique français.

(2) د. ممدوح محمد خيري هاشم - المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني)، 2002، دار النهضة العربية للنشر، ص 134.

(3) د. نسرین سليمان حسن منصور- المرجع السابق، ص 403.

(4) Trib. Administrative. Lyon, 21.12.1990.

1999⁽¹⁾ ومن ثم لا يستطيع الطبيب بناء على ذلك نفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالخاضع للتجربة بأي حال من الأحوال⁽²⁾.

أما في الجزائر ومصر، فكما هو حال النوع الأول من التجارب الطبية (التجارب العلاجية) والتي تحقق نفعاً مباشراً للشخص الخاضع لها، كان حال التجارب العلمية (غير العلاجية)، فالشرع المصري لم يتطرق إلى تنظيم هذا النوع من التجارب على جسد الإنسان، إلا من خلال نص المادة (43) من الدستور المصري، بالإضافة إلى النصوص التأديةة التي جاءت بها لائحة آداب مهنة الطب رقم 238 لسنة 2003، أما المشرع الجزائري فقد نظم التجارب الطبية في المادتين 168 مكرر 2 و 168 مكرر 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا في المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، وبالرغم من أنه فرق بين النوعين من التجارب وخصص لكل نوع نصوصاً خاصة، وبالرغم من أنه نص في المادة 4/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجربة من مسؤوليته المدنية".

إلا أنه لم يتبين هذه الفكرة-المسؤولية بدون خطأ - فهذا النص قد ألقى بعبء ضمان سلامة وصحة الخاضعين للتجارب الطبية على عاتق الطبيب المشرف على التجربة، وقد يكون المقصود من ذلك هو افتراض الخطأ في جانب الطبيب القائم بالتجربة أو الإشراف العلمي عليها بيد أن هذا الأخير يمكنه التخلص من هذا الخطأ المفترض إن هو أثبت انتفاءه في جانبه، أو أثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور وذلك بناء على القواعد العامة في الإثبات، ولما كانت هذه النصوص لم تفرق بين نوعي التجارب الطبية كما هو الحال في مصر، أو فرقت ولكن لم تفصل في تنظيمها كما هو الحال في الجزائر، على خلاف ما فعله المشرع الفرنسي، فيمكننا القول بأن جميع تلك الأحكام تطبق على نوعي التجارب الطبية، سواء علاجية أو غير علاجية .

(1) C.A. Paris 15 Novembre 1999.

هذين الحكمين مشار إليهما من طرف د. نسرين سليمان حسن منصور - نفس المرجع، ص404.
(2) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص456.

وتبدو الأهمية العملية للأخذ بالمسؤولية دون خطأ من عدة جهات، فهي من جهة تعفي المضرور من عبء الإثبات الذي كان يقع على عاته بموجب المادة (1315 مدني فرنسي)⁽¹⁾. وبالتالي لم يعد يقع على الخاطئ للتجربة سوى إثبات خصوصه للتجربة من طرف الطبيب المخبر وهذا أمر ليس بالصعب، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره من مسائل الواقع، ومن جهة أخرى أفت القاضي من مهمة التقدير واللحوء إلى قرينة الخطأ، والتي كانت تشكل عبئاً على عاتق هذا الأخير، إذ كان يجب عليه أن يبحث في كافة الواقع التي يمكنه أن يستخلص الخطأ منها، وبموجب المسؤولية دون خطأ لم يعد على القاضي سوى أحذ العمل الذي قام به الطبيب العام بعين الاعتبار⁽²⁾.

الفرع الثالث

إثبات خطأ الطبيب المخبر في المسؤولية الشيءية

يحدث كثيراً أن تكون أدوات الأطباء المخبرين هي السبب فيما يصيب الشخص الخاطئ للتجربة أو الغير من أضرار، وحينئذ يكون الضرر -المطلوب التعويض عنه- قد نشأ عن فعل شيء غير حي يستخدمه الطبيب المخبر في عملية التجربة، مثل أجهزة الأشعة والنظائر المشعة وأجهزة التخدير وأدوات الجراحة⁽³⁾.

فإذا كان الشيء محدث الضرر، مما يحتاج في حراسته إلى عناية خاصة، فقد يتadar إلى الذهن مباشرةً أن الطبيب المخبر أو الباحث، يسأل عن تعويض هذا الضرر دون حاجة إلى

(1) "Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver, réciproquement, celui qui se prétend libère, doit justifier le paiement au fait qui a produit l'extinction de son obligation" Article 1315-code civil français /livre III,. Titre III/ chapitre VI.

(2) د. محمد حسن قاسم - المرجع السابق، ص118.

(3) د. محمد لبيب شنب - نظرة في مسؤولية الأطباء عن الأشياء التي في حراستهم، مجلة المحامي الكويتية، س5، ع9، 1981، ص133.

إثبات خطأ من جانبه، طبقاً للنصوص القانونية المنظمة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية⁽¹⁾، بل أنه لن يستطيع في هذه الحالة أن يتخلص من المسؤولية حتى ولو أثبت انتفاء الخطأ من جانبه لقيامه بجميع الاحتياطات الالزمة لمنع الشيء من الإضرار بالخاضع للتجربة، وبعبارة أخرى إذا كان الطبيب المحرّب أو الباحث حارساً لأشياء خطيرة مما تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة ثم وقع للخاضع للتجربة ضرر بسببها، وبفعل إيجابي فسوف يكفي هذا المريض أن يثبت وقوع الضرر له وعندئذ يعفى من عبء إثبات خطأ الطبيب المحرّب حيث يصبح هذا الخطأ مفترضاً⁽²⁾. ولا يعفي الطبيب من المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجني لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

بيد أن افتراض خطأ الطبيب المحرّب في الحراسة يقتضي توافر شرطين أساسين:

الأول: أن يكون الطبيب حارساً للشيء:

وهو يكون كذلك إذا كان يباشر سيطرة فعلية على الشيء لحسابه الخاص، ولذلك فإن الطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي، ويخضع لتوجيهه وإشراف إدارة المستشفى لا يعتبر حارساً للأشياء، والآلات التي يخصصها المستشفى لعلاج المرضى، بل تكون المستشفى هي الحارس. ونفس الشيء بالنسبة للطبيب الذي يعمل في مستشفى خاص، ويرتبط مع إدارة المستشفى بعقد عمل، فهو يعد تابعاً للمستشفى، والتابع لا يكون حارساً⁽³⁾.

الثاني: أن تكون العلاقة بين الطبيب والمريض غير عقدية:

قد يوجد عقد طبي تجريبي بين الطبيب المحرّب والخاضع للتجربة، يلتزم الطبيب المحرّب بمقتضاه بإجراء التجربة، وفي هذه الحالة سوف تستبعد النصوص القانونية الخاصة بمسؤولية حارس الأشياء غير الحية، ولا يستفيد الخاضع للتجربة من قرينة الخطأ التي تعفيه من عبء الإثبات.

وتبرير ذلك يتمثل في أنه متى كانت مسؤولية الطبيب المحرّب عقدية فلن توجد أهمية لتحديد المصدر المادي للضرر، لأن أحكام المسؤولية العقدية لا تختلف تبعاً لما إذا كان الضرر

(1) وهي المادة 138 مدنی جزائري والمادة 178 مدنی مصری، والمادة 1/1384 مدنی فرنسي.

(2) د. محسن عبد الحميد البيه - المرجع السابق، ص250.

(3) د. أحمد محمود سعد - مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2007، ص3.

ناشتأً عن الفعل الشخصي للطبيب المحرّب، أو عند تدخل شيء يستخدمه في تنفيذ العمل الطبي التجاري⁽¹⁾. ما لم يكن من الممكن اعتبار التزام الطبيب بضمان السلامة محله في خصوص استعمال الأشياء الطبية_ تحقيق نتيجة، هي عدم وقوع أي ضرر للمريض بفعل ما يستعمله الطبيب من أدوات أو أجهزة أو مستحضرات طبية.

المطلب الثاني

تقدير الخطأ في مجال التجارب الطبية

يتم تقدير الخطأ في مجال التجارب الطبية من زاويتين، الأولى مدى التعويض عن كافة الأضرار أو بعضها أي هل يتم التعويض عن الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة أو عن كليهما؟ والثانية التعويض وفق الخطأ الجسيم أو اليسير.

الفرع الأول

تقدير الخطأ وفق طبيعة الأضرار التي يتم التعويض عنها

يتم تقدير الخطأ وفق طبيعة الأضرار التي يتم التعويض عنها وذلك من خلال احتمالين هما:

الاحتمال الأول: قيام الطبيب بإجراء تجربة طبية على جسد المريض أو شخص ما دون إذنه أو علمه، وفي هذه الحالة يمكن للمضرور (الشخص الخاضع للتجربة) أن يطالب بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء هذا المساس الغير مشروع بجسده، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة، وذلك كله بناء على أحكام المسئولية التقتصيرية ويظل الأمر خاضعا للقواعد العامة فيما يتعلق بكيفية الإثبات وتقدير التعويض الذي يستحقه المضرور والذي يقدرها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حدى⁽²⁾.

الاحتمال الثاني: قيام الطبيب بإجراء التجارب الطبية على جسد الشخص أو المريض بعد الحصول على موافقته ورضاه المكتوب، ففي هذه الحالة يرتبط الطبيب القائم بالتجربة مع المريض أو الخاضع للتجربة بعقد قانوني وصحيح، فإذا ما أصيب المريض أو الشخص الخاضع

(1) د. أحمد محمود سعد - نفس المرجع، ص92.

(2) نسرين سليمان حسن منصور - المرجع السابق، ص363.

للتجربة بأي أضرار جراء هذه التجربة، فيمكّنه المطالبة بالتعويض بناء على أحكام المسؤولية العقدية، وفي هذه الحالة ووفقاً لأحكام المسؤولية العقدية سيقتصر التعويض فقط على الأضرار المتوقعة دون الأضرار غير المتوقعة ما لم يرتكب الطبيب غشاً أو خطأ جسيماً، فيصبح ملتزماً بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع، وهذا أيضاً محض تطبيق للقواعد العامة⁽¹⁾.

يد أن الأمر في التجارب غير العلاجية (العلمية)، قد يختلف بعض الشيء عن التجارب العلاجية وكذلك الممارسات الطبية الأخرى، وذلك فيما يتعلق بالأضرار التي يجب التعويض عنها في حالة قيام المسؤولية العقدية، فكما أسلفنا فإن التعويض فيها يقتصر على الأضرار المتوقعة دون غير المتوقعة وهي وحدها التي ترتبط برابطة السببية مع خطأ الطبيب، إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

إلا أن هناك كثيراً من التجارب العلمية (غير العلاجية)، قد ينتج عنها أضرار كثيرة غير متوقعة دون أن ينطوي فعل المجرب على غش أو خطأ جسيم، وإذا ما علمنا بخطورة هذه الأضرار، فهل سندع تلك الأضرار غير المتوقعة بدون تعويض؟

فقد يصاب المريض بأمراض أخرى لم تكن متوقعة، وليس ناجمة عن أي غش أو خطأ جسيم في جانب الطبيب المجرب، كوجود فيروس لم يتم اكتشافه علمياً بعد، لا من قبل الطبيب ولا من قبل غيره من أهل العلم، وبعد فترة يصاب الخاضع للتجربة بأمراض أخرى لا علاقة لها بمرضه القديم، وبالفحص يكتشف أن هذه الفيروسات كانت نتيجة لإجراء التجربة عليه، وهذه الفيروسات قد تطورت داخل جسد المريض خلال فترة زمنية معينة، مما أدى إلى إصابته بنوع جديد من الأمراض والتي قد تكون معدية فتنتقل منه إلى زوجته أو أبنائه أو أي شخص آخر، وقد تؤدي إلى خلق أنماط وبائية جديدة، لتشكل تهديداً جديداً من التهديدات التي تطال الصحة العامة⁽²⁾.

عرض هذا التساؤل حديثاً على القضاء الفرنسي، واستجاب له بابتداع نظرية: "الالتزام بضمان سلامة المريض" والتي رأى فيها الأداة التي يمكن من خلالها من تعويض المريض عن

(1) د. محمد لبيب شنب - نظرة في مسؤولية الأطباء عن الأشياء التي في حراستهم، المرجع السابق، ص327.

(2) د. نسرين سليمان حسن منصور - المرجع السابق، ص364.

الأضرار غير المتوقعة التي قد تلحق به جراء العمل الطبي الذي يخضع له، وبالرغم من عدم توافر الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

وفي ذلك قضت محكمة باريس الكلية بتاريخ 1997/5/5 بأنه إذا كانت طبيعة العقد الذي يعقد بين الجراح وعميله يضع على عاتق المهني من حيث المبدأ مجرد التزام يبذل عناء، فإنه ورغم ذلك يلتزم بمقتضى التزام بتحقيق نتيجة بإصلاح الضرر الذي لحق بمريضه بمناسبة عمل جراحي ضروري لعلاجه، متى كان الضرر الذي لم يكن ممكناً معرفة سببه الحقيقي مرتبطاً مباشرة بالتدخل الذي خضع له المريض ولم يكن له علاقة بحالته السابقة⁽¹⁾.

وإذا كان القضاء الفرنسي قد أقر بالحق في التعويض عن الأضرار غير المتوقعة التي قد تلحق بالمريض أثناء وجود علاقة طبية متكاملة ذات أهداف علاجية ضرورية، ومن ثم إقراره بقيام مسؤولية الطبيب دون اشتراط وجود خطأ، فمن الأولى اعتبار هذا المبدأ القضائي من أجل التعويض عن الأضرار غير المتوقعة والتي يمكن أن تلحق بالشخص الخاضع للتجربة العلمية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن نظرية الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع في إطار القواعد العامة، وإن كانت صالحة للتطبيق بشأن التعويض عن القيام بالتجارب الطبية في حالة المسؤولية التقصيرية، إلا أنها ليست كافية في نطاق التعويض عن الأضرار غير المتوقعة في حالة المسؤولية العقدية، خاصة عندما لا يرتكب الطبيب أي غش أو خطأ جسيم، ولذلك نرى ضرورة تطبيق المبدأ القانوني الذي أقره المشرع الفرنسي في الفقرة السابعة من المادة (209) السابق ذكرها من قانون الصحة العامة الفرنسي، وسار عليه القضاء الفرنسي سواء الإداري أو المدني، والذي يقضي بالالتزام الطبيب بتعويض الأضرار غير المتوقعة التي قد تلحق بالشخص الخاضع للتجربة حتى ولو كان يرتبط معه بعقد ولم يثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه وذلك استناداً إلى "نظرية المسؤولية دون خطأ".

الفرع الثاني

تقدير الخطأ على أساس الخطأ الجسيم أو اليسير

(1) د. محمد حسن قاسم - المرجع السابق، ص124.

قبل عام 1992 كان القضاء الإداري الفرنسي يشترط لقيام مسؤولية المستشفيات العامة عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمرضى الذين يتلقون خدمتها العلاجية إثبات الخطأ الجسيم في مجال الأعمال الطبية التي لا يجوز ممارستها إلا من قبل الأطباء دون غيرهم والتي حددتها المادة (372) من قانون الصحة العامة⁽¹⁾، كمعالجة الأمراض والتشخيص وذلك على خلاف ما كان معمولاً به أمام القضاء العادي والذي قرر منذ عام 1919⁽²⁾. مساعدة الطبيب عن أية أخطاء تصدر عنه بصرف النظر عن مدى جسامتها ورغبة من القضاء الفرنسي الإداري في مساواة المرضى الذين يصيّهم ضرر جراء خطأ صدر من طبيب عام بالمرضى الذين يلحق بهم الضرر جراء خطأ طبيب خاص، فقد تخلّى عن استلزم الخطأ الجسيم لانعقاد مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفق في مجال الأعمال الطبية التي حددتها المادة المذكورة، وكان ذلك يقتضي حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 1992/4/10 ومنذ ذلك التاريخ أصبح القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالخطأ البسيط للطبيب في ممارسته لعمله الطبي لقيام مسؤولية المشافي العامة⁽³⁾. شأنه في ذلك شأن أي طبيب سواء كان طبيباً خاصاً أو يعمل لدى مستشفى خاص.

أما في مصر والجزائر، ونظراً لانعقاد الاختصاص بنظر جميع دعاوى التعويض التي ترفع ضد الإدارة عن الأخطاء الطبية الصادرة عن الأطباء العاملين لديها للقضاء العادي شأنها في ذلك شأن أي دعوى تعويض أخرى، فقد تخلّى القضاء المصري عن استلزم الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الطبيب بصفة عامة بما في ذلك مسؤولية الإدارة عن أخطاء الأطباء العاملين لديها، بعد

(1) "exerce illégalement la médecine :

1- Rédaction du décret n° 55-512 du 11 mai 1955 exerce illégalement la médecine:1 toute personne qui prend par habituellement ou par direction suivie ,même en présence d un médecin, al établissement d un diagnostic ou au traitement de maladies ou d affections chirurgicales, congénitales ou acquises, réelles ou supposés, par actes personnels, consultation verbales ou écrites ou par tous autre procédures quel qu'il soit, ou pratique l'un des actes professionnels prévue dans une nomenclature fixe par arrêté du ministre de la santé publique pris après avis de l'académie national de médecine, loi N°76-1288 du 31 décembre 1976: " sans être titulaire d'un diplôme, certificat ou autre titre mentionné à l'article L365-2 et exige pour l'exercice de la profession de médecin ou sans être bénéficiaire des disposition spéciales visées loi N°72-661 du 13 juillet 1972:aux article L,366 ,L357,L357-1,L359 et L360; " article L372-1\ code de la santé de la santé publique \rédition du décrets N°55-512 du 11 mai 1955

(2) Cass. civ, 29 nov. 1920, D.P. 1924, P103.

وقد جاء هذا الحكم مقرراً بأن: "الطبيب كغيره من الناس لا يلزم لمسانته أن يكون الخطأ المنسوب إليه على درجة معينة من الجسامـة لأنـه ليس للقاضـي أن يتعـقـقـ في بحـثـ وفـحـصـ الأـصـولـ الفـنـيـةـ لمـهـنةـ الطـبـيـ" ، انـظـرـ دـ.ـ نـسـرـينـ سـلـيـمانـ حـسـنـ مـنـصـورـ .ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ401ـ .ـ دـ.ـ نـسـرـينـ سـلـيـمانـ حـسـنـ مـنـصـورـ .ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ402ـ .ـ (3)

أن كان يشترط ذلك من أجل تقرير مسؤولية الطبيب أو الإدارة العامة عن تلك الأخطاء الطبية⁽¹⁾.

والحقيقة أن هجر نظرية الخطأ الجسيم الذي شهد كل من القضاء الفرنسي والمصري والجزائري له آثار محمودة، فممة خطأ يصدر من الطبيب العام أو الخاص ويوصف بأنه خطأ يسير أو هين في حين يصاب المريض جراءه بأضرار جسيمة، وذلك لأن فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير تقوم بالنظر إلى درجة جسامته الخطأ وليس الضرر الذي حاصل بالمريض المضرور، وفي هذا ظلم كبير لهذا الأخير والحقيقة أن مثل هذا التوجه القضائي الذي اعتنقه كل من القضاء الإداري الفرنسي حديثاً والقضاء العادي الجزائري والمصري ، قد يجد صداه الواسع في نطاق بحثنا هذا، خاصة عندما يقوم الطبيب العام بإجراء تجربة غير علاجية على شخص، بما يصاحب ذلك من مخاطر، غير أنها لا ترقى كافية بذلك لتعويض المريض المضرور عن الأضرار التي قد تلحق به بسبب خصوصية التجربة الطبية، خاصة إذا كانت تلك التجربة علمية (غير علاجية)، فعلى الرغم من تخلص القضاء كما رأينا عن اشتراط الخطأ الجسيم، إلا أن المسئولية هنا لم تزل قائمة على أساس الخطأ والذي يصعب في كثير من الأحيان على المريض المضرور إثباته وغالباً ما يخفق في ذلك، حتى ولو كان الخطأ المراد إثباته يكفي فيه أن يكون يسيراً، هذا بالإضافة إلى أن التجارب الطبية خاصة العلمية (غير العلاجية) تنطوي على مخاطر وأضرار كبيرة قد لا ترتبط بأي خطأ صادر من الطبيب العام أو الخاص، بالرغم من أنها نتيجة عمل الطبيب وتدخله التجريبي على جسد المريض، ففي مثل هذه الصور تقف فكرة المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ ولو كان يسيراً عاجزة عن تلبية حاجة هؤلاء المرضى المضرورين للتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة التدخل التجريبي الذي أتاه الطبيب على جسده دون أن يسجل أي خطأ من الناحية الطبية.

المطلب الثالث

الخطأ داخل فريق البحث الطبي

(1) حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية عام 1943 والذي جاء في منطوقه بأن "الطبيب كغيره من الفنانين وغيرهم يسأل عن نتيجة خطأه، دون تمييز بين الخطأ البين والخطأ الجسيم" محكمة الإسكندرية الابتدائية 30 ديسمبر 1943، مجلة المحاماة، س 24، بند 35، ص 78.

إذا كنا قد تعرضنا للخطأ الذي ينجم عن قيام الطبيب أو الباحث بالتجربة الطبية على الإنسان، فهذا ليس الغرض الغالب، ذلك أن مثل هذه الأعمال تحتاج غالباً في إنجازها إلى أكثر من طبيب أو باحث طبي واحد، فهـي تحتاج إلى فريق بحث متكامل، لكل واحد دوره الذي يقوم به، كذلك يمكن أن تقام التجربة بواسطة فريق يرأسه طبيب أو باحث طبي بالإضافة إلى مجموعة من الأطباء المعاونين أو مجموعة من الممرضين والممرضات الذين تضعهم الجهة التي تم فيها التجربة تحت تصرف الطبيب القائم بالتجربة ومن هنا تثار ثلاـث مشكلات في هذا المجال.

الأولى: مسؤولية الطبيب أو الباحث الطبي عن مساعديه الذين يختارهم.

الثانية: مسؤولية الطبيب أو الباحث الطبي عن المساعدين الذين تضعهم الجهة التي تـم فيها التجربة تحت تصرفـه.

الثالثة: المسؤولية في حالة وجود خطأ صادر من أحد أعضاء الفريق الطبي. ولكن هذا العضـو غير محدد.

وسوف نحاول البحث في هذه المشكلات وذلك كالتالي:

الفروع الأول

مسؤولية الطبيب أو الباحث الطبي عن مساعديه الذين يختارهم

الطبيب المـحرـب أو البـاحـثـ الطـبـيـ هو رئـيسـ فـرـيقـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـعـمـلـ تـحـتـ إـمـرـتـهـ فهو يـديـرـ وـيـنـسـقـ كـلـ أـنـشـطـةـ مـسـاـعـدـيـهـ،ـ إذـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ لـاـ يـعـرـفـ الـخـاصـعـ لـلـتـجـرـبـةـ سـوـاـهـ وـنـظـرـاـ لـلـاـتـفـاقـ الـقـائـمـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـإـنـ الـبـاحـثـ الطـبـيـ يـسـأـلـ تـعـاـقـدـيـاـ فيـ مـوـاجـهـةـ الـخـاصـعـ لـلـتـجـرـبـةـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الـيـتـمـ يـرـتـكـبـهـاـ أـفـرـادـ مـجـمـوعـتـهـ،ـ مـنـ أـطـبـاءـ وـبـاحـثـينـ وـمـرـضـينـ،ـ وـطـلـبـةـ وـيـكـونـ الطـبـيـ أوـ الـبـاحـثـ الطـبـيـ مـسـؤـلـاـ كـمـتـبـوـعـ عـنـ مـسـاـعـدـيـهـ طـبـقـاـ لـقـوـاـعـدـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـتـبـوـعـ عـنـ فـعـلـ الـتـابـعـ فيـ حـالـةـ الـخـطـأـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ قـيـامـ مـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ،ـ كـأـنـ يـقـومـ هـذـاـ فـرـيقـ بـإـجـرـاءـ تـجـرـبـةـ غـيـرـ عـلـاجـيـةـ،ـ دـوـنـ رـضـائـهـ،ـ أـيـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ وـجـودـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـبـاحـثـ الطـبـيـ وـالـخـاصـعـ لـلـتـجـرـبـةـ⁽¹⁾ـ.

(1) د. منير رضا حنا - المسؤولية المدنية للأطباء والجراريين، في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، 2007، ص 455.

أما لو كان الطبيب أو الباحث الطبي مرتبط بالخاضع للتجربة بعقد، ووقع الضرر لهذا الأخير بفعل أحد مساعدي الباحث الطبي، فيمكن أن تتعقد في هذه الحالة المسئولية العقدية للطبيب عن فعل الغير⁽¹⁾.

ويسأل الطبيب أو الباحث الطبي عن الأضرار الناجمة عن التجربة التي اشترك فيها معه زميل له، بناء على طلبه، مما يقتضي ألا يسأل الباحث الطبي عن خطأ صادر من أحد مساعديه من الأطباء أو الباحثين يصيب الخاضع للتجربة بضرر، إلا إذا كان قد اختار هذا المساعد لمعاونته في التجربة، أو تركه يتدخل فيها، مع استطاعته منعه من هذا التدخل⁽²⁾.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية، في هذا الصدد، على أنه وإن كان قيام رابطة التبعية لا يقتضي أن يكون المتبع حراً في اختيار تابعه، إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه⁽³⁾.

الفرع الثاني

مسؤولية الباحث الطبي عن المساعدين الذين تضعهم الجهة التي تتم فيها التجربة تحت

تصرفه

يرتبط هذا الفرض بما يعرف بالتبعية العارضة، ومسؤولية المتبع عن أعمال هذا المساعد باعتباره تابعاً، ومدى خضوع هذا الأخير إما لإشراف ورقابة الطبيب أو الباحث الطبي وإما لإدارة الجهة التي تتم فيها التجربة. وستتناول اتجاهات الفقه والقضاء في هذا الصدد كما يلي:

أولاًً: مسؤولية الجهة التي تتم فيها التجربة:

ذهب اتجاه فقهي⁽⁴⁾ أن المستشفى أو الجهة التي تتم فيها التجربة، وهي بصدده مباشرتها لنشاطها الطبي (التجريبي والعلاجي)، فإن الأطباء المساعدين أو المرضى هم تابعون لإدارة

(1) محسن عبد الحميد اليهـ - المرجع السابق، ص108.

(2) د. منير رضا حنا - نفس المرجع، ص456.

(3) د. منير رضا حنا - نفس المرجع، ص457.

(4) Savatier - traite de la responsabilité civil, op.cit, p304.

المستشفى أو الجهة التي تتم فيها التجربة، لأنهم يتلقون أجورهم منها ويخدمون فيها، ومن ثم تسأل هذه الجهة عن أخطائهم لأنهم يخضعون لتعليمات إدارتها ونظامها ويقتصر دورهم على تنفيذ ما عهد إليهم من خدمات، وهذا يلحق بهم صفة التابعين المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من القانون المدني الجزائري و 174 مدني مصرى و 3/1384 مدنى فرنسي.

وأنه لكي تسأل الجهة التي تتم فيها التجربة يجب أن يتوافر لها سلطة الإشراف والرقاب على هؤلاء المساعدين فحيث يتوافر لها ذلك فإنها تكون مسؤولة عن أعمالهم باعتبارها متابعاً للمساعدون الطبيون، بوجه عام عمال أو موظفون عهد بهم مدير المستشفى أو مركز البحث الطبي إلى الطبيب أو الباحث الطبي، فإنهم يكونون تحت السيطرة القانونية لهذا المدير، وفضلاً عن ذلك فإن الجهة التي تتم فيها التجربة هي التي تحدد مهمة كل واحد منهم، ويرى البعض بناء على هذا التحليل أن الطبيب أو الباحث الطبي لا يكون مسؤولاً عن فعل مساعديه إلا إذا كان هذا الباحث أو الطبيب هو في نفس الوقت مدير هذه الجهة، إذ أنه في هذه الحالة صفة المدير تجب صفة الطبيب أو الباحث الطبي⁽¹⁾.

ولكن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن هذا الفرض السابق لا يمكن تطبيقه إلا في حالة التجربة العلاجية، فقد ذهب اتجاه قضائي مؤدah أن تقرير مسؤولية المستشفى عن تقصير المرضى المساعدين يكون بالبحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وذلك بالنظر إلى فحوى التزام المستشفى بالعلاج والعناية، فحيث أن ذلك الالتزام إنما هو التزام بالسهر والحرص والتخاذل الحيطة الواجبة لإتمام العلاج المنوح وفقاً للمعطيات العلمية، فإن التزام المستشفى في هذا الصدد إنما هو التزام ببذل عناية، ومن ثم فإذا ثبت تقصيرها في منح هذا الالتزام انعقدت مسؤوليتها سواء كان هذا التقصير صادراً من الإدارة ذاتها أو من المرضى الذين يقومون بتنفيذ هذا الالتزام وتحت إشراف المستشفى، وذلك دون البحث في توافر شروط مسؤولية المتبوع، فحيث ثبت الإخلال بهذا الالتزام تحققت مسؤولية المستشفى⁽²⁾، وهذا الكلام لا يمكن تطبيقه إلا على حالة التجربة العلاجية، فمن غير المتصور القول بمسؤولية المستشفى أو مركز البحث العلمي في حالة خطأ المساعدين في مجال التجارب العلمية (غير العلاجية) والسبب في ذلك أن التزام الطبيب أو الباحث الطبي في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة،

(1) د. محسن عبد الحميد البيهـ - المرجع السابق، ص68.

(2) د. أحمد محمود سعد - المرجع السابق، ص356.

فمسؤولية هذا الأخير تتعقد بمجرد الإخلال بهذا الالتزام أي عدم تحقق النتيجة، فصاحب التجربة يعد مسؤولاً -حتى في غياب الخطأ- عن تعويض النتائج الضارة للبحث على الشخص الذي يخضع له، دون أن يكون باستطاعته التخلص من المسؤولية بالاستناد إلى فعل الغير أو الانسحاب الاختياري للشخص الذي سبق أن قبل الخضوع للتجربة⁽¹⁾.

وبالقياس على هذه الفكرة، فإذا كانت مسؤولية الباحث الطبي تتعقد حتى في غياب الخطأ، كذلك تتعقد حتى لو كان الخاضع لها راضياً بهذه التجربة⁽²⁾، أليس من باب أولى أن يكون مسؤولاً في حالة خطأ المساعدين حتى وإن كانوا معينين من طرف الجهة التي تتم فيها التجربة؟

ثانياً: مسؤولية الطبيب أو الباحث الطبي

من الممكن أن يثار في هذا المجال نظرية المتبع العرضي، التي تفترض وجود متبع أصلي هو إدارة المستشفى ثم انتقال سلطة التوجيه والرقابة بصفة واقعية (عرضية) إلى الطبيب المخبر الذي يعتبر متبعاً طوال وقت وجود المساعد تحت رقابته وتوجيهه. ومن أمثلة ذلك حالة موظفي الجهة التي تتم فيها التجربة من أطباء ومرضى، الذين يوضعون تحت تصرف الطبيب أو الباحث الطبي أثناء التجربة فالباحث الطبي أثناء التجربة هو السيد المطاع، وبالتالي المسؤول عما ينفذ من أعمال⁽³⁾.

ومن أوضح التطبيقات القضائية في هذا المعنى، حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في 15 نوفمبر سنة 1955⁽⁴⁾. وتمثل وقائع هذا الحكم أنه قامت رئيسة الممرضات في مستوصف بحقن مريض من أجل تخديره قبل إجراء عملية جراحية له مباشرة. وقد نشأ عن هذا الحقن شلل في ذراع المريض، فقضى المريض الجراح، فقضت محكمة الاستئناف على هذا الأخير بمسئوليته على أساس المادة 3/1384 مدني فرنسي، أي على أساس مسؤولية المتبع

(1) l'article 209-7. de code de la santé publique précité que "pour les recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct, le promoteur assume, même sans faute, l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête, sans que puisse être opposé le fait d'un tiers au retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche"

(2) la déclaration de Helsinki précité: "l'expérimentateur porte l'entièr responsabilité de l'expérience et ne sourit pas de décharger sur le sujet, même si le sujet a été consentant".

(3) د. محسن عبد الحميد البيه - المرجع السابق، ص 69

(4) cass. Civ, 15 nov. 1955, note savatier, j.c.p 1956,p 106.

عن أفعال التابع. وأيدت محكمة النقض هذا الحكم لأن رئيسة الممرضات قد مارست عملها وهو حقن المريض بالمخدر، لحساب الجراح، وبناء على أمر منه، وفي حضوره، وفي نفس حجرة العمليات الجراحية، وإذا كانت هذه الممرضة تابعة بصفة عادلة للمستوصف، فقد وضعت خلال العملية الجراحية، تحت تصرف الجراح من أجل مساعدته.

ويمكن القياس على هذا الحكم في مجال التجارب الطبية، حيث أن الباحث الطبي، يكون مسؤولاً باعتباره متبعاً عرضياً، إذا مارس المساعد عمله أثناء التجربة وبناء على أمره ولحسابه وكذلك في حضوره، ف تكون المسؤلية في هذه الحالة على عاتق الطبيب أو الباحث العلمي.

وما يمكن ملاحظته في الأخير أن إشكالية مسؤولية الطبيب أو الباحث باعتباره متبعاً عرضياً أو مسؤولة المستشفى أو مركز البحث العلمي باعتبارها متبعاً أصلياً. لا تشار إلا في حالة التجارب العلاجية، ففي هذه الحالة يمكن القول أن صفة التبعية العرضية للباحث الطبي تثبت في حالة قيام المساعد بتنفيذ تعليماته، أما بقصد أعمال التمريض العادلة الخارجة عن إطار التجربة والتي تأتي تبعاً لها فتعود سلطة الإشراف والرقابة لمصدرها الطبيعي ألا وهي الجهة التي تتم فيها التجربة.

أما بالنسبة للتجارب العلمية (غير العلاجية)، فيمكن استخلاص أنه في جميع الأحوال تقوم مسؤولية رئيس فريق البحث الطبي. بمجرد وقوع الضرر، سواء كان هذا الخطأ منسوباً إليه أو إلى أحد مساعديه بل حتى ولو لم يكن هناك خطأ أصلاً.

الفرع الثالث

المسؤولية عن الخطأ الصادر من باحث طبي غير محدد داخل فريق البحث الطبي

نخرج من نطاق بحثنا هذا الحالات التي تتوافر فيها علاقة تبعية بين أعضاء فريق البحث الطبي والجهة التي تم فيها التجربة كذلك في حالة وجود علاقة تبعية بين رئيس الفريق ومساعديه.

كما يخرج من نطاق المشكلة التي نحن بصددها الحالة التي يكون فيها فريق البحث الطبي مكون من مجموعة من الأطباء لكل منهم عمله المستقل عن الآخر على الرغم من تشكيلهم فريق بحث طبي كامل لكن يمكن بسهولة نسبة الضرر الذي لحق بالخاضع للتجربة إلى خطأ أحد الأطباء أو الباحثين الأعضاء في فريق البحث الطبي القائم على التجربة، وذلك لتميز عمل كل منهم عن الآخر، كما يخرج عن نطاق هذه المشكلة الفرض الذي يخطأ فيه كل أعضاء الفريق الطبي متسببين كلهم جراء هذا الخطأ في إلحاق الضرر بالخاضع للتجربة، ففي هذه الحالة يعتبر الخطأ صادراً عن جميع أعضاء الفريق الطبي ويمكن مساءلتهم بناء على أحكام المادة 126 مدنى جزائي بالتضامن.

وبعد هذا التحديد سنقوم بدراسة مشكلة الخطأ الصادر من باحث غير معلوم في الفريق الطبي على النحو التالي:

أ - مدى إمكانية تعويض المريض المضرور في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية الطبية.

ب - مدى إمكانية الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية الطبية من أجل تعويض المضرور في المشكلة محل البحث.

أ - مدى إمكانية تعويض الخاضع للتجربة في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية من المعلوم أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تفترض توافر الأركان التقليدية الثلاثة وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية، فإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان بات أمر التعويض المدني مستحيلاً على المضرور، فعليه أن يثبت خطأ المتسبب وأن يثبت بطبيعة الحال انتساب هذا الخطأ إلى ذلك المتسبب بالذات⁽¹⁾، فإن عجز عن إثبات رابطة السببية ضمن القيود التي

(1) د. محمد شكري سرور- مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، الإسكندرية، دار الفكر العربي، د.ت، ص 77.

تحددتها قواعد القانون المدني ضاع حقه في المطالبة بالتعويض أيضاً، وهو ما تؤكده غالبية الأحكام الصادرة في فرنسا والجزائر ومصر⁽¹⁾.

وفي المشكلة محل البحث تبرز رابطة السببية كعثرة من شأنها أن تحول دون إمكانية الحصول الخاضع للتجربة المضرورة على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق به جراء خطأ صدر من أحد الأطباء أو الباحثين أعضاء فريق البحث الطبي، دون أن يكون محدداً بالذات. وبالرغم من أن رابطة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية تتوافر بين الخطأ الطبي والضرر الذي لحق بالمضرور إلا أن إعمالها والأخذ بها يتطلب بداهة ضرورة نسبة هذا الخطأ إلى متسبب معين بالذات فإثبات الخطأ الطبي دون معرفة مرتكبه ليس ذات قيمة من الناحية القانونية، ولا شك أن تحديد مرتكب الخطأ قد يستحيل من الناحية العملية في هذا النوع من المشاكل القانونية⁽²⁾.

ومن ثم فإن رابطة السببية تعتبر من أشد العوائق التي تحول دون تمكّن المضرور من الحصول على تعويض مناسب بغير الضرر الذي أصابه تحت ظروف المشكلة محل البحث. وذلك وفقاً للقواعد العامة. إذ عليه أن يثبت انتساب الخطأ إلى طبيب معين بذاته من بين أعضاء الفريق الطبي، فإذا ما أخفق في ذلك ضاع حقه في التعويض.

موقف شركات التأمين من توزيع الضمان في حالة وقوع الخطأ داخل فريق البحث الطبي دون تحديد مرتكبه بالذات:

قد لا تكون هناك أي مشكلة قانونية تذكر إذا كان جميع أعضاء الفريق الطبي الواحد قد أبرموا تأميناً واحداً من المسؤولية المدنية الطبية لدى ذات شركة التأمين إذ يمكن للمضرور في هذه الحالة الرجوع على شركة التأمين بالضمان دون أن يطالب بنسبة الضرر الذي أصابه إلى أحد الأعضاء بالذات ويكتفي هنا أن يقيم الدليل على وجود رابطة السببية بين الضرر الذي

(1) وقد قرر القضاء الفرنسي لزوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ليس فقط من أجل قيام أي نوع من أنواع المسؤوليات القانونية سواء المدنية أو الإدارية أو الجزائية، وفي ذلك تقول محكمة استئناف باريس في حكمين لها بأن: " pour que la responsabilité d'une personne soit engage, en matière administrative, civile au pénale, il est nécessaire qu' existe un lien de causalité direct et certain entre le fait fautif et le damage" cour d'appel paris 18 Novembre 1992" ferrero – mugnier" cour d'appel. Paris. 11 juin 1997 "gasser"

هذين الحكمين مشار إليهما لدى د. نسرين سليمان منصور - المرجع السابق، ص410 . د. محمد شكري سرور- المرجع السابق، ص77.

لحقه وبين الخطأ الطبي الصادر من أحد أفراد فريق البحث الطبي بالذات، وقد أقر القضاء الفرنسي هذه المبادئ في العديد من أحكامه⁽¹⁾.

ولكن قد لا يبدو والأمر بهذه السهولة إذا كان كل عضو من أعضاء الفريق الطبي قد أبرم تأميناً على مسؤوليته المدنية الطبية لدى مؤمن مختلف، إذ يجب على المريض في هذه الحالة تحديد العضو الذي تسبب في الإضرار به، حتى يتسع له الرجوع على المؤمن الخاص به، وإلا فقد حقه في الرجوع على أي من شركات التأمين المؤمن لديها أعضاء فريق البحث الطبي كل على حدي⁽²⁾.

وإذا كان الحال كذلك في حال كان كل عضو من أعضاء الفريق الطبي قد أمن لدى شركة تأمين مختلفة، فإنه يصبح من باب أولى عندما يوجد من بين أعضاء الفريق الطبي عضو واحد غير مؤمن لدى شركة التأمين، ففي هذه الحالة لابد للمريض المضرور أيضاً من إثبات انتساب الخطأ إلى متسبب معين بذاته وإلا فقد حقه في الرجوع على شركة التأمين لاحتمال أن يكون العضو الذي تسبب في إحداث الضرر هو العضو غير المؤمن.

ب - مدى إمكانية الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية الطبية من أجل تعويض المضرور في المشكلة محل البحث

إذا كان إعمال القواعد العامة في المسؤولية المدنية يحول دون إمكانية تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به إزاء عدم قدرته على إثبات انتساب الخطأ إلى شخص محدد بذاته من بين أفراد الجموعة الواحدة المحددة، فإن هذا الأمر لم يرق لجانب كبير من الفقه فالضرور في نظرهم هو الأولى بالحماية والرعاية من مجرد التخوف من ظلم أنس أبياء وتحميلهم نتيجة خطأ ارتكبه أحدهم.

لذلك ذهب هذا الجانب من الفقه إلى تأكيد حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب في مثل هذه الظروف، ولكن عبر عدة محاولات منها:

(1) د. محمد شكري سرور- المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

(2) د. محمد شكري سرور- نفس المرجع، ص44.

١- فكرة الخطأ في التخطيط والتنظيم^(١):

وتقوم هذه الفكرة على أساس التغاضي عن لحظة وقوع الفعل الضار، أو الخطأ والرجوع إلى مرحلة التنظيم والتخطيط للنشاط الذي حدث الضرر للمضرور من خلال تفزيذه، وإن كان البعض يصف هذه المحاولة بأنها التفاف وتحايل على مشكلة السببية، إلا أنها تستحق البحث.

ويفرق الفقه من خالل هذه الفكرة بين ما إذا كان المنظم هو فرد واحد من بين أفراد المجموعة أو فريق البحث الطبي، حيث يمكن في هذه الحالة وبناء على هذه الفكرة أن يتحمل المنظم وحده المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالمضرور، وتقوم هذه المسؤولية هنا ليس على أساس الخطأ في التنفيذ وإنما على أساس الخطأ في التنظيم والتخطيط.

بينما قد يختلف الأمر إذا كان المنظم هو مجموعة من الأشخاص أو جميع أعضاء فريق البحث الطبي، وقد تقف أمام الخاضع للتجربة المضرور في هذه الحالة ذات الصعوبة التي كانت تواجهه من قبل، بيد أن أنصار هذه النظرية افترضوا فكرة التنظيم الجماعي أو المشترك في حال عدم نجاح المضرور في إثبات نسبة هذا التنظيم إلى شخص محدد بذاته من بين أعضاء الفريق وبناء على هذا الافتراض يصبح جميع أعضاء الفريق مسؤولون بشكل تضامني بتعويض المضرور.

ورغم ما تحمله هذه الفكرة من سهولة ويسر على المضرور خاصة في المجال الطبي، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات التي تستحق الإشارة، ولعل أهمها أن هذه الفكرة تغفل نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب، وقد كانت هذه النظرية الأخيرة سبباً لعزوف القضاء الفرنسي عن فكرة الخطأ في التنظيم، معللاً ذلك بأن الخطأ في التنظيم ما هو إلا خطأ لا يرتبط بالضرر إلا بعلاقة سببية غير مباشرة أو ضعيفة بحيث لا يمكن القول بأنه السبب الحقيقي لهذا الضرر.

تعليق :

والواقع أن فكرة الخطأ في التنظيم وإن لم تكن ذات جدوى في كثير من الحالات، بالإضافة إلى أنها فكرة تهدى نظرية السبب المنتج أو الفعال، إلا أنها تستحق البحث في العمل الطبي

(١) في تفصيل هذه الفكرة أنظر د. محمد شكري سرور- المرجع السابق، ص45 وما بعدها.

التجريبي الذي يمارس من خلال فريق بحث طبي متكمال، خاصة في مجال التجارب غير العلاجية(العلمية) والتي لا تكون للخاضع لها أي مصلحة شخصية، والتي قد ينجم عنها أخطاء كثيرة يعجز الخاضع للتجربة المضور عن إثبات انتسابها إلى باحث طبي معين بذاته، ويضيع حقه في التعويض ما بين رفقاء يأبى كل واحد منهم البوح بخطأ زميله من باب المحاملة أملاً في رد الجميل لاحقاً، وحيث أن فريق البحث الطبي لا يتصور إقدامه على التجربة الطبية دون أن يكون قد قام بالتنظيم والتخطيط، وإعطاء كل عضو من أعضاء الفريق الطبي دوره في التجربة الطبية والمهمة التي ينبغي عليه أن يقوم بها، ولا مجال للشك في عدم تنظيم وتوزيع تلك الأدوار. فإذا ما وقع الضرر جاء خطأ أحد هؤلاء الأعضاء الذين يجمعهم تنظيم واحد وتأهيل مرتکبه من بين هؤلاء الأعضاء نقول وبحق أنه يمكننا الرجوع إلى فكرة الخطأ في التنظيم لتعويض المريض المضور عن الأضرار التي حاقت به جراء خطأ العضو المجهول متى كان ذلك الخطأ نابعاً أو متصلةً مباشرةً بالخطأ في التنظيم أو التخطيط.

2- فكرة المساعدة في نشاط خطر تعبر في ذاتها خطأ

وتعتمد هذه الفكرة كسابقتها على مرحلة سابقة لمرحلة تنفيذ العمل أو النشاط الضار غير أنها لا تعول على الخطأ في التنظيم أو التخطيط، إنما تعول على لحظة الاشتراك في النشاط الجماعي، إذ تعتبر هذا الاشتراك في حد ذاته خطأ، طالما كان النشاط الجماعي نشاطاً خطراً من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالغير.

وقد تعرضت هذه الفكرة للعديد من الانتقادات ومن بين تلك الانتقادات ضرورة إثبات خطورة العمل الذي اشتراك فيه الجموعة، أما مجرد افتراض الخطورة في كل عمل جماعي أو مشترك قد يكون فيه من التكلف الكبير⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك أن البعض الآخر من الفقه القانوني ومع افتراضهم التسليم بأن المساعدة في النشاط الخطر تشكل في ذاتها خطأ، إلا أنهم يرون بأن هذه الفكرة تتعارض ونظرية السبب المباشر أو المنتج للضرر، حيث يتوسط الضرر والخطأ في هذه الحالة الإهمال أو الحركة الخطأ من أحد أعضاء الجموعة، وبالتالي فهي وسيلة لا تتفق مع التحليل الصحيح لرابطة السببية⁽²⁾.

(1) د.محمد شكري سرور- المرجع السابق، ص59 وما بعدها.
(2) د.محمد شكري سرور- نفس المرجع، ص59 وما بعدها.

والحقيقة أننا نرى بأن هذه الفكرة لا تصلح للتطبيق إلا في حالة التجارب غير العلاجية ذلك أن التجارب العلاجية على غرار الأعمال الطبية العادية، وبالرغم من أنها تنطوي على خطورة إلا أنها بحسب متفاوتة بحسب كل حالة على حدة، فلو قلنا بهذه النظرية من أجل قيام المسؤولية الجماعية عن الضرر الذي تسبب به أحد الأطباء أو الباحثين الطبيين الأعضاء في فريق البحث الطبي، لكان ذلك من باب التشديد المغالي به والذي قد يدفع بالأطباء إلى عدم المغامرة والاشتراك في العمل الطبي ضمن فريق طبي جماعي، لأن مسؤوليتهم وبناء على هذه الفكرة ستعتبر قائمة دائماً حتى ولو بذل الطبيب كل ما في وسعه من أجل إنجاز العمل المطلوب منه، وهو الالتزام المطلوب منه في مجال التجارب العلاجية، أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية وبما أن الالتزام فيها هو تحقيق نتيجة، بسبب عدم وجود أي مصلحة للشخص الخاضع لها، ونظراً لخطورتها وعدم إمكان حصر مخاطرها فإن هذه الفكرة تعد من الضمانات أو من الآليات التي يمكن استعمالها في هذا الصدد لحماية الشخص الخاضع لها، والتي يمكن أن نضيفها للضمانة التي قررها المشرع الفرنسي وهي فكرة المسؤولية دون خطأ في مجال التجارب غير العلاجية.

المبحث الثالث

علاقة السببية بين المفهوم التقليدي ومفهوم التعويض عن تفويت

الفرصة

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يرتكب شخص خطأ، وأن يلحق ضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الخطأ، فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية المدنية⁽¹⁾.

المطلب الأول

علاقة السببية وفكرة تفويت الفرصة

إذا توافر ركن الخطأ والضرر فإن المسؤول لا يلتزم إلا بتعويض الضرر الذي تسبب فيه وهي الفكرة التي ظل يأخذ بها القضاء لفترة طويلة، إلا أنه بدأ يأخذ بفكرة جديدة وهي تعويض المضرور عن ضرر معروف ولكن هناك شك في أن يكون مرتبطاً بالخطأ، ولكن هذا الخطأ راجع إلى الطبيب المحرّب وهو ما يعرف بالتعويض عن تفويت الفرصة، وسوف نبين في هذا المطلب ركن علاقة السببية وعلاقته بفكرة تفويت الفرصة، ثم نعرض تطور القضاء الفرنسي في مسألة التعويض عن فوات الفرصة.

الفرع الأول

علاقة السببية وفكرة تفويت الفرصة

حتى تتحقق مسؤولية الطبيب المحرّب فإنه لا يكفي أن يقع خطأ منه وضرر على المريض أو الخاضع للتجربة، بل يجب أن يكون بين الخطأ أو الضرر علاقة سببية تجعل من الأول علة للثاني وسبباً لوقوعه.

وتحديد رابطة السببية في المجال الطبي، يعد من الأمور العسيرة نظراً لتعقد الجسم الإنساني وتغير حالاته فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل خفية مردها طبيعة تركيب جسم الخاضع للتجربة واستعداده مما يصعب معه تبيينها⁽¹⁾.

(1) د. جابر محجوب علي - دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص494

إلا أن هذا لا يعني عدم البحث في مسؤولية الطبيب المجرب وخطئه، لذلك نجد القضاء يلقي التزاماً على عاتق الطبيب المجرب، وبالتالي من حالة المريض واستعداده وما لديه من حساسية خاصة قبل التدخل، ولا يعفي الطبيب المجرب إلا إذا ثبت أن النتائج الضارة لتدخله تعد غير متوقعة وضعيفة الاحتمال طبقاً للمجرى العادى للأمور⁽²⁾.

وإذا ثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسؤول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وهو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير⁽³⁾.

ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة، عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه⁽⁴⁾.

أما خطأ المريض فإنه ينفي رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر فإن ذلك يؤدي إلى انتقاد التعويض الحكومي به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المريض.

ومن أمثلة الحالات التي يعد فيها خطأ المريض في حكم السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية ويعفي الطبيب المجرب من المسؤولية، انتشاره (بشرط ألا تكون بقصد مريض مريضاً عقلياً فهنا يقع التزام بالسلامة على عاتق الطبيب أو المستشفى) وتناول الخاضع للتجربة أو تعاطيه لأشياء حرمتها عليه الطبيب بصفة صريحة مبيناً له نتائجها، أي أن يكون فشل العلاج راجعاً إلى خطأ المريض وحده، كعدم امتناعه لأوامر الطبيب المجرب⁽⁵⁾.

وكذلك كذب المريض على الطبيب كأن يذكر له كذباً أنه لم يسبق له مطلقاً تعاطي أية أدوية أو إتباع أي علاج مما يظل الطبيب المجرب ويوقعه في أخطاء تضر بصحة أو بحياة

(1) د. محمد حسين منصور - المرجع السابق، ص170.

(2) د. حسين زكي الأبراشي - المرجع السابق، ص191.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص734.

(4) د. محمد حسين منصور - المرجع السابق، ص171.

(5) د. حسين زكي الأبراشي - نفس المرجع، ص206.

الخاضع للتجربة، ونفس الشيء بالنسبة للتصرف الخاطئ للخاضع للتجربة الذي لم يكن في وسع الطبيب توقعه أو دفعه⁽¹⁾.

أما فكرة تفويت الفرصة فكانت في الأصل معروفة في مجال التعويض عن ضرر غير مؤكد يسمى تفويت فرصة، مثل تفويت فرصة النجاح في الامتحان أو المسابقة بسبب عدم التقدم لهذا الامتحان أو المسابقة، فعدم النجاح في هذه الحالة غير مؤكد سواء تقدم أو لم يتقدم لهذه المسابقة.

أما الاستعمال الجديد لها فقد نقلها إلى دائرة علاقة السببية، حيث يكون الخطأ موجوداً والضرر مؤكداً ولكن لسنا على ثقة من وجود علاقة السببية بينهما، ففترض أن الخطأ لو كان لم يقع لكانت هناك فرصة لتلافي الضرر الذي وقع، والمثال الحي لذلك أنه بخطأ الجراح في عدم الاستعانة بطبيب تخدير، ومات المريض من جرعة تخدير غير سلية، فيفترض أن الجراح بعدم استعانته بطبيب التخدير قد فوت على المريض فرصة البقاء على قيد الحياة، رغم عدم التيقن من أن وجود طبيب التخدير كان من شأنه أن يمنع موت المريض ولكن يعوض المريض عن فرصته الفائتة.

كما أنه في الحالات التي لا تتحقق فيها التجربة العلاجية نتائج مرضية، دون وجود خطأ في جانب الطبيب، فإن مسؤوليته لا تستبعد تماماً بل يمكن مطالبته بالتعويض عن فقد فرصة التمايل للشفاء، بحيث يغطي التعويض الأضرار المترتبة على الإخفاق في الوصول إلى النتيجة المرجوة فالقانون لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بالتزامه، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً احتمالياً، فإن تفوتها أمر محقق يجب التعويض عنه⁽²⁾، فالحرمان من الفرصة حتى فوتها هو ضرر محقق، ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً، فمناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة، أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره⁽³⁾.

(1) د. أحمد عبد الله الكندي - المرجع السابق، ص397.

(2) نقض مدني مصري- 29 يونيو 1992، طعن 1472 س ق53، أئور طيبة - المستحدث في قضاء النقض المدني، ج 1، ص626.

(3) د. ثروت عبد الحميد - تعويض الحوادث الطبية، موى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار النيل للطباعة والنشر، 2000 ص27.

الفرع الثاني

تطور القضاء الفرنسي في مسألة التعويض عن تفويت الفرصة

صدر أول حكم في هذا الصدد، سنة 1965 عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾. في قضية تتلخص وقائعها في أن طبيباً قام بعلاج طفل في الثامنة من عمره، كان قد تعرض لكسور، وبعد قيام الطبيب بالتشخيص ووصف العلاج أصيب الطفل بعد ذلك بشلل جزئي أدى إلى صعوبات في الحركة، وقد نتج هذا الشلل عن خطأ في التشخيص، وقد أقام والد الطفل دعوى بالتعويض أمام محكمة أول درجة لكن هذه الأخيرة حكمت برفض الدعوى استناداً إلى أن رابطة السببية بين الخطأ وما أصاب المريض من أضرار لم تثبت على نحو مؤكد.

طعن والد الطفل أمام محكمة استئناف باريس فقضت في 7 جويلية 1964 بوجود بعض القرائن على قدر من الترابط والاتساق كافية لإثبات أن ما أصاب المريض من شلل كان نتيجة مباشرة للخطأ المسند إلى الطبيب، هذا الأخير طعن بالنقض على أساس أنه لكي يسأل لابد أن يقوم دليل مؤكداً على علاقة سلبية مباشرة بين الخطأ المسند والضرر الذي أصاب المريض، وأن هذه القرائن ذات طبيعة افتراضية بحثة وأن الاعتماد عليها غير كاف.

وقد قضت محكمة النقض برفض الطعن وتأييد حكم محكمة الاستئناف، لأن للمحكمة الحق في استخلاص خطأ الطبيب في المستندات المقدمة وأن تقدر وفق سلطتها التقديرية بأن هناك قرائن كافية لإثبات أن العجز الذي أصيب به المضرور هو نتيجة مباشرة لخطأ الطاعن، وأنه لا تعارض بين هذه النتيجة وبين ما قرره خبراء الدعوى من شك حول مسؤولية الطبيب عن نتيجة العلاج.

كذلك قضت محكمة استئناف باريس بهذا المبدأ وذلك في حكمها الصادر في 15 مارس 1966⁽²⁾. والذي أيدت فيه حكم محكمة أول درجة الذي قضى بأن إخلال الطبيب

(1) د.حمدي عبد الرحمن - المرجع السابق، ص23

(2) cour d'appel - Paris, sj, 1966, 14703.

بالترامه قد أضاع على المريض فرصة الشفاء بسبب حرمانه من الرعاية اليقطة بالرغم من عدم ثبوت علاقة السببية بين الخطأ الثابت في حق الطبيب وما أصاب المريض من ضرر.

ثم عادت محكمة النقض لتأكد ذات المبدأ في حكمها الصادر في 27 جانفي 1970⁽¹⁾. وحكمت بأنه رغم عدم وجود دليل مؤكّد على رابطة السببية فإن القاضي يحكم بالتعويض من مجرد أن فرصة كانت قائمة وضاعت على المريض.

المطلب الثاني

تفويت الفرصة في نطاق التجارب الطبية

رأينا في المطلب السابق كيف دفع القضاء الفرنسي بنظرية تفويت الفرصة خطوات هامة إلى الأمام في سبيل جعلها وسيلة فعالة لضمان التعويض للمرضى عن أخطاء الأطباء في نطاق الأعمال الطبية والجراحية، وما يمكن ملاحظته أن نطاق التجارب الطبية أكثر حاجة إلى حماية المواطنين الخاضعين لها نظراً لخطورة الانعكاسات الناتجة عن هذه التجارب.

وسوف نبين أولاً فوائد الفرصة في نطاق التجارب العلاجية، وثانياً في نطاق التجارب غير العلاجية.

الفرع الأول

في نطاق التجارب العلاجية

والتجارب العلاجية، هي تلك التجارب التي تهدف أساساً إلى شفاء المريض، أي أنها تتحقق هدفاً شخصياً للمريض ألا وهو الشفاء، وغالباً ما تسبق هذا النوع من التجارب تجارب إكلينيكية لاقت بحاجاً على الحيوانات، وبعد ذلك يتم تجربتها على الإنسان، وبذلك وبناء على هذا المفهوم فإن المسؤولية الطبية عن هذا النوع من التجارب يقترب مفهومها من المسؤولية الطبية عن الأعمال الطبية العادلة وعليه فإذا أخطأ الطبيب وكان هذا الخطأ قد سبب ضرراً للمريض فإذا لم يكن هذا السبب واضحاً أو من الممكن للمرضى الاستفادة من تطبيق نظرية تفويت الفرصة للحصول على التعويض المناسب، وتبدو هذه النظرية أكثر وضوحاً في مجال التجارب

(1) cass.civ- Sj 27 janvier 1970, 02- 16422.

العلاجية. فقد يكون من الجائز القول بأن مجرد تجربة الطبيب للدواء الجديد أو الطريقة العلاجية المستحدثة قد فوت فرصة الشفاء على المريض، وعندئذ يحق للطبيب أن يدفع مسئوليته بعدم تيقنه من نتيجة الطريقة الجديدة أو شكه في جدواها أو أنها لم تصبح بعد جزءاً من المعطيات العلمية المكتسبة، فإن فوات الفرصة يصبح أكثر وضوحاً ويستطيع القاضي أن يقدر التعويض الملائم رغم غياب اليقين في شأن رابطة السببية⁽¹⁾. غير أن الصعوبة تكمن في تحديد حجم التعويض الواجب الحكم به نظراً لصعوبة تقدير السببية الاحتمالية، ويتربّ على هذه الصعوبة إمكانية التقدير وفق معطيات لا تتعلق بالسببية الاحتمالية على نحو دقيق.

إلا أننا نرى أن هذا المفهوم ليس على درجة من الخطورة، مقارنة بعدم الأخذ بهذه النظرية مطلقاً لأن عدم الأخذ بها يعني التساهل وعدم التشدد في استظهار الخطأ في التجارب العلاجية مما يؤدي إلى إضعاف مفهوم الالتزام بضمان السلامة، وبذلك جعل المريض أكثر عرضة للخطر في هذا المجال، وقد رأينا أن المشرع الفرنسي قد خرج على قاعدة تطلب الخطأ واجب الإثبات لقيام المسؤولية في مجال التجارب العلاجية، حيث أقام المسؤولية على قرينة الخطأ فكيف لا يكون ذلك في علاقة السببية، وفي رأينا أن مبدأ التعويض عن فوات الفرصة يعتبر ضمانة لا تقل قيمة عن مبدأ الخطأ المفترض في مجال التجارب الطبية السالف ذكره، فهي ضمانة أساسية لحماية المرضى وسلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أنه وسيلة دفع للطبيب إلى احترام واجباته والتزامه بالعناية وبما يجب عليه من حرص ويقظة.

الفرع الثاني

في نطاق التجارب غير العلاجية (العلمية)

تختلف التجارب العلمية عن التجارب العلاجية في أنها، تستهدف المصلحة العامة وتخدم البحث العلمي بالدرجة الأولى وليس المصلحة الفردية للمريض بذاته ومن هنا تبدو خطورة هذا النوع من التجارب ومن خلال هذا التعريف يتضح أن إعمال مبدأ فوات الفرصة وفق المفهوم الذي سبق ذكره يعتبر أمراً صعباً يمكن لأن الخاطئ للتجربة ليست له مصلحة علاجية في الخصوص لها، وبذلك ليست له فرصة أصلاً حتى نتكلّم عن ضياعها.

(1) د. سهير منتصر- المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، المرجع السابق، ص115.

كذلك يرى بعض الفقه الفرنسي⁽¹⁾. أن الحديث عن سببية احتمالية يمكن افتراضها أو استظهارها من واقع وجود خطأ وجود ضرر غير وارد لذلك فإن ضمانات هذا النوع من التجارب تتحقق على نحو واضح في الشروط الواجب توافرها في القائم بها من حيث التخصص والكفاءة بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بالتجربة والخاضع لها والتي سبق وأن ذكرناها.

إلا أنها نرى من جانبنا أن هذه الفكرة –تفويت الفرصة- لا مجال لإعمالها في الوقت الحاضر في مجال التجارب غير العلاجية، لأن القضاء والشرع الفرنسيين قد حسموا الأمر. وذلك بالأأخذ بنظرية المسؤولية بدون خطأ، فقد رأينا أن القانون 1138-88 المشار إليه سابقاً، جعل في الفقرة (7) من المادة (209) منه، مسؤولية الطبيب في هذه الحالة مسؤولة بدون خطأ، بمعنى أن مسؤوليته تكون قائمة حتى ولو لم يرتكب خطأ⁽²⁾، وبذلك فلا حاجة للكلام على علاقة السببية في هذا المجال وعليه فإن الأخذ بفكرة تفويت الفرصة في هذه الحالة لا قيمة له ولا أهمية وهذا ما اتباه إليه القضاء الفرنسي⁽³⁾ -وحسن ما فعل- حيث أخذ بفكرة المسؤولية دون خطأ وجعلها نمط من أنماط المسؤولية المدنية الطبية الخاصة بالأعمال الطبية غير العلاجية، ومن ثم لا يستطيع الطبيب بناء على ذلك نفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالخاضع للتجربة بأي حال من الأحوال.

(1) مشار إليه لدى د. سمير متصر- نفس المرجع، ص116.

(2) "Pour les recherches biomédecines sons bénéfice individuel direct, le promoteur assume, , même sans faute . l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui S'y prête et celle de ses ayants droit, sons que puisse être opposé le fait d'un tiers au le retrait volontaire de la personnes qui avait initialement consenti a se prêter a la recherche" Art 209-7.code de la sante publique français.

(3) وقد أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي أولأ سنة 1990 ثم تبعه القضاء المدني عام 1999 في الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 15-11-1999. السابق ذكريهما

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات، أما بعد

إن التجارب الطبية على جسم الإنسان تثير عدة تساؤلات سواء من حيث شرعيتها وضوابطها أو المسئولية الناشئة عنها.

فالتجارب الطبية هي أخطر ما يمكن أن يتعرض إليه الإنسان أثناء وبنسبة تلقىه الخدمات الطبية لأن التجربة تتضمن الكثير من المخاطر، ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن التجارب الطبية على جسم الإنسان ضرورة حتمية لاغنى عنها في سبيل التتحقق من فعالية الأدوية الجديدة التي يتم تجربتها على جسم الإنسان، فهذا التدخل تمليه الضرورة الاجتماعية وقد مارسها البشر منذ القدم وكانت هي السبب في الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن، وهي الملاذ الوحيد لتجنب الأمراض الجديدة والكوارث الناجمة عنها .

كما يرجع الفضل الكبير للتجارب الطبية في فتح آفاق العلم والمعرفة، وتطور العلوم الطبية مما بعث الأمل في نفوس المرضى، وأرسى الطمأنينة في عقول الأصحاء وخلّصهم من الخوف من الأوبئة والأمراض كما كان سابقاً.

وللتجارب الطبية على جسم الإنسان أهمية بالغة من الناحية العلمية بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية من الناحية الفسيولوجية والتكون البيولوجي بين الإنسان والكائنات الأخرى. وبالرغم من أن التجارب يجب أن تكون على حيوانات، وبالرغم من التشابه في كثير من الأعضاء بين الإنسان وبعض الحيوانات مثل (قرد الشامبانزي) إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن التأكد من صلاحية الدواء أو العلاج إلا إذا قمت التجربة على الإنسان للحصول على النتائج الحقيقة للمادة أو الطريقة العلاجية المراد تجربتها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج هي :

1- اختلاف الفقه بشأن مشروعية التجارب الطبية بين معارض ومؤيد، ويلاحظ أن هذا الاختلاف كان حول التجارب العلمية (غير العلاجية) فقط، أما التجارب العلاجية فقد أجمع الفقه والتشريعات على مشروعيتها، كذلك كان موقف الشريعة الإسلامية واضحاً على

شرعية التجارب العلاجية أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية فاختلف الفقه الإسلامي حولها بين معارض ومؤيد .

2- أنه من الناحية التاريخية كان السبق للقانون الدولي لوضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949 على إثر المحاكمة للأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبواها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية، ثم لحقها بعد ذلك الكثير من القواعد الخاصة لتنظيم هذا المجال وكانت الأنظمة الأنجلوسكسونية السباق في هذا المجال، أما التشريعات الأكثر حداً وأبرزها فكان التشريع الفرنسي سنة 1988، ويعتبر التشريع الفرنسي التشريع الوحيد الذي نظم التجارب الطبية على الإنسان بشكل مفصل ومتكملاً.

3- أن الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة من أهم الشروط التي نصت عليها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، كذلك جميع التشريعات التي نظمت التجارب الطبية بسبب توقف شرعية التجربة عليه إلى حد كبير، وشددت هذه التشريعات في الالتزام بالتبصير والإفشاء في هذا المجال، كذلك ألمت أغلب هذه التشريعات أن تكون هذه الموافقة في شكل مكتوب وأعطت الحق للشخص الخاضع للتجربة الانسحاب أو الرجوع في الموافقة في أي مرحلة كانت عليها التجربة.

4- يجب أن يكون الرضا حراً ومستيناً حالياً من أي عيب من عيوب الإرادة مثل الغش والتديس والإكراه، وعرفنا أن الإكراه في هذا المجال يمكن أن يأخذ صورة التبعية مثل المرضى أو الطلبة، أو يكون هذا الإكراه في شكل إكراه اقتصادي أي بمقابل مالي، كذلك هنالك حالات أخرى يكون فيها الشخص في تبعية مثل المساجين والمحانين.

5- أن القوانين خصت الفئات الضعيفة في المجتمع بعناية خاصة كالقصر والمحانين وغيرهم من يحتاجون إلى حماية القانون، فالقاصر لا يمكن أن يخضع للتجارب غير العلاجية بأي حال من الأحوال حتى وإن وافق وليه، أما إذا كان مميزاً فيجب أخذ موافقته وموافقة وليه معاً، أما التجارب العلاجية فيمكن إجراؤها على القاصر غير المميز ولكن بشرط موافقة والديه أو من ينوب عنه .

كذلك رأينا أن التجارب على جثث الموتى لم تنضمها جميع الشرائع بشكل صريح فقد نضمتها القانون الفرنسي، أما الدول العربية فقد نضمت التصرف في جثث الموتى لكن لم تتكلّم عن التصرف فيها بغضّ البحث العلمي إلا القانون المصري فهو القانون الوحيد الذي تكلّم عن التجارب على جثث الموتى.

6 - كما ثبت أنه يجوز التجربة على النساء الحوامل، وعلى الجنين لأن الكثير من الأمراض القاتلة للأطفال مصدرها التشوهات التي تصيب الجنين في بطن أمه من ثم الحاجة إلى التجربة الطبية على هذا الكائن سواء قبل أو بعد خروجه من بطن أمه.

7 - إن التجارب الطبية يجب أن تخضع لمجموعة من الشروط والضوابط الموضوعية لشرعيتها على الإنسان فمنها شروط علمية تستوجب أن يكون هناك توازن بين المصالح المراد بلوغها والمخاطر المترتبة بهذه التجارب، بحيث لا يمكن أن تكون التجربة شرعية من الناحية الأخلاقية والقانونية إلا إذا كانت تحقق منافع تفوق أو تساوي على الأقل المخاطر التي يتعرض لها الإنسان من جراء الخضوع لها، وشروط تشمل القائمين بهذه التجارب وما يجب أن يتوافر عليه هؤلاء من كفاءات علمية، كما يدخل ضمن هذه الشروط ضرورة توفير الحماية الالزامية في أماكن إجراءات التجارب الطبية والتي يجب أن تسبقها دائمًا دراسات مخبرية وإكلينيكية على الحيوانات قبل مباشرة الدراسة على الإنسان.

8 - لا يمكن مباشرة التجارب إلا في الأماكن المرخص لها بإجراء التجارب، وبعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرقابية المعتمدة حصصاً لهذا الغرض.

9 - قصور التشريعين الجزائري والمصري في تنظيم التجارب الطبية وبالخصوص في عدم توفير الحماية الالزامية للأشخاص الخاضعين لها، ففي الوقت نفسه خصصت التشريعات المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي، ترسانة من النصوص الجنائية والمدنية لحماية حق الشخص في سلامته كيانه البدني والعقلي وأوضحت الضوابط والشروط التي يجب توافرها في الخاضع للتجربة وفي الطبيب المحرّب، والمسؤولية الناجمة عنها، وكيفية إثبات الخطأ والتأمين عن الضرر ... الخ، أما القانون الجزائري فتنظيمه للتجارب الطبية لا يزال في مرحلته الأولى، حيث اكتفى من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها، على وضع الأساس القانوني للتجارب الطبية، والنص على القواعد الأساسية التي تنظم هذه التجارب وإسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات

العلوم الطبية كذلك اقتصر تدخل التشريع الجزائري في مجال المسؤولية الناشئة عن هذه الأعمال بنص واحد يؤكد من خلاله على ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة على الأضرار التي تمس الشخص المشارك في التجربة، أما القانون المصري فلم ينظم التجارب الطبية إلا من خلال مادة واحدة من الدستور وهي المادة 45، التي اقتصرت على النص بأنه " لايجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر " وبينت هذه المادة على أنه يجب أن يتتوفر شرط الرضا الحر ولم تنظم بشكل مفصل التجارب الطبية على جسم الإنسان، هذا وبالإضافة لبعض النصوص التأدية التي نصت عليها لائحة آداب المهنة للنقابة العامة لأطباء مصر رقم 238 لسنة 2003.

10- ان المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة التجارب الطبية على جسم الإنسان تميز ببعض الخصوصية خاصة في ركن الخطأ، حيث رأينا أن إثبات الخطأ في مجال التجارب الطبية مختلف عنه في القواعد العامة، ففي مجال التجارب العلاجية تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض أي قرينة الخطأ ولا يستطيع الطبيب المجريب التخلص منها إلا إذا أثبت أن الضرر لا يرجع إلى خطأه. أما بالنسبة للتجارب العلمية فالجريب لا يستطيع التخلص من المسؤولية وان انتفى عنه الخطأ لأن المسؤولية في هذا الحال تقوم بدون خطأ وهي النظرية التي ابتدعها القضاء الفرنسي وأخذ بها كذلك التشريع الفرنسي، وهذا كله خارج عن نطاق القواعد العامة التي تقوم المسؤولية فيها على أساس الخطأ واجب الإثبات.

11- ان التزام الطبيب في مجال التجارب الطبية مختلف عنه في مجال الأعمال الطبية الأخرى حيث أنه يكون التزام ببذل عناء، لكن في مجال التجارب لا يكون كذلك إلا في حالة التجارب العلاجية، أما في التجارب غير العلاجية فيكون إلتزامه تحقيق نتيجة لأنه ليس للخاضع لها أي مصلحة منها.

أما التوصيات التي يمكن أن نوصي بها فهي :

1- نوصي المشرع الجزائري بالسير على نهج المشرع الفرنسي وذلك بإصدار تشريع خاص ينظم موضوع التجارب الطبية خاصة منها الدوائية، و يجعل لها تنظيمًا مفصلاً شاملًا لجميع التجارب العلاجية وغير العلاجية وعلى جميع الأصناف من البشر – البالغين والقصر والمساجين والمحاجنين والنساء الحوامل وكذلك جثث الموتى.

- 2** - كذلك في كثير من الأحيان يكون الطبيب المحرب غير محايد أثناء عملية التبصير حيث يتم تزويد الخاضع للتجربة بمعلومات غير صحيحة إلى حد كبير، خاصة المخاطر المتوقعة من التجربة لذلك نوصي المشرع أن يضع الضمانات التي تكفل حياد الطبيب أثناء عملية التبصير واستقلالية الخاضع للتجربة وعدم تأثره بالطبيب المحرب سلباً أو إيجاباً أثناء اتخاذ قرار قبول أو رفض المشاركة في البحث العلمي.
- 3** - نوصي كذلك أن يعاد النظر في جميع التشريعات التي تنظم موضوع التجارب الطبية كل عدة سنوات وبشكل منتظم ودوري لمواكبة التطور البيولوجي السريع في هذا المجال.
- 4** - نوصي المشرع الجزائري بوضع قانون يجبر الطبيب المحرب بالتأمين على مسؤوليته عن التجارب الطبية ومسؤولية من يشارك معه، وأن يجعل هذا التأمين إجباري وأي اتفاق على ذلك يقع باطلًا. كما فعل المشرع الفرنسي، وهو أسلوب يضمن التعويض للمضرور ويحمي الطبيب المحرب ويسجّعه على البحث العلمي وتطوير الطب دون خوف من التعويض عن المخاطر أو الأضرار التي تقع أثناء التجربة.
- 5** - نوصي كذلك كليات الطب في الجزائر أن تخصص مادة أو مقاييساً خاصاً لتدريس طبّة الطب أخلاقيات وضوابط إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، وطريقة الحصول على الرضا المناسب وتبصير الخاضع للتجربة على أحسن وجه، وإلماهه بجميع المعلومات الخاصة بهذه التجربة خاصة منها المخاطر المتوقعة.
- 6** - كذلك نوصي المشرع الجزائري أن يأخذ بفكرة المسؤولية دون خطأ والتي أخذ بها القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالالتزام الطبيب بضمان سلامة المريض إذ اعتبره التزاماً بتحقيق نتيجة في حالة التجارب غير العلاجية، ويمكن أن تقوم مسؤوليته القانونية حتى دون ثبوت الخطأ في جانبه بناء على أحکام "المسؤولية دون خطأ" وهذا يعني أن الطبيب المحرب لا يمكنه أن ينفي عنه المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي.
- 7** - كذلك نوصي بجعل خطأ الطبيب المحرب مفترضاً في بعض الحالات، خاصة في مجال التجارب العلاجية والتي يصعب فيها على المريض إثبات خطأ الطبيب المحرب كحالة انتقال العدوى للخاضع للتجربة وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 7 – 209 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

اللهم الحمد لك والشكر لك والملك لك اغفر لعبد قال : الذنب لي
والعفو لك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

Déclaration D'Helsinki

Recommandation à l'intention des médecins procèdent à la recherche biomédicale chez l'homme

DECLARATIN D'HELSINI

Adoptée par l'association médicale mondiale (World medical assembly) lors de sa 18 session tenue à Helsinki (Finlande) en 1964 et révisée de sa 29séssio à Tokyo (Japon) en 1975.Lors de sa 35séssio à Venise (Italie) en 1983,et lors de sa 41 session à Hong-Kong en 1989.

PREAMBULE

La mission du médecin est de veiller à la santé de ses semblables. Il exerce cette mission dans la plentitude de son savoir et de sa conscience.

La déclaration de Genève rédigée par L'association médicale mondiale engage le médecin "a considérer la santé du patient comme son premier souci" et le Code international d'éthique médicale "interdit au médecin de donner un conseil ou de poser un acte médical qui ne soit pas justifié par l'intérêt direct du patient et notamment d'affaiblir la résistance physique ou mentale d'un être humain, a moins de nécessite thérapeutique ".

L'objet de la recherche biomédicale doit être l'amélioration des méthodes diagnostique, thérapeutiques et prophylactiques et la compréhension de l'étiologie et de la pathogenèse des maladies.

Dans la pratique médicale courante toute méthode diagnostique, thérapeutique ou prophylactique comporte des risques : ceci s'applique a fortiori a la recherche biomédicale.

Le progrès de la médecine est fondé sur la recherche qui ,en définitive ; doit s'appuyer sur l'expérimentation portent sur L'homme.

Il convient dans le domaine de la recherche biomédicale d'établir une distinction fondamentale entre , d'une part, une recherche au but essentiellement diagnostique ou thérapeutique ou thérapeutique a l'égard du patient et d'autre part ,une recherche don 't l'Object essentiel est purement scientifique et sans finalité dualité diagnostique ou thérapeutique directe a l'égard du patient.

Des précautions spéciales doivent être prises dans la conduite de recherches pouvant porter atteinte a l'environnement. Le bien-être des animaux employés au cours des recherches doit être respecté.

Comme il s'est avère indispensable pour le Progress de la science et pour le bien de l'humanité souffrante d'appliquer les résultats des expériences des laboratoire a l'homme ,l'association médicale procédant a des recherche biomédicales. Ces recommandations devront être revues périodique dans l'avenir. Il est souligné que ces règles ont été rédigées seulement pour éclairer la conscience des médecin du monde entier.Ceux-ci ne sont pas exonères de leurs responsabilités pénale, civile et déontologique a l'égard des lois de leur propre pays.

I .PRINCIPES FONDAMENTAUX

1. la recherche biomédicale portant sur des êtres humains doit être conforme aux principes scientifique généralement reconnus et doit

être basée sur une expérimentation réalisée en laboratoire et sur l'animal, exécutée de manière adéquate ainsi que sur une connaissance approfondie de la littérature scientifique.

2. le projet et l'exécution de chaque phase de l'expérimentation portant sur l'être humain doivent être clairement définis dans un protocole expérimental qui doit être soumis à un comité désigné spécialement a cet effet et Independent de l'investigateur et du sponsor, pour avis et conseil, pourvu que ce commit Independent soit en conformait avec les lois et règlementations en vigueur dans le pays ou l'expérimentation au lieu.

3 .l'expérience sur l'être humain doit être menée par des personnes scientifiques qualifiées et sous la surveillance d'un clinicien compétent. La responsabilité à l'égard du sujet de l'expérimentation doit toujours incomber a une personne médicalement qualifiée et ne peut en aucun cas incomber au sujet, même si celui-ci donne son consentement écrit.

4. l'expérience ne peut être tentée légitimement que si l'importance du but visé en rapport avec le risque encouru par le sujet.

5. chaque projet de recherche biomédicale doit être précède d'une évaluation sérieuse des risques à comparer bénéfices escomptes pour le sujet doivent toujours prévaloir sur ceux de la science et de la société.

6. le droit du sujet a préserver son intégrité doit toujours être respecté. Il est nécessaire de prendre toutes précautions pour respecter la vie privée du sujet et de réduire les répercussions de l'étude sur son intégrité physique et mentale ainsi que sur sa personnalité.

7. Un médecin ne doit étendre un projet de recherche que s'il estime être en mesure d'en prévoir les risques potentiels. Un médecin doit

arrêter l'expérience si les risques se révèlent l'emporter sur les bénéfices escomptes.

8. lors de la publication des résultats de sa recherche, le médecin doit veiller a ce qu'il ne soit pas porte atteinte a l'exactitude de ceux-ci. Les rapports d'expérimentation ne devront pas être publiés.

9. dans toutes recherche portant sur l'homme, le sujet éventuel doit être dument informé des objectifs, méthodes, bénéfices escomptes ainsi que des risques potentiels de l'étude et des désagréments qu'elle pourrait occasionner. Il (elle) doit également être informé(e) de la liberté qu'il(elle) a de s'abstenir de participer a l'étude et de la possibilité de retirer son consentement à tout moment. Le médecin doit obtenir son consentement libre et éclairé, de préférence par écrit.

10. Lorsqu'il sollicite le consentement éclairé du sujet au projet de recherche, le médecin devra prendre des précautions particulières si le sujet se trouve vis-à-vis de lui dans une situation de dépendance, ou doit donner son consentement sous la contrainte. Dans ce cas, il serait préférable que le consentement éclairé soit recueilli par un médecin non engage dans l'expérience en cause et qui soit complètement étranger a la relation médecin-sujet.

11. en cas d'incapacité légale, le consentement éclairé doit être obtenu du représentant légal conformément a la législation nationale. Au cas où l'incapacité physique ou mentale rend impossible l'obtention d'un consentement éclairé, ou lorsque le sujet est un mineur, l'autorisation des proches responsables remplace, sous la même Reserve, celle du sujet.

12. le protocole de recherche don toujours contenir une déclaration sur les considérations éthiques impliquées dans cette recherche et doit indiquer que les principes anomies dans la présente déclaration sont respectés.

II -RECHERCHE MEDICALE ASSOCIEE A DES SOINS MEDICAUX

- 1.** Lors du traitement d'un malade, le médecin doit être libre de recourir à une nouvelle méthode diagnostique ou thérapeutique, s'il (si elle) juge que celle-ci offre un espoir de sauver la vie, rétablir la santé ou soulager les souffrances du malades.
- 2.** Le médecin doit peser les avantages, les risques et inconvénients potentielles d'une nouvelle méthode par rapport aux meilleures méthodes existants de diagnostic et de thérapeutique.
- 3.** Pour toute étude clinique-avec ou sans groupe témoin le malade devra bénéficier des meilleurs moyens diagnostiques et thérapeutiques disponibles.
- 4.** Le refus du patient de participer à une étude ne doit en aucun cas porter atteinte aux relations existant entre le médecin et patient.
- 5.** Si le médecin estime qu'il est essentiel de ne pas demander le consentement éclairé du sujet, Les raisons spécifiques de cette proposition doivent être exposées dans le protocole de l'expérimentation envisagée transmis préalablement à un comité indépendant, selon la procédure prévue aux L.2 ci-dessus.
- 6.** Le médecin ne peut associer la recherche biomédicale avec des soins médicaux, en vue de l'acquisition de connaissances médicales nouvelles, que dans la mesure où cette recherche biomédicale est justifiée par une utilité, diagnostique ou thérapeutique potentielle à l'égard de son patient.

III.RECHERCHE BIOMEDICALE NON THERAPEUTIQUE SUR DES SUJETS HUMAINS (RECHERCHE MEDICALE NON CLINIQUE)

1. Dans l'application d'expériences purement scientifiques entreprises sur l'homme, le devoir du médecin est de rester le protecteur de la vie et de la santé du sujet de l'étude.
2. Les sujets doivent tous être volontaires , soit des sujets en bonne santé soit des malades don 't l'affection n'a rien a voir avec celle faisant l'objet de l'étude.
3. L'investigateur ou l'équipe de recherche doivent arrêter l'expérience si, à leur avis, sa poursuite peut être dangereuse pour le sujet.
- 4.Dans la recherche sur sujet humain , les intérêts de la science et ceux de la société ne doivent jamais prévaloir sur le bien-être du sujet.

ملحق رقم (02)

CODE DE LA SANTE PUBLIQUE

Livre-2bis

**Protection des personnes qui se prêtent
à des recherches biomédicales**

(D.n° 90-872,27 sept.1990)

Titre1

Comités consultatifs de protection

Des personnes dans la recherche biomédicale

(1) Le plan de la deuxième partie (règlements et décrets en conseil d'état) du code de la santé publique (livre V) est le même que le plan de la première partie (lois).

(*) Note :Par dérogation transitoire aux dispositions du titre 2 du code de la santé publique et sous réserve qu'ils aient fait l'Object du dépôt d'un dossier complet de demande d'autorisation dans les trois mois suivant la date de publication du présent décret , Les lieux de recherche sans bénéfice individuel direct, Les lieux de recherche sans bénéfice individuel direct en activité a cette date pourront continuer de fonctionner jusqu'à ce que le ministre charge de la santé se soit prononce sur leur demande.

Les mêmes dérogations s'appliquent pour l'autorisation des lieux de recherche mentionnes à l'article R.2028N(D.no90-872,27 sept.1990,art.7)

CHAPITRE PREMIER

Constitution

Art.r.2001.-Les comités consultatifs de protection des personnes dans la recherche biomédicale comprennent douze membres titulaires :

- 1.** quatre personnes, dont au moins trois médecins, ayant une qualification et une expérience approfondie en matière de recherche biomédicale.
- 2.** un médecin généraliste.
- 3.** deux pharmaciens dont l'un au moins exerce dans un établissement de soins.
- 4.** une infirmière ou un infirmier au sens les articles L.473aL.477 du code de la santé publique.
- 5.** une personne qualifiée en raison de sa compétence à l'égard de la question d'éthique.
- 6.** une personne qualifiée en raison de son activité dans le domaine social.
- 7.** une personne autorisée à faire usage du titre de psychologue.
- 8.** une personne qualifiée en raison de sa compétence en matière juridique.

Titre1

Dispositions générales

Art.l.209-2.-aucune recherche biomédicale ne peut être effectuée sur l'être humain :

- Si elle ne se fonde pas sur le dernier état connaissances scientifiques et sur une expérimentation préclinique suffisante.
- Si le risque prévisible encouru par les personnes qui se prêtent à la recherche est hors de proportion avec le bénéfice exempté pour ces personnes ou l'intérêt de cette recherche.

- Si elle ne vise pas à étendre la connaissance scientifique de l'être humain et les moyens susceptibles d'améliorer sa condition.

Art.L.209-3.-les recherche biomédicales ne peuvent être effectuées que :

- Sous la direction et sous la surveillance d'un médecin justifiant d'une expérience appropriée.

Dans des conditions matérielles et techniques adaptées à l'essai et compatibles avec les impératifs de rigueur scientifique et de sécurité des personnes qui se prêtent à ces recherches.

(L.n91-73, 18 janv.1991,art.2) " Les recherche biomédicales concernant le domaine de l'odontalgie ne peuvent être effectuées que sous la direction et la surveillance d'un chirurgien-dentiste et d'un médecin justifiant d'une expérience appropriée "

Art.L.209-4.-Les recherche sans (L.n90-86,23 janv.1990,art.36-2)"bénéfice individuel direct" sur les femmes enceintes ou qui allaitent ne sont admises que si elles ne présentent aucun risque prévisible pour la santé de la femme ou de l'enfant et si elles sont utiles à la connaissance des phénomènes liés à la grossesse ou à l'allaitement.

L'administration de la Mifégyne (RU486) n'ayant pas le caractère d'une expérimentation sur l'être humain, l'article L.209-4 ne peut être invoqué à l'appui d'un recours contre l'arrêté ministériel relatif à la distribution et à la dispensation de ce produit ,(cons.d'et,ass,21dec.1990,confédération nationale des associations familiales catholiques,Req.n105743).

Art.L.209-5 Les personnes privées de liberté par une décision judiciaire ou administrative ne peuvent être sollicitées pour se prêter à des recherche biomédicales que s'il en est attendu un bénéfice direct et majeur pour leur santé.

Art.L.209-6.-Les mineurs, les majeurs sous tutelle, les personnes séjournant dans un établissement sanitaire ou social et les malades en situation d'urgence en peuvent être sollicités pour une recherche biomédicale que si l'on peut en attendre un bénéfice direct pour leur santé.

Toutefois, les recherches sans (L.no90-86 ;23 janv.1990,art.36-2) "bénéfice individuel direct" sont admises si les trois conditions suivantes sont remplies :

- Ne présenter aucun risque sérieux prévisible pour leur santé.
- Être utiles à des personnes présentant les mêmes caractéristiques d'âge, de maladie ou de handicap.
- Ne pouvoir être réalisées autrement.

Art.L.209-7 (L.no90-86 ; 23janv.1990,art.36-2et 37). "Pour les recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct, le promoteur assume, même sans faute, l'indemnisation" des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête , sans que puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche.

Pour les recherches biomédicales avec bénéfice individuel direct , le promoteur assume l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête, sauf preuve à sa charge que le dommage n'est pas imputable à sa faute (L.no90-86 ;23janv.1990,art.36 et 37) "ou à celle de tout intervenant", sans que puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche.

Pour toute recherche biomédicale, le promoteur souscrit une assurance garantissant sa responsabilité civile telle qu'elle résulte du présent article et celle de tout intervenant, indépendamment de la nature des liens existant entre les intervenants et le prometteur. Les dispositions du présent article sont d'ordre public. Un décret fixe les

minima de garanties pour l'assurance (L.n88-1138,20dec.1988,art.6-5mod.L.n90-86 ;23janv.1990,art.39)

Art 209-8 (L.no90-86,23janv.1990.art.39).- "La recherche biomédicale ne donne lieu a aucune contrepartie financière directe ou indirecte pour les personnes qui s'y prêtent", hormis le remboursement de frais exposes et sous réserve de dispositions particulières prévues par l'article L.209-15 du présent code relatif aux recherche sans finalité thérapeutique directe.

TITRE 2

Du consentement

Art .L.209-9. Préalablement a la réalisation d'une recherché biomédicale sur une personne, le consentement libre, éclaire et exprès de celle-ci doit être recueilli après que l'investigateur, ou un médecin qui le représente, lui a fait connaître :

1-L'objectif de la recherche, sa méthodologie et sa durée.

2-(l'no90-86 ; 23janv.1990.art.40) "les bénéfices attendus", les contraintes et les risques prévisibles, compris en cas d'arrêt de la recherche avant son terme.

3-L'avis du comite mentionne a l'article L209-12 du présent code attitre exceptionnel lorsque dans l'intérêt d'une personne malade le diagnostic de sa maladie n'a pas pu lui être révèle, l'investigateur peut, dans le respect de sa confiance résERVER certaines informations liées a ce diagnostic. Dans ce cas, le Protocole de la recherche doit mentionner cette éventualité.

4 Les informations communiquées sont résumée dans un document écrit remis à la personne don 't le consentement est sollicité.

5-Le consentement est donne par écrit remis a la personne don 'le consentement est sollicité.

6- Le consentement est donne par écrit ou, en cas d'impossibilité, atteste par un tiers. Ce dernier doit être totalement Independent de l'investigateur et du promoteur.

7-Toutefois, en cas de recherche biomédicales à mettre en œuvre dans des situations d'urgence qui ne permettent pas de recueillir le consentement préalable de la personne qui y sera soumise, le protocole présente à l'avis du comite instaure par l'article L.209-11 du présent code peut prévoir que le consentement de cette personne ne sera pas recherche et que seul sera sollicité celui de ses proches s'ils sont présents, dans les conditions prévues ci-dessus, l'intéresse sera informe dès que possible et son consentement lui sera demande pour la poursuite éventuelle de cette recherche.

Art.L.209-10. Lorsqu'une recherche biomédicale est effectuée sur des mineurs ou des majeurs sous tutelle :

-Le consentement doit être donne, selon les règles prévues a l'article L.209-9 du présent code, par les titulaires de l'exercice de l'autorité parentale pour les mineurs non man-cippes. Pour les mineurs ou les majeurs sous tutelle, le consentement est donne par le tuteur pour les recherche (L.no 90-86 , 23 janv.1990,art.36-3) avec bénéfice individuel direct ne présentant pas un risque prévisible sérieux et, dans les autres cas, par le tuteur autorise par le conseil de famille ou le juge des tutelles.

-Le consentement du mineur ou du majeur sous tutelle doit également être recherché lorsqu'il est apte à exprimer sa volonté . Il ne peut être passe autre a son refus ou à la révocation de son consentement.

ملحق رقم (03)

CONSEIL DE L'EUROPE

Comité des ministres

CONSEIL DE L'EUROPE

Recommandation n R(90)3

Du comité des ministres aux états membres

Sur la recherche médicale sur l'être humain

**(Adoptée par le comité des ministres. Le 6 février 1990,
lors de la 433'reunion des délègues des ministres)**

**Le comité des ministres, en vertu de l'article 15.b du statut du
conseil de l'Europe.**

Principes concernant la recherche médicale sur l'être humain

Champ d'application et définition :

Par recherche médicale on entend, aux fins d'application de ces principes, tous essais et expérimentation effectues sur l'être humain, don 't le but ou l'un des buts est d'élargir les connaissances médicales.

Principe 1

Toute recherche médicale doit être effectuée dans le cadre d'un plan scientifique et conformément aux principes suivants.

Principe 2

1-Dans la recherche médicale l'intérêt et le bien-être de la personne qui se prête a la recherche doivent être limites au minimum. Les risques ne doivent toujours prévaloir sur l'intérêt de la science et de la société.

2-Les risques encourus par la personne qui se prête a une recherche médicale doivent être limites au minimum. Les risques ne doivent pas être disproportionnées par rapport aux bénéfices pour cette personne et a l'importance de l'objectif de cette recherche.

Principe 3

1-Aucune recherche médicale ne peut être effectuée sans le consentement éclairé, libre ;exprès et spécifique de la personne qui s'y prêt. Ce consentement peut être librement retiré a n'importe quelle phrase de la recherche : la personne qui se prête a la recherche doit , avant sa partition a celle-ci, être avertie de son droit de retirer son consentement.

2-La personne qui se prête a la recherche médicale doit être informée de l'objectif de cette recherche et de la méthodologie de l'expérimentation. Elle doit aussi être informée des risques prévisibles et des inconvénients qu'elle encourt du fait de la recherche proposée. Cette information doit être suffisamment claire et être adaptée, de façon a permettre de donner ou de refuser la consentement en pleine connaissance de cause.

3-Les disposition de ce principe s'appliqueront également au représentant légal et a l'incapable juridique capable de discernement dans les cas les cas mentionnes aux principes 4 et 5.

Principe 4

Un incapable juridique ne peut faire l'objet d'une recherche médicale que lorsqu'elle est autorisée selon le principe 5 éta condition que son représentant légal ou l'autorité ou l'individu autorisé ou désigne selon les dispositions de son droit national y consente. Si l'incapable juridique est capable de discernement, son consentement est également requis et aucune recherche ne peut être entreprise s'il ne donne pas son consentement.

Principe 5

1- un incapable juridique ne peut faire l'objet d'une recherche médicale sauf s'il peut en attendre un bénéfice direct significatif pour sa santé.

2- Cependant, à titre exceptionnel, le droit national peut autoriser des recherche sur un incapable juridique don 't la santé n'en bénéficiera pas directement, a condition que cette personne ne s'y opposé pas et pour autant que ces recherches soient effectuées au bénéfice de personnes faisant partie de la même catégorie que lui et que des résultats scientifiques analogues ne puissent être obtenus si elles sont faites sur des personnes qui n'appartiennent pas a cette catégorie.

Principe 6

Durant la grossesse ou l'allaitement, les femmes ne peuvent se prête a une recherche médicale don 't leur santé et/ou celle de l'enfant n'en bénéficieraient pas de maniére directe, a moins que cette recherche ne doive profiter aux autres femmes ou enfants qui se trouvent dans cette période de vie et que les mémés résultats scientifiques ne puissent pas être obtenus sur des femmes qui ne sont pas enceintes ou qui n'allaitent pas.

Principe 7

Les personnes privées de liberté ne peuvent faire l'Object d'une recherche médicale que s'il en est attendu un bénéfice direct significatif pour leur santé.

Principe 8

Nonobstant le principe 3, dans une situation d'urgence, lorsqu'un patient est incapable de donner un consentement préalable, une recherche médicale ne peut être menée que si les conditions suivantes sont remplies :

- la recherche à effectuer dans le cas de la situation d'urgence doit avoir été planifiée.
- le plan de la recherche systématisée doit avoir été approuvé par un comité d'éthique.
- la recherche doit être entreprise pour le bénéfice direct pour la santé du patient.

Principe 9

Toute information a caractère personnel recueillie a l'occasion d'une recherche médicale sur une personne qui s'y prête a été apportée.

Principe 10

Une recherche médicale ne peut être entreprise que si la preuve satisfaisante de sa sécurité pour la personne qui s'y prête a été apportée.

Principe 11

Toute recherche médicale projetée n ne répondant pas a des critères scientifiques dans sa conception et qui ne peut répondre

aux questions posées est inacceptable, même si la manière dont elle doit être effectuée ne présente aucun risque pour la personne se prêtant à la recherche.

Principe 12

- 1- les recherches médicales doivent être conduites sous la responsabilité d'un médecin ou d'une personne exerçant la pleine responsabilité clinique et disposant de connaissances et de qualifications appropriées permettant de faire face à toute éventualité clinique.
- 2- Le médecin qui est responsable ou toute personne telle que mentionnée dans le paragraphe précédent doit jouir d'une totale indépendance professionnelle et doit avoir le pouvoir d'arrêter la recherche à tout moment.

Principe 13

- 1- Les personnes susceptibles de faire l'objet de recherches médicales ne doivent pas être incitées à s'y soumettre d'une manière qui compromette leur libre consentement. Les personnes qui se prêtent à la recherche médicale ne doivent en retirer aucun bénéfice financier. Néanmoins, les frais exposés et les pertes subies peuvent être remboursés et, le cas échéant, une compensation modeste peut être attribuée pour les inconvénients incohérents à la recherche médicale.
- 2- Si la personne soumise à la recherche est un incapable juridique, ses représentants légaux ne doivent recevoir aucune rémunération. Sous quelque forme que ce soit, sauf le remboursement des frais qu'ils ont exposés.

Principe 14

Les personnes qui se prêtent à la recherche médicale et/ou leurs ayants droit doivent être indemnisées pour les dommages subis du fait de la recherche médicale.

- 1- A défaut de système existant qui assure l'indemnisation des personnes lésées, les états veilleront à ce que soient donnée des garanties suffisantes pour cette indemnisation.
- 2- Les clauses qui tendent par avance à exclure ou à limiter l'indemnisation de la victime sont nulles et non avenues.

Principe 15

Tout projet de protocole de recherche médicale doit faire l'objet d'une évaluation éthique par un comité Indépendant et pluridisciplinaire.

Principe 16

Toute recherche qui est :

- Non planifiée ou
- Contre aux principes qui précèdent ou
- De toute autre façon contraire à l'éthique ou au droit ou
- Non conformé aux méthodes scientifiques dans sa conception et qui ne peut pas répondre aux questions posées.

Doit être interdite ou, si elle a déjà commencé, être arrêtée ou modifiée, même si elle ne présente aucun risque pour la (les) personne(s) se prêtant à la recherche.

ملحق رقم (04)

لائحة آداب المهنة لأطباء مصر

الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان
رقم 238 لسنة 2003

الباب الرابع

اجراء التجارب والبحوث الطبية على الادميين

أولاً: أحكام عامة

مادة (52): يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والقيم الدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحث الطبية على الادميين.

مادة (53): يحضر على الطبيب اجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الادميين قبل اقرارها من الجهات المختصة.

ثانياً: إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على الادميين:

مادة (54): بمراعات أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبي على الادميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من الباحث، ويقتصر إجراء هذه البحث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء

البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه.

مادة (55): يلتزم الباحث بتعریف المتطوعين تعریفاً کاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي سستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين، كما يلتزم بتعریف المتطوعين بمصادر تمويل البحث و هویة الباحث المسؤول و انتماهه المؤسسي، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (56): يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه، وذلك بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالة المرضية.

مادة (57) يلتزم الباحث بإعداد تقرير واضح ومفصل عن أهداف البحث ومبررات إجرائه على الأدرينين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة قانوناً بالموافقة على إجراء البحث للحصول على تلك الموافقة.

ثالثاً: إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على الأدميين.

مادة (58): يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الأدميين إذا ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة نـ البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية العقلية والنفسية.

مادة (59): يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (٦٠): يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيه.

مادة (61) : يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن تتوفر الدواء – الذي يتم تجربته على المرضى وثبتت فعاليته – إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
05.....	المقدمة.....
	الفصل التمهيدي: المبادئ الخاصة بحماية جسم
	الأنسان.....
12.....	المبحث الأول: الوضع القانوني لجسم
	الإنسان.....
13.....	المطلب الأول: عناصر الجسد
	البشري.....
	الفرع الأول: الأعضاء
14.....	14
	الفرع الثاني: منتجات الجسم
	الفرع الثالث: بقايا الجسم البشري
15.....	
	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجسم
15.....	الإنسان.....
	الفرع الأول: جسم الإنسان خارج دائرة
	الأشياء.....
15.....	الفرع الثاني: جسم الإنسان خارج دائرة الأموال
	والتقويم.....
	المطلب الثالث: طبيعة حق الإنسان على
21.....	جسمه.....
	الفرع الأول: جسم الإنسان محل حق
22.....	عيبي.....

الفرع الثاني: جسم الإنسان محل لحق	
24.....	الشخصية.....
المبحث الثاني: حرمة جسم	
26.....	الإنسان.....
المطلب الأول: عدم جواز التصرف في جسم الإنسان.....	27.....
المطلب الثاني: عدم جواز المساس بجسم الإنسان.....	29.....
المطلب الثالث: حتمية التجارب الطبية و مبدأ حرمة جسم	
الإنسان.....	31.....
المبحث الثالث: مفهوم التجارب الطبية و	
مشروعاتها.....	33.....
المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية و	
أنواعها.....	34.....
الفرع الأول: تعريف التجارب	
الطبية.....	34.....
الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية و	
أهميتها.....	36.....
المطلب الثاني: مشروعية التجارب	
الطبية.....	39.....
الفرع الأول: التجارب	
العلاجية.....	40.....
الفرع الثاني: التجارب غير العلاجية أو	
العملية.....	45.....
الفصل الأول: الأساس القانوني للتجارب الطبية وضوابط	
مشروعاتها.....	53.....

المبحث الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان.....	54
المطلب الأول: تنظيم التجارب الطبية على الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية.....	55
الفرع الأول: تفنين نورمبورج (le code de Nuremberg)	
الفرع الثاني: إعلان هلسنكي وطوكيو.....	59
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية و التجارب الطبية على الإنسان.....	64
الفرع الأول: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران أفريل/ماي 1968)	
الفرع الثاني: المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات.....	65
الفرع الثالث: الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية و حقوق الإنسان.....	65
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات المختلفة.....	67
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الغربية.....	68
الفرع الأول: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الأنجلوسаксونية.....	68
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في القانون الفرنسي.....	72
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات العربية.....	77
الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من التجارب الطبية.....	
الفرع الثاني: موقف القانون المصري من التجارب الطبية.....	79

المبحث الثالث: ضوابط وشروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان.....	82.....
المطلب الأول: الرضاء المستنير.....	83.....
الفرع الأول: شروط الرضاء في التجارب الطبية.....	83.....
الفرع الثاني: الأهلية الالزامـة للرضاء بالخضوع للتجربة الطبية.....	99.....
الفـرع الثالث: الشـروط الشـكلـية في مـجـال التجـارـب الطـبـية.....	110.....
المـطلب الثـاني: الضـوابـط المـوضـوعـية لـلـتجـارـب الطـبـية.....	111.....
الفـرع الأول: أن تكون فـوـائـد التجـربـة أـكـبرـ منـ المـخـاطـر المـحـتمـلة.....	112.....
الفـرع الثاني: كـفـاعـة الطـبـيبـ الـعـلـمـيـة.....	115.....
الفـرع الثالث: مراعـةـ المتـطلـباتـ الـعـلـمـيـة.....	117.....
الفـرع الرابع: تعـريـضـ الأـضـرـارـ النـاتـحةـ عـنـ التجـارـبـ الطـبـية.....	119.....
الفـصلـ الثـاني: المسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ عـنـ التجـارـبـ الطـبـية.....	121.....
المـبحثـ الأولـ: الطـبـيعةـ القـانـونـيـةـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ التجـارـبـ الطـبـية.....	123.....
المـطلبـ الأولـ: المسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ التجـارـبـ الطـبـية.....	126.....
المـطلبـ الثـانيـ: المسـؤـولـيـةـ التـقـصـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ التجـارـبـ الطـبـية.....	133.....
المـطلبـ الثـالـثـ: طـبـيعـةـ التـزـامـ الطـبـيبـ فـيـ مـجـالـ التجـارـبـ الطـبـية.....	138.....

الفرع الأول: الالتزام بىذل عنایة	
139.....	
الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق نتیحة	
141.....	
المبحث الثاني: الخطأ الطبي في مجال التجارب	
الطبية.....146	
المطلب الأول: إثبات الخطأ في مجال التجارب الطبية	
الفرع الأول: إثبات الخطأ في التجارب العلاجية	
147.....	
الفرع الثاني: تحية فكرة الخطأ في التجارب غير العلاجية	
(العلمية).....149	
الفرع الثالث: إثبات خطأ الطبيب المخرب في المسؤولة	
الشيبة.....152	
المطلب الثاني: تقدير الخطأ في مجال التجارب الطبية	
153.....	
الفرع الأول: تقدير الخطأ وفق طبيعة الأضرار التي يتم التعويض عنها	
153.....	
الفرع الثاني: تقدير الخطأ على أساس الخطأ الجسيم أو اليسير	
156.....	
المطلب الثالث: الخطأ داخل فريق البحث	
الطبي.....158	
الفرع الأول: مسؤولية الطبيب أو الباحث الطبي عن مساعديه الذين يختارهم	
158.....	
الفرع الثاني: مسؤولية الباحث الطبي عن المساعدين الذين تضعهم الجهة التي تتم فيها	

التجربة تحت

تصرفه.....

159.....

الفرع الثالث: المسؤولية عن الخطأ الصادر من باحث طي غير محمد داخل فريق البحث

الطبي...163

المبحث الثالث: علاقة السببية بين المفهوم التقليدي ومفهوم التعويض عن تفويت

الفرصة ..169.....

المطلب الأول: علاقة السببية وفكرة تفويت

الفرصة.....169

الفرع الأول: علاقة السببية وفكرة تفويت

الفرصة.....169

الفرع الثاني: تطور القضاء الفرنسي في مسألة التعويض عن تفويت

الفرصة.....172

المطلب الثاني: تفويت الفرصة في نطاق التجارب الطبية

173.....

الفرع الأول: في نطاق التجارب العلاجية

173.....

الفرع الثاني: في نطاق التجارب غير العلاجية

174.....(العلمية)

177.....الخاتمة.....

183.....اللاحق.....

206.....قائمة المراجع.....

المالخ ص:

تعبر التجارب الطبية على الإنسان من التدخلات الطبية التي لا يمكن تجنبها لتقديم العلوم الطبية والجراحية. ففضل هذه التجارب استطاع العلماء الحمد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض الزهري والسل الجنري وغير ذلك من الأمراض القاتلة، إذ أصبحت الكثير منها في طي النسيان وما بقي منها لا يشكل خطورة على مستقبل البشر بحكم أن علاجها أصبح الآن ميسوراً.

تحتفل التجارب الطبية باختلاف القصد منها، فإذا كان القصد منها علاج المريض وتحفيظ آلامه، تعتبر التجربة علاجية. أما إذا كان القصد منها الحصول على معارف جديدة دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجري عليه التجربة تكون التجربة علمية أو غير علاجية.

ولكي تكون التجربة على جسم الإنسان مشروعة، يجب أن تتفق وفق شروط وضوابط محددة، أهمها رضا الخاضع لها رضاءً حرفاً ومتبصر، وهذا ما أكدت عليه جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال التجارب الطبية على الإنسان، فلها خصوصية تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية الطبية، فهي تختلف حسب طبيعة التزام الطبيب المخرب، فإذا كانت التجربة علاجية فيكون التزام الطبيب التزاماً ببذل عناء وعليه تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض، أما إذا كانت التجربة علمية (غير علاجية) فيكون التزامها بتحقيق نتائج، فتقوم مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر حتى وإن لم يكن هناك خطأ من جانبه أو ما يسمى (المسؤولية بدون خطأ).

Résumé

les expérimentations médicales sur les humains est interventions médicales qui ne peuvent pas être évités pour l'avancement de la science médicale et chirurgicale. A cause à ces expérimentations les scientifiques pourrait réduire un grand nombre de maladies qui ont coûté de nombreuses vies humaines pour une maladie de longue date telles que la syphilis, les maladies tuberculeuse tueur radicales et d'autres, comme cela est devenu beaucoup d'entre eux dans les membres et le reste d'entre eux ne constituent pas un danger pour l'avenir de l'homme par le fait que le traitement est devenu maintenant abordables.

les expérimentations médicales varient en fonction de l'intention, si elle est destinée à traiter le patient et soulager la douleur, l'expérimentation est thérapeutique, mais si elle vise à acquérir de nouvelles connaissances sans qu'il y ait un intérêt personnel direct à ceux qui ont mené l'expérimentation est une expérimentation scientifique ou non thérapeutiques.

Pour que l'expérimentation soit légitime sur le corps humain, doit être mis en œuvre conformément aux conditions spécifiques et des contrôles, le plus important objet le consentement libres et éclairé, comme l'a affirmé dans toutes les conventions et conférences internationales relatives à cette question.

En ce qui concerne la responsabilité civile découlant de l'utilisation des expérimentation médicales sur des êtres humains, ils ont la vie privée différent des règles générales de la responsabilité médicale, ils varient selon la nature de l'expérimentateur médecin engagement, si l'expérimentation a été thérapeutique est l'obligation médecin engagement de bonne conduite et il est de sa responsabilité sur la base de l'erreur est supposé, Si l'expérimentation est scientifique (non thérapeutique) pour arriver de suite, après quoi sa responsabilité une fois que le préjudice, même s'il n'y a pas faute de sa part ou de la soi-disant (responsabilité sans faute).